



شهر الثامن ١١

آراء علماء المسلمين و فتاواهم

في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

طبعة مزبدة و محققة و منتقاة

أعداد و تحقيق

الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المتدادي

سنة النشر ١٤٢٤ هـ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



آراء علماء المسلمين وفتاواهم
في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

سنة ١٤١١ هـ



آراء علماء المسلمين و فتاواهم

في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

(طبعة مزيدة ومحقة ومنقحة)

إعداد وتحقيق

الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي

سلسلة كتب دار الفکر الإسلامية
جميع الحقوق محفوظة



هوية الكتاب

اسم الكتاب: آراء علماء المسلمين وفتاواهم
في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية
إعداد وتحقيق: الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي
الناشر: مجمع التفتيش العلمي
الطبعة: الثالثة
تاريخ الطبع: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
الكمية: ٥٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

البريد الإلكتروني:

thaqalanyn24@hotmail.com

مقدمة مجمع الثقلين العلمي

وحدة الأمة الإسلامية وفتنة تكفير المسلمين

لأمتنا الإسلامية خصائص مميزة ومعالم هوية هي مقومات وجودها وعوامل استمرارها ودعائم استظانتها وريادتها على الأمم والشعوب؛ فمن يستعرض التاريخ ويسبر غور حقائقه يجد أن أمماً وُجدت وسادت ثم أفلت وزالت، إمّا لقصورٍ في المقومات المبدئية لوجودها وإستمرارها أو لابتعادها وانحرافها عن المبادئ التي قومتها وكوّنت معالم هويتها، فاعتراها الاختلاف فتمزقت وفشلت وذهب ريحها، وهذه سنة من السنن الإلهية في مسيرة الأمم التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾^(١).

وبنظرة علمية فاحصة إلى الأمة الإسلامية التي أخرجها الله تعالى على يد رسوله الأمين محمد ﷺ وجعلها خير الأمم: ﴿كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٢)، نجدها تتوافر على كل الضمانات التي تحقّق لها ثباتاً مبدئياً واستمراريةً رساليةً وريادةً وشهادة على كل الأمم والشعوب تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١١٠.

على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١) ﴿

وإن أبرز الخصائص المميزة والعوامل المقومة لهوية الأمة الإسلامية والمحقة لوجودها واستمرارها وشهادتها على الأمم الأخرى هي:

أولاً: إن مبدأ الانتماء لأمة الإسلام هو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وهو مدخل السلام والإسلام لرحاب الأمة الإسلامية فيحفظ قائلها دمه وعرضه وماله ويبدأ مسيرة الإخاء والإيمان انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾^(٣). فيتحقق عنصر الولاء لله ولرسوله والبراءة ممن كفر بالله ورسوله تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله يرى من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتهم فاعلموا أنكم غير

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) النساء: ٥٥ - ٥٧.

معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذابٍ أليم ﴿١١﴾
وبذلك تتكامل الخصيصة الأولى المميّزة لهوية الأمة الإسلامية الواحدة
والمقومة لها.

ثانياً: إن مبدأ الانتماء إلى الأمة الإسلامية المتمثل بتوحيد الله والتسليم
برسوله يتحقق محتواه العقائدي بالإيمان بالرسالة التي جاء بها الرسول
الأمين ﷺ الكامنة في مصدرها وأصلها الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية
الشريفة لقوله تعالى: ﴿الم﴾ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم يتقون * والذين يؤمنون بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴿١٢﴾. وقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن
الهُوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى * علمه شديد القوى﴾ ﴿١٣﴾.

وبضمنة هذه الخصيصة المميّزة للأمة الإسلامية والمقومة لها إلى سابقها تتم
الحجة الشرعية على اسلام من أعلنها، ويحرم حينئذ نفي أصل الإسلام عن المسلم
وإخراجه عنه بتكفيره في عقيدته الإسلامية وان صدر منه بعد ذلك ما يخالف
أحكام الإسلام التفصيلية لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: «كفّوا عن أهل لا
إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب» ﴿١٤﴾.
وعندها يصدق الوصف الإلهي لهذه الأمة الواحدة في قوله تعالى: ﴿إن هذه
أمّتكم أمّة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ ﴿١٥﴾، حيث أنها واحدة في أصولها المتمثلة

(١) التوبة: ٣.

(٢) البقرة: ١ - ٤.

(٣) النجم: ٣ - ٥.

(٤) جامع الأصول: ١، كنز العمال، المتقي الهندي: ١.

(٥) الأنبياء: ٩٢.

بوحدة المرجعيات الثلاث: المرسل والرسول والرسالة.
فلو اختلفت الأمة في التأويل، فأصابة الحق، من خلال وحدة المرجعيات الثلاث، سيكون ممكناً شرط تحقق الإخلاص والجدد في السعي للوصول إلى الحق.

ثالثاً: تربية وإعداد الأمة الإسلامية على تمثّل المرجعيات الثلاث وعيشها شعاراً وحركةً وهدفاً في الحياة من خلال جوانب تشريعية ثلاث:
الجانب الأول: وحدة الشعائر والفرائض الإسلامية، الذي تنظمه هيكلية تشريعية واحدة في أركانها ومفاصلها الرئيسية، كالقبلة والأذان والصلاة والصيام والجوامع والمساجد والحج والخمس والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والولاية لله ولرسوله والبراءة من أعداء الله ورسوله، وهي مصداق قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

الجانب الثاني: وحدة الشأن الإسلامي، بوحدة همّهم والتناصر والتكامل فيما بينهم، لقول رسول الله ﷺ: «من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجبه فليس بمسلم»^(٢).
وقول الصادق عليه السلام: «المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يمدّ على من سواهم»^(٣).

وقوله عليه السلام: «حق المسلم على المسلم أن لا يشبع وبعجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه

(١) الحج: ٣٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٥.

المسلم»^(١).

الجانب الثالث: وحدة الهيكل العام للتشريع الاجتماعي الهادف لبناء أمة التوحيد في معالمها الأخلاقية إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً التي تفصح عن جوهرها الآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خيرٌ بما تعملون﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾^(٤).

ومراجعة لفقهاء المذاهب الإسلامية نجده كذلك وإن اختلفت المذاهب في شيءٍ من التفاصيل فهي لا تخرجها عن ضرورات الدين وأساسه العامة في تشريعه الاجتماعي.

وقد تسأل الكثير، ممن يهمهم شأن هذه الأمة ووحدها وقوة شوكتها في وجه الأعداء الحقيقيين للإسلام والمسلمين من قوى الكفر والإستكبار العالمي، عن جذور مثل هذه الفتاوى الباطلة وإعلانها في هذا الطرف الحساس الذي تمر به أمتنا المجيدة وخصوصاً شعبنا العراقي الأبي، حيث أجمع الكفر أمره لتمزيق المسلمين ونزع هويتهم الأصيلة وتحويلهم إلى وجودٍ هامدٍ تسيّره قوى الكفر الكبرى، حيث شاؤوا، ناهبين ثرواتهم متلاعبين بمقدراتهم مُجزئين إلى قوميات ومذاهب إثنية، متعددين لا تجمعهم هوية الإسلام الأصيل عقيدة وشريعة وهدفاً.

(١) الكافي ٢: ١٧٠.

(٢) المائدة: ٧.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) ص: ٢٦.

وللإجابة على هذا السؤال المهم، نرجع إلى حقبة بروز معالم الصحوة الإسلامية العالمية واهتزاز مواقع الكفر العالمي وإنهيار برامجه الاستكبارية في العالم الإسلامي بعد التحولات الإسلامية الكبرى في الربع الأخير من القرن العشرين على يد مراجع المسلمين آنذاك، حيث بدأت حركة التعصب الأعمى في زرع فتنة الطائفية المقيتة بين المسلمين والتحول من لغة الحوار العلمي القائم على أصول وثوابت الإسلام المتمثلة بمحوريه الأساسين القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى لغة التهمة بالباطل والفساد والتشويه والتعصب على مقولات شاذة وآراء رفضها جمهور المسلمين وأئمة المذاهب وعلماءها الاعلام، وقد اتخذ هؤلاء من الوهابية غطاءً لحركتهم وتأولوا آراء بعض علماء السلف ليخرجوا الكثير من المذاهب الإسلامية عن الإسلام ويتهموها باطلاً بالشرك وفي مقدمتهم مذهب أهل بيت النبي ﷺ وأتباعهم، ولعل أول من تجرأ على الله ورسوله بهذه الفتوى الباطلة هو أحد رجال الوهابية في المملكة العربية السعودية، وبذلك برر سفك دماء ملايين المسلمين بلا حق، وأسس اساس الفتنة الدموية بين صفوفهم ﴿والفتنة أشد من القتل﴾^(١) لأنها ستخرج أصحابها من النور الى الظلمات، ومن الحق إلى الباطل، فلا تقتل الافراد وحسب بل هو حكم بقتل الأمة وفشلها وذهاب ريحها.

إن أمثال هؤلاء هم مصداق لقوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولا وضعوا خلالكم ييغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين﴾^(٢) لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم

كارهون ﴿١١﴾

وقد انبرى علماء الأمة الأعلام من مختلف المذاهب الإسلامية ليقفوا في وجه هذه الفتنة الخطيرة، ويُسكتوا هذه الاصوات الناطقة بالباطل، وانطلاقاً من المسؤولية الإسلامية التي اضطلع بها مجمع الثقلين العلمي ارتأت أمانته العامة التصدي لجمع آراء أبرز علماء المذاهب الإسلامية ومراجعها الكبار وفتاواهم، ما كان منها إبان ظهور إرهابيات بدعة تكفير المسلمين في أوائل العقدين الأخيرين من القرن العشرين وإلى أيامنا هذه التي شهدت تصعيداً محموماً لها انتهكت بسببها دماء الأبرياء وأعراضهم وأموالهم، رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً، خصوصاً على أرض العراق الجريح. وقد تجمّع لدينا من الآراء والفتاوى ما تمخّض عنها هذا الكتاب الذي بين يدي قرائنا الأعزاء، وهو الثامن من سلسلة كتاب الثقلين تحت عنوان (آراء علماء المسلمين وفتاواهم في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية) آمليين أن يكون محجّةً بيضاء لكلّ طلاب الحق، ونوراً يبدد ظلمات الجهلة المتحجّرين، ولبنة صلدة في بناء صرح وحدة أمتنا الإسلامية المجيدة، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور فؤاد كاظم المقدادي

الأمين العام

لمجمع الثقلين العلمي

الفصل الأول

فتاوى علماء المسلمين

في

تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

فتوى شيخ الأزهر الشريف فضيلة الإمام الدكتور

الشيخ محمد سيد طنطاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

الإسلام الحقيقي عرفه الرسول ﷺ بقوله: كما جاء في الصحيحين من حديث جبريل عليه السلام «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلاً». وفي الصحيحين - أيضاً - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». فكل إنسان - سواء أكان ذكراً أم أنثى - يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله، ويؤدي هذه الأركان، ولا يُنكر أمراً عُلم من الدين بالضرورة، فهو مسلم.

وأصحاب هذه المذاهب التي جاءت في السؤال - فيما نعلم من ظواهر أحوالهم -: كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعترفون بهذه الأركان الخمسة ويؤدونها، وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول.

وبذلك لا نستطيع أن نقول عن أصحاب هذه المذاهب بأنهم غير مسلمين، وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم، أما بواطنهم فأنه - تعالى - وحده هو العليم بها.

وفي الحديث الشريف: «أمرت أن احكم على الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر».

ونحب أن نضيف إلى ذلك أن كليات الشريعة بالأزهر الشريف، تُدرّس هذه المذاهب وتوضح ما بينها من خلاف، علماً بأن هذا الخلاف إنما هو - كما سبق أن أشرنا - خلاف مشروع لأنه في الفروع لا في الأصول.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

التكفير بمعنى أن ينسب إنسان إلى غيره الكفر لا يجوز، إلا إذا كان هذا الغير،

ينكر ما جاءت به شريعة الإسلام، من وجوب إخلاص العبادة لله - تعالى - ومن الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

كما قال - سبحانه -: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله.....﴾^(١).

وكما قال - عز وجل -: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾^(٢).

ولا يجوز أن ينسب أحد إلى الكفر أولئك المؤمنين الذين ينتسبون إلى أي واحد من المذاهب الإسلامية التي اتفقت جميعها على وجوب إخلاص العبادة لله - تعالى - وعلى وجوب الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعلى وجوب أداء العبادات التي كلفنا الخالق - عز وجل - بها كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وعلى وجوب التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق، وأداء الأمانة، والعفاف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والعقيدة الأشعرية - كما جاء بالسؤال - عقيدة سليمة صحيحة تدعو أتباعها إلى كل ما جاء به الرسول - ﷺ - من عند الله - عز وجل - من عقائد وعبادات ومعاملات واعتناق للحق واجتناب للباطل، والطريقة الصوفية هي في جوهرها دعوة إلى التصوف بمعنى الإكثار من ذكر الله - تعالى - والزهد في متع الحياة الدنيا، والتقرب إلى الله - تعالى - بكل ما شرعه من قول طيب ومن عمل صالح هذه هي الصوفية في جوهرها وحقيقتها، فإن قال أو فعل من ينتسب إليها غير ذلك

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) النساء: ١٥٠ - ١٥١.

فالصوفية بمعناها الحقيقي بريئة منه.

ولقد حذر النبي - ﷺ - تحذيراً شديداً من نسبة الكفر إلى المسلم، ففي الصحيحين عن ابن عمر: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قالها وإلا رجعت عليه».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». وفي الصحيحين عن أبي ذر: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

كلمة المفتي تطلق على كل من يردُّ على أسئلة الناس رداً صحيحاً نابعاً من كتاب الله تعالى -، ومن سنة رسوله محمد - ﷺ - ومن العلم الصحيح النافع ومن المؤهلات الأساسية التي يجب أن يتحلَّى بها من يتصدى لإفتاء الناس في شؤون دينهم ودنياهم وآخرتهم.

أن يكون حافظاً للقرآن الكريم، وفاهماً لألفاظه ومعانيه، ولمقاصده وهداياته، وأن يكون حافظاً ومدركاً للأحاديث النبوية الشريفة، من حيث المتن والسند، والصحة والحسن.

وأن يكون دارساً دراسة مستوعبة لأبواب الفقه الإسلامي، ولموضوعات أصول الفقه، ولمختلف الآراء التي قالها الفقهاء في مسائل العقيدة والمعاملات والأحكام الشرعية التي تتعلق بالحلال والحرام، وبغير ذلك من الأمور التي لا

يستغني الناس عن مزاوتها في حياتهم وأن يكون متمكناً من قواعد اللغة العربية ومن أساليبها المتعلقة بعلوم النحو والبلاغة وغيرهما وأن يكون فاهماً لحقائق الحياة، ولأحداثها، ولما يجوز فيه الاجتهاد من الأحكام، ولما لا يجوز فيه الاجتهاد.

وأن يكون قبل ذلك وبعد ذلك من العقلاء الصالحين المستقيمين على أمر الله - تعالى - والذين لا يقصدون من وراء فتواهم إلا خدمة الحق والعدل ومكارم الأخلاق والمصلحة العامة التي تعود على الأمة بالخير.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٨ من مايو ٢٠٠٥م

شيخ الأزهر

الدكتور محمد سيد طنطاوي

فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى
السيد علي السيستاني ^{دام ظلّه} النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظلّه الشريف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو التفضل بإرشاد ملايين المسلمين حول هاتين المسألتين الهامتين:
أولاً: هل يعتبر كل من شهد الشهادتين وصلى باتجاه القبلة واتبع أحد المذاهب
الثمانية وهي (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الأباضي،
الظاهري) مسلماً يحرم دمه وعرضه وماله؟

باسمه تعالى

(ج) كل من يتشهد الشهادتين ولم يظهر منه ما ينافي ذلك، ولم ينصب العدا
لأهل البيت عليهم السلام فهو مسلم.

ثانياً: هل يجوز التصدي للإفتاء دون مؤهلات وشروط يحددها علماء كل

مذهب؟

(ج): لا يجوز التصدي للإفتاء إلا للمجتهد الجامع لشرائط التقليد المذكورة في الرسالة العملية^(١).

(١) شروط من يجوز له التصدي للإفتاء المذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين ج ١ (العبادات) ص ١٠ في المسألة ٦ و ٨ كالآتي:

مسألة ٦: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور: البلوغ، والعقل، والایمان، والذكورة، والاجتهاد، والعذالة، وطهارة المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

مسألة ٨: اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم الذي الاقدر على استنباط الاحكام، بان يكون اكثر احاطة بالمذرك، وتطبيقاتها، بحيث يكون احتمال اصابة الواقع في فتاويه اقوى من احتمالها في فتاوي غيره. ولو تساوا في العلم، اوله يحرز وجود الاعلم بينهم، فان كان احدهم اوسع من غيره في الفتوى - اي اكثر تنبهاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة - في الافقاء - تعين الرجوع اليه، وإلا فالاحوط الاحتياط بين اقوالهم مطلقاً.....

فتوى مفتي جمهورية مصر العربية
فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ علي جمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: دين الإسلام في ذاته كدعوة ربانية أوسع من إفهام العلماء من لدن الصحابة وإلى يومنا هذا، قال تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾^(٣).

وإذا كان الإسلام أوسع دائرة من نتاج عقول المجتهدين فإنه يصلح لكل زمان ومكان ولكل العالمين، فأمة الإسلام تخاطب كل الناس في جميع الأحوال، فمن صدق بالنبي المصطفى ﷺ فهو من أمة الإجابة ومن لم يصدق فهو من أمة الدعوة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: (أمته ﷺ) على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين،

(١) البقرة: ٢.

(٢) سبأ: ٨٢.

(٣) السجدة: ٢.

والثالثة: من عداهم ممن بعث إليهم^(١) .

وأجمع المسلمون شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً أن المجتهد هو الذي يسمع كلامه في دين الله بعد أن يستوفي شروط الاجتهاد العينية في علم أصول الفقه حتى يندرج تحت صفة أهل الذكر، والله سبحانه يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢) .

ولذلك حملوا أولي الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٤) على المجتهدين.

ولقد وصل بعض الصحابة إلى درجة الاجتهاد فنقلت مذاهبهم في كتب الفقه المعتمدة، كالمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، والمجموع للإمام النووي الشافعي، والمحلى لابن حزم الظاهري، ونحو هذا بل ونقلت مسندة في أمثال المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، وغيرها من دواوين الأحاديث والآثار.

ثم جاءت طبقة التابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى القرن الرابع الهجري فظهر فيهم المجتهدون حتى أحصينا نحو تسعين مجتهداً قد اتبعت مذاهبهم واعتمدت آراؤهم ونظر في استدلالاتهم، لما عرف عنهم من العلم والذكاء والفتنة والتقوى. ثم شاعت المذاهب الثمانية ووصلت إلينا بالتواتر مع قيام العلماء عبر العصور بخدمتها، كاستخراج أدلتها، والتثبت من منقولاتها، والقيام بتصحيح ما استدل به

(١) شرح البخاري ٤١١:١١.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) النساء: ٨٣.

(٤) المائدة: ٩٢.

كل مذهب من الحديث النبوي الشريف أو الآثار الواردة عن مصدرها، والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في كتب تلك المذاهب من جهة اللغة ومن جهة الشرع، وتحليل المختصرات النافعة ونظمها وتلخيصها وشرحها والتفريع عليها والإلحاق بها واستنباط القواعد والضوابط التي بنيت عليها وكتابة أصول ترتد إليها وغير ذلك من الخدمة التي جعلت هذه المذاهب هي الأكثر شيوعاً، والتي بقي لها أتباع قلوها أو كثروا في بلاد المسلمين، وهذه المذاهب الثمانية هي:

المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهي التي يطلق عليها مذاهب أهل السنة، والجعفرية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، وهي التي يطلق عليها المذاهب غير السنية.

وإذا نظرنا إلى هذه المذاهب في فتنها وأصول فقها رأينا أن الخلاف بينها إنما هو في نطاق المضمون ولم يقع بينها خلاف في المقطوع به الذي يكفر منكره، والحمد لله رب العالمين.

وعلى ذلك فإنه من يتبع أي واحد من المذاهب الإسلامية أو يمارس في حياته شيئاً منها فهو مسلم صحيح الإسلام، وهذا يتفق مع أمر الله والرسول ﷺ لنا بأن نعتصم بحبل الله وأن نكون أمة واحدة وألا نختلف فتختلف قلوبنا، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾^١ وقال تعالى: ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز

حكيم ﴿١١﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٢) وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٤) وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (١٥).

وقال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه أبو داود وغيره.

وأقر ﷺ فهم الصحابة مع اختلافهم في وقت صلاة العصر في بني قريظة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم).

ثانياً: والمسلم الذي يشهد بنسائه الشهادتين يعصم نفسه وماله ويسمى عند أهل الحق جميعاً بالمسلم الصعب، لأنه يصعب إخراجه عن الملة، إلا إذا أتى بشيء من المكفرات قاصداً عالماً مختاراً، كتصريحه بأنه ليس بمسلم، أو أنه ينكر وجود الله، أو أحقية رسالة النبي ﷺ، أو أحقية القرآن الكريم وأنه ليس نازلاً من عند الله، أو يسجد للصنم، أو يستحل زنا المحارم، أو غير ذلك من البلايا التي لا يقول بها مسلم من أهل القبلة.

والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهور العلماء من

(١) الأنفال: ٦٣.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

(٣) المؤمنون: ٥٢.

(٤) آل عمران: ١٠٥.

(٥) الشورى: ١٣.

الأمة وهم الذين صدوا الشبهات أمام الملاحدة وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله ﷺ عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه، قال ابن عساكر في (تبيين كذب المفتري) ص ٢٩: «اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يتقيه حق ثقافته أن لحووم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» اهـ

وليحذر الخائض في عقيدة الأشعرية أو المكفر للسادة الصوفية أن ينسب إلى طائفة الخوارج والمرجفين الذين قال الله فيهم: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً﴾^(١) وقال عنهم النبي ﷺ: «الخوارج كلاب النار» رواه ابن ماجه، وذلك بحسبان أن عقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٢).

ثالثاً، من شروط المفتي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً وأن يكون مجتهداً، والاجتهاد هو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٣) قال الشافعي - فيما رواه عنه الخطيب - : «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: يناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ويعرف

(١) الأحزاب: ٦١.

(٢) التور: ٦٣.

(٣) الأعراف: ٣٣.

من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(١).

وقد ذكر ابن القيم كلاماً مفيداً في هذا المبحث حيث قال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٢) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣) وليعلم المفتي عمن يتوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»^(٤) هـ.

وذكر ذلك العلامة الزركشي في كتابه المانع: حيث قال: «المفتي هو الفقيه وقد

(١) الفقيه والمتفقه ٢: ١٥٧.

(٢) النساء: ١٣٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) إعلام الموقعين ١: ٨ و ٩.

تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه، لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل، قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي. وقال ابن السمعاني: المفتي من اكتمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

(إحدهما): أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي.

(والثانية): أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبهة، فهذا متجاوز في دينه، وهو آثم من الأول، فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون، لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»^(١) هـ.

منهج الفتوى:

المفتي هو الفقيه الذي يستنبط الحكم الشرعي من الدليل، فهو القائم بعلم الفقه تطبيقاً، ولذلك كان ينبغي أن يكون للمفتي منهجاً في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة

الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع.

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها. وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين ما لم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي، وأما المقلد - حيث قلنا: يجوز إفتاؤه - فإنه يفتي بما تيسر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم من تيسر له سؤاله من المفتين من الصحابة. وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل؛ ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، قال النووي: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي - رضي الله عنه - في مسألة القولين، أو الوجهين، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما.. أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له

ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل»^(١١) اهـ.

وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته؛ إما بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته. وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد - حيث يجوز ذلك - فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين - نقلاً عن المحقق ابن همام -: «طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور»^(١٢) اهـ.

وقال العلامة المحقق الحنبلي البهوتي: «ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة من تقليده. (قال) الإمام أحمد: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر (أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره) فأفتى فيها بقول الشافعي، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي). وفي المبدع: قال أحمد في رواية المروزي: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش وقد قال ﷺ: يملأ الأرض علماً»^(١٣) اهـ.

رابعاً: لما كانت المذاهب الفقهية الموثقة هي خزانة نقل الأفهام والأقوال والآراء المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وكان الاعتماد عليها والاعتداد بها سبيل نجاة ورشد في التعامل مع قضايا التراث الفقهي والقضايا المعاصرة؛ فينبغي أن

(١) المجموع ١١٠:١ - ١١١.

(٢) رد المحتار ٦٩:١.

(٣) كشف القناع ١:٦ - ٣٠.

تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، وإلا لم يصح الاعتماد عليها. ومن هنا جاءت فكرة معرفة المصادر المعتمدة في كل مذهب فقهي من المذاهب الموثقة والمخدومة عبر قرون الأمة الإسلامية في مراحلها المختلفة، وفيما يلي نعرض للكتب المعتمدة والمشهورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الثمانية:

أولاً: المذهب الحنفي:

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من: متون، وشروح، وفتاوى، وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها وما كان معتمداً عند علماء المذهب ومنها:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
 ٢. المبسوط، للسرخسي.
 ٣. بدائع الصنائع، للكاساني.
 ٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرقي.
 ٥. فتح القدير، للكمال ابن الهمام.
 ٦. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين.
- ومن أهم كتب الأصول والقواعد الفقهية عند الحنفية:
١. كشف الأسرار، للإمام البزدوي.
 ٢. شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني.
 ٣. التحرير، للكمال ابن الهمام، وشرحه لابن أمير حاج في التقرير والتحبير،

وشرحه لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه في تيسير التحرير.

٤. المنار للنسفي، ومن شروحه فتح الغفار لابن نجيم.

٥. الأشباه والنظائر، لابن نجيم.

ثانياً: المذهب المالكي:

١. المدونة، ويسمى بالأم، والمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه، وأضاف سحنون الى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتم ذلك في سائر أبوابها، وهي أربعة أجزاء.

٢. النوادر، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعاً للأصول والفروع.

٣. مختصر الخليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وقد كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة.

٤. الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء.

٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، للشيخ

أحمد الدردير، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند المالكية:

١. مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام عضد الدين الإيجي.
٢. شرح تنقيح الفصول للشهاب القرافي.
٣. نشر البنود شرح مراقبي السعود.
٤. القواعد للمقري.
٥. أقرب المسالك إلى قواعد الإمام مالك للمنشريسي.
٦. مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للتلسماني.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين - كما في الفوائد المكية للسيد علوي السقاف ص ٦٣ - : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي - لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجع في مذهب الشافعي.

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر الرملي وشرحاً المنهاج، وألفا في المذهب كثيراً، حتى قال الشافعية المعتمد بعد الشيخين ابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن والشام والأكراد والحجاز ما قاله ابن حجر،

وما لم يتعرض له يفتى بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يؤخذ بقول الخطيب الشربيني، وبناءً على ذلك الترتيب نذكر بعض الكتب المعتمدة عند السادة الشافعية:

١. المحرر، للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي.
٢. العزيز، للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي.
٣. المنهاج، للنووي، وهو اختصار للمحرر.
٤. روضة الطالبين، للنووي، اختصار للعزيز الذي هو شرح كبير للوجيز.
٥. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج.
٦. نهاية المحتاج، للرملّي، وهو شرح كذلك على المنهاج.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب ابن المقري الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع في أربعة أجزاء.

٨. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وهو شرح على المنهاج.
 ٩. حاشية العلامة البيجوري على شرح الغزي لمتن أبي شجاع.
- ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الشافعية:

١. المستصفي للغزالي.
٢. المحصول للإمام الرازي.
٣. البرهان لإمام الحرمين الجويني.
٤. جمع الجوامع لابن السبكي وعليه شروح كثيرة مفيدة، من أشهرها شرح العلامة جلال الدين المحلي.
٥. والمنهاج للبيضاوي، وشرحه غير واحد من أشهرهم الإمام جمال الدين الإسنوي في نهاية السؤل، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين في الإبهاج.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للجمال الإسوي.
٧. الأشباه والنظائر للسيوطي.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، ولكن المعتمد وما عليه الفتوى دائماً المحرر منها، وما صنفه المتأخرون في تحرير المذهب ومن ذلك:

١. الفروع، لابن مفلح.
٢. الإنصاف، للمرداوي.
٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي.
٤. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.
٥. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحباني.

ومن أهم كتب الأصول والقواعد عند الحنابلة:

١. العدة لأبي يعلى الفراء.
٢. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، وشرحه للشيخ عبدالقادر بدران.
٣. المسودة لآل تيمية.
٤. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.
٥. شرح الكوكب المنير للفتوح.
٦. القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب.
٧. القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام.

خامساً: المذهب الزيدي:

ومن المعتمد من كتب الزيدية كتابان غاية في الأهمية:

١. البحر الزاخر، لابن مرتضى، ستة أجزاء.
٢. التاج المذهب، لابن قاسم العنسي الصنعاني، أربعة أجزاء.

سادساً: المذهب الإمامي:

ومن المعتمد كذلك من كتب الإمامية كتابان مهمان وهما:

١. الروضة البهية، لابن علي العاملي المشهور بالجبلي، عشرة أجزاء.
٢. شرائع الإسلام، لابن حسن الهذلي، أربعة أجزاء.

سابعاً: المذهب الإباضي:

ونذكر من المذهب الإباضي كتاب (شرح النيل وشفاء العليل) لابن عيسى

أطفيش، سبعة عشر جزءاً.

- روضة الطالبين.

- بيان الشرع.

- فانوس الشريعة.

- الإيضاح.

- طلعة الشمس.

ثامناً: المذهب الظاهري:

قل اتباع المذهب الظاهري من العلماء على مر العصور، فمنذ أن أنشأ داود

الظاهري، وأحياه ابن حزم، لم نسمع تصنيفاً جرى على منوال هذا المذهب، إلا أن

فقهاء المسلمين احتاجوا الى اجتهادات ابن حزم الظاهري في كثير من المسائل، خاصة في العصر الحديث، ولذا يعد ابن حزم فقيهاً قام بمذهب، رحمه الله رحمة واسعة، وكتابه هو المسمى بالمحلى بالآثار، وألف في اصوله كتابه المعروف بالإحكام في أصول الأحكام.

خامساً: أما بالنسبة لمسألة الترس بالمسلمين، فالترس في اللغة، التستر بالترس - والترس ما كان يتوقى به في الحرب -، والاحتماء به والتوقى به. وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقي وتستر به. ويقال أيضاً: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.

الحكم الفقهي:

لا يجوز رمي المشركين إذا ترسوا بالمسلمين، خاصة إذا لم تكن الحرب قائمة، ولا يجوز الإقدام على قتال المشركين الذين ترسوا بالمسلمين إلا في حالة الضرورة، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، وحتى في تلك الحالة فلا يجوز قصد رمي المسلمين، بل يجب قصد غير المسلمين برميهم.

ويدل على ذلك قول القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾^(١): «هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن. قال أبو زيد: قلت لابن القاسم:

أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكزهم: أنرمي في مراكزهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكزهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾^(١١) وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ، والدية على عواقبهم، وإذا أبحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة، قال ابن العربي: وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، وهذا ضعيف؛ لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم﴾^(١٢) وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل.

وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُنزِلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يتدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد أباح أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا

هذا
ذ

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) الفتح: ٢٥.

دية. وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما يروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رحمته. والله أعلم ١١١ هـ.

أقول: وحتى ما أباحه أبو حنيفة وأصحابه والثوري إنما هو في حالة ما إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال القرطبي: «فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً».

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالية من المفسدة نمرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم ١١٢ هـ. والله أعلم.

أ.د علي جمعة

فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية

فتوى سماحة آية الله العظمى السيد
علي الحسيني الخامنئي (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

نظراً لوجود أدلة دامغة نضوره وحدة المسلمين في الظروف الراهنة، ماهو رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الأمة الإسلامية على أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كالفرق الأربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والاباضية وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق المذكورة أعلاه أم لا؟ وما هي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟ ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الإسلام والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

الجواب:

الفرق الإسلامية بأسرها تعتبر جزءاً من الأمة الإسلامية وتتمتع بالامتيازات الإسلامية، وإيجاد الفرقة فيما بين الطوائف الإسلامية يعدّ خلافاً لتعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ، كما ويؤدي الى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام ولذلك لا يجوز هذا الأمر قط.

قسم الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله الخامنئي (دام ظلّه)

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥ م تحت عنوان: «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد عبدالعزيز صادق رسالة موجهة الى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلصتها كما يلي:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات - أياً كان نوعها - بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين، وأن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم - لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة - أن، يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقون يا فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر على هذا الرأي على

إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء ترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

ونفيد بالآتي:

أولاً: عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟ وبيان ذلك كما يلي:
ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما يتوه لهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتاءهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتي فيه - احتياطاً في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامي التمسك بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزمه ورخصه - بحيث لا يجوز له الخروج عنه - بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقرار عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم وقد اختار ذلك من علماء الأصول «الآمدي»، و«ابن الحاجب» و«الكمال» في تحريره و«الرافعي» وغيره؛

لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج - من علماء الأصول - «لا يصح للعامي مذهب لو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأئمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها. والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهب مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً: حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟ وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر. وذلك كما يلي:

أ- الإيمان وحقيقته، الإيمان لغة: هو التصديق مطلقاً. وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسوله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(١).

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ «اللهم ثبت قلبي على دينك» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا اله إلا الله «هلا شققت قلبه»^(٢).

ب- الإسلام وحقيقته، يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف: «الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣).

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاة عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤).

أما الإسلام فهو العمل والتول، عمل بالجوارح ونطق باللسان، ويدل على

١- البقرة: ٢٨٥.

٢- رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه البخاري ومسلم.

٤- النساء: ١٣٦.

المغايرة بينهما قول الله - سبحانه ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١).

ج - متى يكون الإنسان مسلماً؟ حدد هذا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟
قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

د - ماهو الكفر؟ الكفر لغة: كفر الشيء: غطاه وستره، وشرعاً: أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إيلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.
وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه، وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ، وشريعته والكافر متعارف فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن، والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله - سبحانه وتعالى - معرضاً نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ريقة الإيمان

١ - الحجرات: ١٤.

٢ - النساء: ١١٦.

وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كباثر أو صفائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٥- هل يجوز تكفير المسلم بذنوب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(١).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعددها الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

ومارواه الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعددها الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

وما رواه الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

و- من له الحكم بالكفر أو الفسق. قال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١١﴾.

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^{١١}. ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٣). وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمع النبي ﷺ قوماً يَتَمَارُونَ فِي الْقُرْآنِ (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن التراع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا: ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلامية وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة، أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه - والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله ﷺ ملتزمة - أن ينشر الإسلام

١ - النساء: ٥٩.

٢ - التوبة: ١٢٢.

٣ - الأنبياء: ٧.

وفضائله، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء - الذين يجاهدون في غير عدو - صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو المالكي أو الحنبلي، لاتباعه على المذهب الشيعي، وليس للسني - أيضاً - ذلك الصنيع، ومادام الكل من المسلمين فعليهم أن يكونوا أخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك، لأنه يتناقض مع قوله تعالى ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(١).



فتوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
الشيخ محمد فاضل اللكراني / قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

كما يعرف مقام حضرة سماحتكم، فقد عقد الغرب العزم بحلول الألفية الثالثة
الميلادية لإثارة الفتنة في وسط المسلمين وترسيم صورة الاسلام والمسلمين
بالعنف وعليه من الضروري تحقيق وحدة الأمة الإسلامية أكثر من أي وقت مضى.
ونظراً لوجود أدلة دامغة لضرورة وحدة المسلمين في الظروف الراهنة، ماهو
رأي مقام سماحتكم بخصوص اطلاق اسم الأمة الإسلامية على أتباع أهل
المذاهب الإسلامية كالفرق الأربعة لأهل السنة والزيدية والظاهرية والإباضية
وغيرهم من الذين يؤمنون بأصول دين الإسلام الحنيف؟ وهل يجوز تكفير الفرق
المذكورة أعلاه أم لا؟ وماهي حدود التكفير في العصر الحالي أساساً؟
ندعو الله سبحانه وتعالى لسماحتكم بمزيد من التوفيق في خدمة الإسلام
والمسلمين وخاصة العالم الشيعي.

جواب الاستفتاء

هذه الفرق تعتبر إسلامية إلا إذا كانت تنكر إحدى الضروريات للدين الحنيف
أو لا سمح الله تهين أو تسيء إلى الأئمة الأطهار عليهم السلام.

قسم الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى

فاضل لنكراني (رحمه الله)



فتوى المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيد محمد

سعيد الحكيم ^{دام ظلّه} النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظلّه.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإننا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الأباضي - يجوز أن يعد مسلماً؟

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

يكفي في انطباق عنوان الإسلام على الإنسان الإقرار بالشهادتين والفرائض الضرورية في الدين كالصلاة وغيرها وبذلك تترتب عليه أحكام الإسلام من حرمة المال والدم وغيرها^(١).

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين

(١) وقد تعرض سماحة السيد دام ظلّه لموضوع المذكور في كتابه في رحاب العقيدة ح ١ ص ٣٤ - ٤٣.

يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة - الذي ذكرناه في السؤال الأول - أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟
يتضح الجواب مما سبق.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وبهداية الناس في فهمهم واتباع الشريعة الإسلامية؟

المفتي هو المجتهد العادل والذي تجتمع فيه شروط الإفتاء والمذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين^(١).

مؤسسة الامام الخوئي الخيرية

لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري

٧-٦-٢٠٠٥

السيد محمد سعيد الحكيم

٩/ج/١٤٢٦هـ

(١) شروط من يجوز له التصدي للإفتاء المذكورة في الرسالة العملية منهاج الصالحين ج (١) (العبادات) للسيد محمد سعيد الحكيم ص ٦ في المسألة ٢ و ٤ وهي كالتالي:
مسألة ٢: يشترط في المجتهد الذي يصح تقليده أمور:
الأول والثاني: الذكورة، وضهارة المولد، على الأحوط وجوباً.
الثالث: الإيمان.

الرابع: العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية.....

مسألة ٤: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فإن كان أحدهم متفوقاً على الآخرين بمرتبة معتد بها وجب اختياره، ومع عدمه فالأحوط وجوباً العمل بأحوط الأقوال.

فتوى فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
جدة/ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد
تصلكم صعبة هذه الأجوبة التي تناولت ما شرفتمونا به من الأسئلة الثلاثة:
ونرجو من الله أن يسد خطانا وخطاكم، ويعاملنا بما هو أهل له، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن وآله، وبعد:

الأسئلة الواردة والإجابة عليها

السؤال الأول والثاني، وهما متكاملان

(١) هل يجوز أن نعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من

الإسلام الحقيقي؟

(٢) ما هي حدود التكفير في يومنا هذا:

أ. هل يجوز تكفير أحد من أصحاب المذاهب التقليدية؟

ب. هل يجوز تكفير سالكي الطريقة الصوفية الحقيقية؟

إن هذين السؤالين قد تحدث بسببهما بلبلة بين المسلمين وتفریق لصفوفهم. المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد، كتابهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلاة والزكاة، والصوم والحج.

فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه، وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين، وإن تمايزت في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل.

وينطق بهذه الحقيقة قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾^(١). فهذه الأصول أساسية للإيمان، ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا اعترف بوجود الخالق وبعثة الرسول الخاتم والإيمان بالقرآن والكتاب الذي أنزل من قبل.

والكفر يكون بما نصت عليه بقية الآية من قوله سبحانه: ﴿ومن يكفر

بالله.....﴾.

وما وراء ذلك من وصف بعض الأعمال بالكفر مجاز اعتبره المتكلمون والفقهاء كفراً، اعتماداً على النصوص الشرعية التي جاءت به تغليظاً وتبغيضاً وتنفيراً من الوقوع في الكبائر والمعاصي، وتأكيداً على قبحها وفسادها وأثرها

على الإيمان بما يتولد عنها لدى العصاة من جحود وإنكار لقواعد الإيمان الصادق الذي دعا إليه الله في كتابه الكريم وفصله الرسول ﷺ في سنته الشريفة. والدليل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة: «وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي» واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قالها، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح)، كما استدل بأثار الصحابة وبإجماع المسلمين قائلًا: فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار احداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع وراثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبت هذه الأحكام كلها».

وقال ابن القيم في المدارج: «الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والكفر الأصغر هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار».

والأشاعرة أقرب المذاهب إلى أهل السنة، يأخذ بمعتقدهم جماهير من المسلمين. وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري محارباً للبدع. وله كتب في العقيدة، وهو من أنصار السنة بما أضافه من الأدلة العقلية لأدلة أهل السنة التقليدية. والخلاف بين أهل السنة والأشاعرة في بعض صفات الباري عز وجل، يرجع إلى منهج كل في اجتهاده. وللإمام الأشعري مصنفات حافلة مثل: الإبانة، والموجز، والمقالات رد بها على الملاحدة وعلى طوائف من أهل البدع كالمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرها.

ومثله وإن اختلف في المنهج العلمي لتقرير العقيدة، لا يتهم بالبعد عن المسلمين.

وأما الصوفية فأهل الحق منهم ملتزمون بما التزم به سائر المسلمين، ما عدا طائفة منهم ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله. وتحرّج كثير من أهل السنة في مسابرتهم في ذلك.

السؤال الثالث

من يجوز أن يعتبر مفتياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها؟ المفتي هو المتمكن من إدراك الوقائع، ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل، من غير معاناة، مع حفظه لأكثر الفقه.

وله مكانة عالية مهمة، فهو وارث علم النبي ﷺ، وموقع عن رب العالمين عزوجل، يبين أحكامه ويطبقها على أفعال الناس؛ لأنه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(١).

ولما كانت للمفتي هذه المكانة وتلك المنزلة اشترط العلماء فيمن يتعرض للإفتاء أن تتوافر فيه شروط المجتهد، وأن يتصف بصفات ويتخلق بأداب منها ما يلي:

أولاً: أن يكون مسلماً، مكلفاً، عدلاً، ثقة، مأموناً، ورعاً، تقياً، غير مبتدع في الدين، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وخبر الفاسق لا يُقبل.

ثانياً: أن لا يكون متساهلاً في فتواه، لأن من عُرف بالتساهل فيها لم يجز أن

يستفتى، ولأن من واجب المفتي أن لا يدلي برأيه إلا بعد استيفاء الموضوع حقه من النظر والدرس. ورد في سنن الدارمي مرفوعاً، قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

ثالثاً: أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صريح القول. واضح العبارة، صحيح التصرف والاستنباط، فطنا مدركاً لوقائع الأمور في شتى نواحي الحياة.

رابعاً: أن يكون عارفاً باللغة العربية، وموارد الكلام، ومصادره بما يمكنه من فهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في خطابيهما، فإن اللغة العربية هي الذريعة لمدارك الشريعة.

خامساً: العلم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، من محكم، ومتشابه، وعموم، وخصوص، ومجمل، ومفسر، وناسخ، ومنسوخ.

سادساً: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق ورودها من التواتر والآحاد والصحة والفساد، وحال الرواة، من تعديل وتجريح.

سابعاً: معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، لاتباع الأحكام، ولا يفتي بخلاف ما أجمعوا عليه، ويجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه.

ثامناً: معرفة القياس وطرق العلة والاجتهاد؛ ليرد الفروع إلى أصولها، ويجد الطريق إلى العلم بأحكام النوازل.

تاسعاً: أن يكون متأديباً بالآداب التي رسمها الفقهاء لمن يمارس الإفتاء، ومنها: أن لا يفتي وهو في غضب أو خوف أو جوع أو شغل قلب أو مدافعة للأخبثين؛ لتلايخ عن حالة الاعتدال وكمال الثبوت وأن يتحرى الحكم بما يرضي ربه، ويجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴿١١﴾. وأن لا يفتني بالحيل المحرمة أو المكروهة، وأن لا يبتغي فتواه مصالح دنيوية من جر مغنم أو دفع مغرم، وأن لا يحابي في فتواه فيفتي بالرخص من أراد نفعه. وأن يكون متهيئاً للإفتاء، لا يتجراً عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً واضحاً. أما فيما عدا ذلك فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له الجواب وأفتى يكون قد أفتى بغير علم، والإفتاء بغير علم كذب على الله ورسوله وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبِغْيَ بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ﴿١٢﴾. ومن أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري.

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم من الصفات ما يلي:

١- أن يكون دارساً للفقهاء دراسة واسعة، متمسكاً بالاعتدال والوسطية، متمرساً في فهم مسائل الفقه المذكورة في الكتب، ويكون ذا باع في دراسة قضايا الفقه الجزئية.

٢- وأن يكون محيطاً بأكثر ما صدر من فتاوى وأحكام في موضوع فتواه، معتمداً على ما كتبه المحققون من الفقهاء والمفتين. وعليه أن يأخذ بما يترجح لديه من أحكام بالشروط المعتمدة في الاجتهاد الفقهي، بحسب الدليل دون الأخذ بالأقوال الضعيفة غير المعتمدة أو الشاذة.

٣- وأن يراعي المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والفروق بين المسائل

(١١) السائدة: ٥٩.

(٢) الأعراف: ٣٣.

الجزئية، كما يراعي المآلات.

٤- أن يكون عارفاً بالكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ومصطلحاتها، فهي مفاتيح لفهم النصوص الفقهية.

والحرص على الالتزام بهذا وتطبيقه في السير على المنهج الإلهي وحماية المؤمنين من الحرج والخطأ فيما يصدر عن غير المفتين المشتبهين هو القصد الأساسي من كل هذه الشروط.

نسأل الله التوفيق في الأمر والهداية إلى الرشيد. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فتوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ إسحاق الفياض ^(دام ظله) - النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإنتنا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي - يجوز أن يعد مسلماً؟

بسمه تعالى: نعم هؤلاء كافة مسلمون، فإن المعيار في الإسلام إنما هو الشهادة بوحدانية الله تعالى وبرسالة الرسول الأكرم محمد بن عبدالله ﷺ. فكل من يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم يترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وعرضه وماله، سواء أكان جعفرياً أم زيدياً أم سنياً بكل مذاهبها من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي والمذهب الإباضي...

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين

يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة - الذي ذكرناه في السؤال الأول - أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

بسمه تعالى: المعيار في الكفر إنكار الوحدانية أو الرسالة، وعليه فلا يجوز تكفير من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة أو يسلك الطريقة الصوفية طالما هو معترف بالوحدانية والرسالة. ومن هنا لا يوجد بين علمائنا الكرام من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا عالم يكفر شائر المذاهب الإسلامية لأنهم جميعاً يقولون بأن من اعترف بالوحدانية والرسالة فهو مسلم محققون الدم والعرض والمال.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى ويهتدي الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: ليس لكل أحد أن يكون مفتياً في الإسلام إلا من مارس الدراسات الإسلامية بدقة من الفقهية والاصولية القائمة على أساس مبدأ الكتاب والسنة طوال فترة لا تقل عن ثلاثين أو أربعين سنة بجد وجهد وتفهم في الحوزات العلمية كالنجف الأشرف ونحوه، وحينئذ فيحق له أن يمارس عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء، نظير الطبيب إذ ليس لكل أحد أن يمارس عملية الطبابة إلا من مارس الدراسات الطبية فترة طويلة.

محمد إسحاق فياض

١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية

لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري

فتوى فضيلة الإمام الأكبر المغفور له الشيخ محمد شلتوت / شيخ الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

* إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه مذهباً معيناً بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد باديء ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلده مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

* إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

* فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

فتوى المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

فضيلة الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاي

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟
الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى وحمله خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ رسالة للعالمين الى يوم الدين ليسعد بالدارين من يتبعه، ويشقى من يعرض عنه أو يتركه قال تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وهو يقوم على أركان خمسة فعن عبدالله بن عمر -رضي- قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان، فشهادة إن لا إله إلا الله إثبات للتوحيد، وشهادة أن

محمداً رسول الله إثباتاً للرسالة والنبوة لإثبات ما يقوم على السمع للإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت... قال ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقد حدد الرسول ﷺ من هو المسلم بعد أن حدد معالم الإسلام فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

وإن إطلاق أهل السنة والجماعة بدأ في أول العصر العباسي فالإسلام أسبق وأشمل ولا يقتصر على مذهب بل يلتقي في رحابه وينضوي تحت لوائه وأتباع أحكامه الأئمة الأعلام الذين تنسب إليهم المذاهب السنية ومنهم الظاهرية والجعفرية والزيدية فكل إمام مذهب مجتهد مطلق معترف بإمامته عند أهل السنة وكان من أئمة آل البيت الأطهار الإمام زيد بن علي - رضي الله عنه - الذي ينسب إليه المذهب الزيدي وأخوه الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر - رضي الله عنه - وإبنته الإمامة جعفر الصادق - رضي الله عنه - أخذ عنه الإمام مالك - رضي الله عنه - وروى عنه أبو حنيفة - رضي الله عنه - الذي ينسب إليه المذهب الجعفري ولكل إمام منهجه في الاجتهاد.

فلقد اختلف بعد الصحابة والتابعين زيد بن علي والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق والأئمة أبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد ثم من بعدهم الشافعي فقد اختلف مع أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة ولم يكن ذلك خصومة في دين ولا اختلافاً في يقين ولكنه اختلاف منهج فكري في تفسير النصوص وتخريجها وهو الإدراك الحقيقي لمعاني الإسلام ولذا يقول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : « ما يسرنى باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق ».

ولكل مجتهد نصيب وإن أخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد أحدكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران ».

وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم قالوا: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك قال الأئمة فأبو حنيفة رضي الله عنه قال: « هذا رأبي وهذا أحسن ما رأيت من جاء برأي خير منه قبلناه ».

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : « إنما أنا بشر أصيب واخطئ فاعرضوا قولني على الكتاب والسنة ».

وقال الشافعي رضي الله عنه : « إذا صح الحديث بخلاف قولني فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولني ».

« رأبي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب، وكان أئمة آل البيت يحرصون على التمسك بالاصول ويحاورون غيرهم من الأئمة كحوار الامام محمد الباقر رضي الله عنه للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولقد سار معتنقو المذهب الزيدي على اكرام السالفين من آل البيت واستفادوا من مذاهب الأمصار ولم ينأوا بأنفسهم عن المذاهب الأربعة فلم يحصل جفاء بل اعتبروا صحاح السنة عند الجمهور صحاحاً

معتبرة عندهم وكتبهم تشير الى آراء العلماء المجتهدين من المذاهب الاخرى دون تعصب لرأي أو مذهب.

وأما الجعفرية فإنهم يؤمنون بأركان الإيمان ويحترمون أركان الإسلام ويلتقون مع بقية المذاهب في معظم الفروع قد تلقى أئمة السنة عن أئمة الشيعة كما تلقى أئمة الشيعة عن أئمة السنة مما يؤكد أنهم أمة مسلمة واحدة.

وإذا كان هناك من اختلافات يسعى بعض الناس على تعميمها فإنها تتعلق بأمور تاريخية ما أحرانا في هذه الأيام أن نتجاوزها ونحقق وحدة الأمة ونقوي من تكاتفها في وجه ما تتعرض له من تحديات.

فهلا فكرنا فيما يصلحنا ووقفنا عند كسبنا وعدم نبش الماضي للإساءة والاختلاف وهلا احترمنا سلفنا الصالح قال تعالى: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾ وقال سبحانه: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾.

أما الأباضية فهم أتباع عبدالله بن إياض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم الى الجماعة الإسلامية ويقولون عن مخالفيهم من المسلمين بأنهم كفار أي كفار نعمة لا كفار عقيدة لأنهم لم يكفروا بالله ولكن قصروا في جنب الله ويرون أن دماء مخالفيهم حرام ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان ولكنهم لا يعلنون ذلك فهم يرون في أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام ولا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ويردون الذهب والفضة وفقههم قريب من فقه المذاهب الإسلامية.

وهكذا لا يستطيع مسلم أن يكفر مسلماً ممن ينطق بالشهادتين ومن أهل القبلة وكل واحد من أتباع المذاهب السنية الأربعة والظاهرية والمذهب الجعفري

والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يعد مسلماً فشرعنا الظاهر له الظاهر والله يتولى السرائر فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله تعالى له الآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيقنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

إن التكفير في يومنا هذا ليس له حدود ولا قيود عند البعض إما بسبب غرور وكبر وانغلاق فكر والحق خلاف ذلك يقول الإمام أبو حنيفة رحمته الله: «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس» وقد يكون التكفير لهوى وعصبية لفكر أو ردة فعل فتحول الاختلاف وهو علامة صحة وخير إلى خلاف يحمل بذور الشر قواد إلى العداوة والخصومة وتبادل القذف والالتهام حتى الوقوع في التكفير قال الله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينتههم بما كانوا يفعلون﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية ﴿إن الذين فرقوا

دينهم» «هم أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - رضي الله عنها - «إن الذين فرقوا دينهم» «إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة، إن لكل صاحب ذنب براء غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم مني براء» وتشير الآية للرسول صلى الله عليه وسلم: لست من عقابهم في شيء وإنما عليك الإنذار.

وكان علي رضي الله عنه يقول: «والله ما فرقوه ولكنهم فارقوه» وقد تأول أبو هريرة وعائشة وأبو أمامة رضي الله عنهم قوله تعالى: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون» فقالوا إنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع.

إن التكفير أمر خطير لما يترتب عليه من استحلال دم المسلم وماله وهدر كرامته في الدنيا ويتعدى ذلك إلى أضرار الآخرة بأنه مخلد في النار فيجب الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سنك محجمة من دم مسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» طبقاً للأحكام الشرعية لا العقلية وقد نص الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى) بقوله: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله وهو توضيح لعقيدة أهل السنة ورد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب وقد قيده بقوله: (ما لم يستحلّه) وقوله: (ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) رد على المرجئة الذين يقولون: يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وشبهتهم كما يقول العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي في شرح

الطحاوية - كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك فإن قدامة ابن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب - اتفق هو وعلي بن أبي طالب - وسائر الصحابة رضي الله عنهم - على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصرروا على استحلالها قتلوا وقال عمر - لقدامة: أخطأت استك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك أن هذه الآية بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها إن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إن كان من المؤمنين المتقين المصلحين كما كان من أمر استقبال بيت المقدس، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك (ندموا وعلموا) أنهم اخطأوا وايسوا من التوبة فكتب عمر - إلى قدامة يقول له ﴿حم﴾ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ ما أدري أي ذنبك أعظم استحلالك المحرم أولاً أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهو متفق عليه بين أئمة المسلمين ويقول الإمام الطحاوي - : «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود أدخله فيه وهو تقرير لما قال: «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله».

إن الإمام علي - لم ير في نقض بيعة الخوارج المساس بإيمانهم فلم يقل إنهم قد كفروا بل قال لهم: «كلمة حق أريد بها باطل...» وخاطبهم قائلاً: «لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، وعاملهم على الإسلام».

ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمته - اختلف المسلمون بعد نبهم ﷺ في أشياء ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم.

وإن كثيراً من العلماء الإثبات يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً وإن ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاواه بالتكفير وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التكفير، وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك رجع الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام.

فهل بعد هذا وغيره من يجرؤ على تكفير مسلم دون حجة ودليل شرعي؟
إما من يتبع العقيدة الأشعرية أو يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية فيقول الإمام محمد عبده - رحمته - عن الصوفية والحكماء الإسلاميين والأشاعرة «إنهم يدققون غاية التدقيق في التطبيق على ما كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم». ومذهب الأشاعرة وهم إحدى فرق أهل السنة والجماعة وفي هذا يقول الامام السفاريني الحنبلي في كتابه لوامع الأنوار: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد ابن حنبل - رحمته -، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمته، والماتريديية وإمامهم أبو منصور الماتريديية رحمته -.

وعليه فإن مذاهب أهل السنة والجماعة تغطي الجانب النقلي والعقلي في عقيدة المسلم أما الجانب النقلي فقد اشتغل به الأثرية الحنابلة أتباع أحمد بن حنبل رحمته وأما الجانب العقلي فقد اشتغل به المتكلمون علماء الأشاعرة والماتريديية الذين قاموا بوضع الأدلة العقلية ودفع الشبهة عن العقيدة ومناقشة الفرق الضالة التي أرادت بث سمومها في حياة المسلمين وبث شبهها في عقائدهم حتى ردوا كيدها إلى نحرها وعليه فإن أهل السنة والجماعة مذهب واحد متكامل ذو شعب

ثلاث تجمع الدليل والتعليل والنظر النقلي والعقلي وتوجد برد اليقين عند المسلم وهي وان اختلفت فإنما تختلف في الجزئيات وتلتقي في الكليات وليس لأحد من فرقها ادعاء الصواب دون غيرها ولا تكفير الآخر كيف لا وقد عقدت على عقيدتها القلوب وصنفت فيها التصانيف في تفسير القرآن وشروح السنة وكتب اللغة والأدب ودان بها ملايين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وقام بها آلاف العلماء من شتى المدارس ومختلف المذاهب وتباين البلدان.

أما الصوفية فيقول الامام عبدالحليم محمودية في فتاويه «الصوفية الصافية هي التي تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله قولاً وعملاً وإخلاصاً ويحيون في ظل الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده أساسه التوحيد الخالص ومراقبة الله في السر والعلن وتكوين الضمير القائم على خشية الله وحسن الصلة والخلق بين الناس وجعل الله تعالى قلوبهم في كل شيء وجعل الدنيا مزرعة الآخرة والمادة في أيديهم لخير الناس وليست في قلوبهم..»

وان الصوفية تقوم على تطهير الباطن قبل الظاهر واعطاء الأولوية لأعمال القلوب فركزوا على التربية الروحية والأخلاقية والصوفية الصافية الحقيقية تلتزم بأحكام الشرع الحنيف وتنذ البدع والانحراف في القول والعمل، والله تعالى أعلم.»

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوى وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يشترط في المفتي:

١. أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئثاره الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

٢. أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي الفاحشة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً، فلا تقبل فتواه أما ما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة للاجتهاد.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله، وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه».

ويقول النووي رحمته الله: «شرط المفتي كونه مكلناً مسلماً ثقة مأموناً منتزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب، أو فهمت إشاراته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله - وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع، ودفع ضرر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي».

إن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فالاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة في درسه عندما يفرع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة، ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها، ويتعرف صلاحية هذه العلل والأقيسة.

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها،

والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي تعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولعباً.

ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن أبي عبد الله بن بطة - رحمه الله - في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية والإلمام بمضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبني فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبني عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق.

أما الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علم ثمثي وجماله وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم والناس ههنا أربعة أقسام: فخيرهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمها، والثالث: من أوتي علماً بلا حلم والرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات.

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وما أحوج المفتي الى السكينة فهي طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة كسكينة الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين، ولتحقيقها لا بد من استيلاء مراقبة العبد لربه جلّ جلاله حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها.

وأما الاستظهار بالعلم فالمفتي محتاج الى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وأما الكفاية حتى لا يحتاج الى الناس، والأخذ مما في أيديهم، فالعالم إذا منح غناه، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينتظر.

وأما معرفة الناس، فهو أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله تعالى.

والمطلوب في الفتوى هو الحق والاعتدال والوسطية ففي الحديث «سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحووا وشمي من الدلجة، القصد القصد تبلغوا».

يقول الشاطبي -رحمه الله- المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط الذي جاءت به الشريعة

فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك من المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله - ﷺ - وأصحابه الأكرمين التي يشترط استجماعه لها، وقد عد الأستاذ فيه أربعين خصلة منها:

يشترط أن يكون المفتي بالغاً فإن الصبي، وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة وبالقرآن وعلم الأصول وعلم التواريخ (الناسخ والمنسوخ) وعلم الحديث وعلم الفقه، وفقه النفس وأن يكون عدلاً ومن العلماء من أشار إلى صفات شخصية أخرى هي الإسلام والعقل والفتنة وسرعة البديهة.

وأخيراً أود أن أشير إلى أن نظام الإفتاء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور قد بين إجراءات تعيين المفتي العام للمملكة والشروط المطلوبة فيه فقد نصت المادة (٤) من النظام في الفقرتين (أ، ب) على ما يلي:

المادة (٤) فقرة (أ):

يعين المفتي العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية، ويكون برتبة أمين عام.

فقرة (ب):

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية على الأقل ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وأن تتوفر فيه القدرة العلمية التي تؤهله للقيام بالإفتاء.

أما مجلس الإفتاء فقد بين النظام تشكيله وشروط العضوية في المادة (٥) فقرة (أ) من النظام:

ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء) ويشكل على النحو التالي:

١. قاضي القضاة
- رئيساً
٢. المفتي العام
- نائباً للرئيس
٣. عميد كلية الشريعة / في الجامعة الاردنية
- عضواً
٤. مفتي القوات المسلحة الاردنية
- عضواً
٥. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية أعضاء

(ب) يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في كل منهم أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية وأن تكون له بحوث وإنتاج في العلوم الشرعية.

(ج) يجتمع مجلس الإفتاء مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ستة من أعضائه على الأقل على أن يكون رئيسه أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية الأصوات وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

(د) لمجلس الإفتاء دعوة أصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بأرائهم فيه دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

(هـ) يسمي المفتي العام أحد المفتين ليكون مقررًا لمجلس الإفتاء يتولى إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين القرارات التي تصدر عنه.

أما ما يشترط في مفتي المحافظة فنص المادة (٤) فقرة (ج) من النظام: يشترط في المفتي أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية.

أما إجراءات تعيين المفتي فنصت عليها المادة (٨) فقرة (أ) من النظام: يعين المفتي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من مجلس الإفتاء بعد اجتياز المسابقة التي يجريها ويتم تنظيمها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير. (ب) للوزير في الحالات الخاصة وبناءً على تنسيب مجلس الإفتاء أن يعين المفتي دون أن يشترك في المسابقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويشترط في ذلك ما يلي:

١. أن يكون ذلك الشخص قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في العلوم الشرعية منذ خمس سنوات على الأقل.
 ٢. أن يجتاز الامتحان الشفوي الذي يجريه مجلس الإفتاء له.
 ٣. أن يكون مشهوداً له بالمقدرة على الإفتاء وحسن السيرة والسلوك.
- والله تعالى أعلم.

المفتي العام

سعيد عبدالحفيظ حجاوي

فتوى سماحة آية الله العظمى

الشيخ بشير النجفي ^(دام ظنه) - النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي دام ظله.

قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية. فإنا نرجو من سماحتكم الإجابة عليها للتوضيح والإصلاح فجزاكم الله خير الجزاء.

الأول: هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي - يجوز أن يعد مسلماً؟

بسمه سبحانه: كل من يقرّ بالتوحيد ويعتقد بنبوّة محمد بن عبد الله ﷺ وأن رسالته خاتمة النبوات والرسالات الإلهية وبالمعاد ولا يرفض شيئاً مما علم وثبت أنه من الإسلام فهو مسلم تشمله الأحكام الإسلامية وهو محقون الدم والعرض والمال ويجب على المسلمين جميعاً الدفاع عنه وعن ماله وعن عرضه والله العالم.

الثاني: ما هي حدود التكفير في الإسلام؟ هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية المعروفة - الذي ذكرناه في السؤال

الأول - أو من يتبع العقيدة الأشعرية أو المعتزلة؟ وهل يجوز تكفير الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

بسمه سبحانه: من يقر بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بنبوّة محمد بن عبد الله ﷺ وبالقيامة ولا يرفض ما ثبت أنه من الدين الإسلامي لا يجوز تكفيره بل روي عن النبي ﷺ منع ذلك منعاً باتاً ومن يشيع الفتن الطائفية أو يكفر طائفة تؤمن وتقر بما ذكرناه فهو إما جاهل أو متجاهل أو معاند للإسلام اندس بين المسلمين لخدمة المستكبر الكافر بغية تشيت المسلمين لتفريقهم وجعلهم طرائق قدداً والله العالم.

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء فتاوى وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

بسمه سبحانه: يشترط في من يتصدى هذا المنصب الشرعي الخطير أمور: البلوغ، الذكورة، الاجتهاد المطلق في علمي الأصول والفقه وما يتوقفان عليه العدالة، الإيمان وأن لا يكون معانداً ومحارباً لأهل البيت عليهم السلام والعقل هذه الاسس الاولى التي يجب توفرها في كل من يريد أن يتصدى لهذا المنصب الشريف الخطير والله العالم.

بشير النجفي

مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية

لندن ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هجري

٦-٧-٢٠١٥م

فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن بيه

(نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بأطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الاسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أي واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الأشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية.. أو المذهب السلفي الحقيقي؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس الى الشريعة فهما واتباعاً.

ويطيب لي أولاً أن أشكر لجنابكم الكريم ثقتكم بالعبء الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا أهلاً لحسن ظنكم وظن الصالحين.

وأقول - وبه سبحانه وتعالى أستعين - إن فتنة التكفير فتنة أنزلت بالأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في أسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل الى اطفاء هذه الفتنة إلا بترويض ثقافة التسامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف، وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدرکوا أن عبادة الاسلام واسعة وأن

فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن بيه

(نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بأطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الاسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أي واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الأشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية.. أو المذهب السلفي الحقيقي؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس الى الشريعة فهما واتباعاً.

ويطيب لي أولاً أن أشكر لجنابكم الكريم ثقتكم بالعبء الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا أهلاً لحسن ظنكم وظن الصالحين.

وأقول - وبه سبحانه وتعالى أستعين - إن فتنة التكفير فتنة أنزلت بالأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في أسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل الى اطفاء هذه الفتنة إلا بترسيخ ثقافة التسامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف، وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدركوا أن عبادة الاسلام واسعة وأن

الالتحاف بهذه العبارة متاح لكل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ.
ولهذا فإن صفة الاسلام المطلقة ثابتة لمختلف طوائف المسلمين فكما قال
الإمام السبكي: ما دام الانسان يعتقد شهادة أن لا إله الله وأن محمداً رسول ﷺ
فتكفيره صعب.

لأن الآية الكريمة تنهى عن نفي صفة الإيمان عن من ألقى إلينا السلام مجرد
السلام قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَلْقَى بِكُم مِّنْ لَّدُنْكُمْ ثَلَاثَةٌ مَّا يُغْنِي عَنْكُمْ وَاللَّيَالِيُ الدُّنْيَا﴾ (١).
وفي الاحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر، فقد
روى البخاري واحمد: من رمي مؤمناً بكفر فهو كقتله» (٢).
إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» (٣).

والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج
الخطيرة التي من جملتها اباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامتناع
التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا
والرزايا نعوذ بالله تعالى منها.

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تهمته بحق أو
بغير حق، إلا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذر أشد التخدير من التكفير
جماعة من العلماء حتى قال الامام السبكي: ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فنكفيرة صعب».

وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني: لا اكفر إلا من كفرني».
وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفي الكفر عن كل الطوائف فقال:

١- النساء: ٩٤.

٢- هو جزء من حديث أوله: «من خلف بسنة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»، فتح الباري ٨ / ٣٢.

٣- متفق عليه. الباري ٨ / ٣٢، مسند ٧٩ / ١.

هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والاموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم.

وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضاً، فالأشعري يكفر المعتزلي زاعماً أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذب الرسول في التوحيد، فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء.

قال: والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصاً فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويزعم أن ما قاله لا معني له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل؛ البرهان عنده على استحالة الظواهر»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفاً للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضوع - والمقصود هنا - أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)^(٢).

وقد ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع استنصت

١ - الزركشي، المستور ٢/ ٨٧ - ٨٨.

٢ - الفتاوى: ٧/ ٦٨٥.

الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
وفي رواية عن ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: ويحكم أوقال: ويلكم لا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث وقد فسره الخطابي بأنه نهي منه
عليه الصلاة والسلام لهذه الامة أن يكفر بعضها فيستحلوا قتال بعضهم بعضاً.
وقال الشوكاني: فلا بد من شرح المصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون
النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها
لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن
الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا
يعتقد معناه»^(١).

وقال أبو حامد الغزالي: فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة
المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في
الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال صلى الله عليه
وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوا
فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم، ثم
المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر.
وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يشير الفتن والاحقاد، فإن أكثر الخائضين
في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا
مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل
عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا

بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فان البرهان أما أصل أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.^(١)

لما تقدم فإني أعتبر الجماعات المشار إليها في السؤالين من المسلمين الذي تحرم دماؤهم وأن ما يقع أحيانا في كتب بعض المراجع لهذه الجماعات من أقوال أو آراء تخالف ما عليه جماهير الأمة تبقى هذه الأقوال خاصة بصاحبها. لأن الردة قضية شخصية وللنقول التي نقلناها ولتجنب فتنة ستحرق الأخضر واليابس وتصيب القائم والجالس أعاذنا الله من الفتن فإننا لا نرى تكفير أية طائفة بعمومها وإطلاقها.

وبالنسبة للإجابة على السؤال الثالث المتعلق بمن يعتبر مفتيا حقيقا في الإسلام إلى آخر السؤال...

فنقول إن الفتوى: اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وهي الإجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب، كما في التاج، يقال: استفتى الفقيه فأفتاه، والاسم: الفتيا والفتوى ويجمع على فتاوى، وقد يفتح تخفيفا، كما نص عليه مرتضى. واستعمل البخاري رحمه الله تعالى كلمة «الفتيا» (باب الفتيا وهو أوقف على الدابة أو غيرها).

قال الحافظ: قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحتهها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى^(٢).

وأصلها يائية وقلبت في المفتوحة إلى الواو مع جواز الضم في الواوية، كما

١- الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥٧.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٢/١٧٧.

يفيده صنيع الفيروز آبادي وصرح به ابن سيده قائلاً: إن الفتح لأهل المدينة وغيرهم يضم الفاء.

قلت: ومنها «بقيا» في عدة مصادر قال الشاعر - وهو اللعين المنقري -:

فما بقيا على تركتmani ولكن خفتما صرد النبال

وكذلك قال البخاري (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس)^(١).

والفتيا اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٢).

قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتي كالمرجم، قال الزقاق في المنهج بعد تعريف الحكم:

..... ورسماً:

أخبار من قد عرفا بأنه أهل بحكم شرعاً

والحكم وهي في سواه اجتماعاً^(٣)

قال في التكميل:

إخبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام كنائب اعلموا

وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك.

فالمفتي الأول في الشرع هو النبي ﷺ مبلغاً عن الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٤) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾^(٥).

وبعد ﷺ تعاقب على الفتاوى أصحابه الكرام وفي مقدمتهم الخلفاء

الراشدون وحفظت الفتوى عن مائة وثلاثين وتيف من الصحابة، كما ذكر الامام

ابن القيم في إعلام الموقعين^(٦). وأصله لأبي محمد بن حزم.

١- نفس المرجع ٢١٨/١.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ وترج انتهى ٤٥٦/٣.

٣- المنجور شرح المنهج، ص ٦١٤.

٤- النساء: ١٢٧.

٥- النساء: ١٧٦.

٦- إعلام الموقعين ١٠/١.

وكما كان سبعة من الصحابة من المكثرين من الرواية، فإن سبعة منهم كانوا من المكثرين في في الفتيا وهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد اشترعت فتاوى الصحابة أبواباً عظيمة للتابعين ومن تبعهم باحسان بينت المنهج السديد والطريق الملهب لكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة فسلك سبيلهم أئمة أعلام ساروا على دريهم وانسابوا في سربهم.

ومرّ الزمان واتسعت الحوادث وتكاثرت الفتاوى وتنوعت الردود وتعددت المذاهب فمن مقتف لخطأ الرعيل الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث أو أهل الأثر.

ومنهم توسع في الفهم والتأويل وافترع أبكار المسائل وولد النوازل فأعمل رأيه وركب مطية الاستنباط ووسع جيوبه وجر ذيلوله وهذه المدرسة تسمى بمدرسة الرأي.

مع أن كل واحد من المدرستين أخذت بنصيب من أساليب ومفاهيم المدرسة الأخرى حتى نشأت أصول تجمع بين الأثر والرأي ووضعت ضوابط الاستنباط، فكانت رسالة الشافعي في أصول الفقه في أواخر القرن الثاني نتاج الجدال الدائر بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي وخطوة عظيمة نحو تأصيل التعامل مع النصوص وإقامة ميزان للاستدال.

إذا كان المفتي في عهد الصحابة لا تدعو الحاجة الى تعريفه، وكذلك من تحقق له الفتوى لشهرة من يفتي في ذلك الزمان وتحليه بالأوصاف الجميلة والخصال الحميدة من علم وورع وسابقة صحبة مما يجعلهم في غنى عن وضع الضوابط.

فقد احتاج الأمر في العصور اللاحقة الى تعريف للمفتي.

قال إمام الحرمين: المفتي مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل

الحرام والحلال.

والصحابية رضي الله عنهم كانوا يفتون فيتبعون ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا. ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول.

فصل: في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط اجتماعها لها، وقد عدَّ الأستاذ فيه أربعين خصلة ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة فنقول:

يشترط أن يكون المفتي بالغاً، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الاحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم اصولها من الكتاب والسنة من فهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها؛ لأن ما يتعلق بماخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط.

وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة ولا غريب في اللغة إلا القرآن يشتمل عليه؛ لأن إعجاز في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب؛ لأن اللغة استعارات وتجويزات قد يوافق ذلك ماخذ الشريعة، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الالفاظ فأما ما يدل على النظم والسياق فلا. ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو، والاعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الالفاظ ومقاصدها.

ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن، فإنه أصل الاحكام. ومنع تفاصيل الإسلام ولا ينبغي أن يقع فيه بما يفهمه من لغته.

فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب، والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه عنماً بحقيقته.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه.

وعلم الاصول أصل الباب. حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الادلة والحجج.

وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه، في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وعلم الحديث، والتمييز بين الصحيح والسقيم، والمقبول والمطعون.

وعلم الفقه وهو معرفة الاحكام الثابتة، المستقرة الممهدة.

ثم يشترط وراء ذلك كله، فقه النفس فهو رأس ما المجتهد. ولا يتأتى كسبه،

فإن جبل على ذلك فهو المراد، والآ فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

وعبروا عن جملة ذلك بأن المتفي من يستقل بمعرفة احكام الشريعة نصاً،

واستنباطاً، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث وقولهم استنباطاً

يشير إلى معرفة الأصول، والاقيسة، وطرقها وفقه النفس.

والمختار عندنا أن المفتي، من يسهل عليه درك احكام الشريعة. وهذا لا بد

فيه من معرفة اللغة والتفسير.

وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب

المرتبة، المهذبة، ومعرفة الاصول لأئمته، وفقه النفس هو الدستور.

والفقه لا بد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الاحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن

إذا تمكن من دركه فهو كاف.

ويشترط أن يكون المتفي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله

للاعتقاد كقول الصبي^(١).

قال في الدر المختار: المفتي عند الاصوليين هو المجتهد أما من يحفظ أقوال

المجتهد فليس بمفت وفتواه ليست بفتوى، بل هو ناقل^(١).
وأصل المتفي في اصطلاح علماء الاصول - كما في تحرير الكمال - هو
المتجهد المطلق وهو الفقيه.

قال الصيرافي هو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم عموم القرآن
وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السن والاستنباط ولم يوضع لمن علم
مسألة وأدرك حقيقتها.

وقال - أي السمعاني - هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة
والكف عن الترخيص والتساهل.

ولكن بعض العلماء في العصور المتأخرة وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في
الفتوى. فقال السبكي فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب إحداها: أن يصل
إلى درجة الجتهاد المقيد فيستقل بتقدير مذهب إمام معين ونصوصه أصولاً
يستنبط منها نحو ما يفعل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه، والذي
أظنه قيام الجماع على جواز فتيا هؤلاء، وانت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى
هذه الرتبة هل منعهم أحد من الفتوى أو منعوا هم أنفسهم منها؟

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه لفقيه النفس حافظ للمذهب
قائم بتقديره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد
كانوا يفتون ويخرجون، وما زال العلماء بتدرجون حتى قال المازري في كتاب
الاقضية: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب ان يكون قد
استبحر في الاطلاع روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها
من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيهم مسائل بمسائل قد يسبق إلى
النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها

إلى غير ذلك، مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب. ولكنهم نزلوا درجات أخرى لعموم الجهل فاكتفوا بمعرفة تقييد مطلقات وروايات المذهب بأن تكون المسألة موجودة في التوضيح أو في ابن عبد السلام، كما يقول الحطاب.

ذلك حال تطور نظرتهم إلى المفتي من مجتهد مطلق إلى مجتهد مذهب أو فتوى إلى فقيه النفس حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد ان الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنة أو قياساً إلى أن أصبح الدليل أقوال الامام المقلد، قواعد أو التخريج على أقواله ورواياته.

وفي الختام ليسمح لي سموكم إذا كانت الاجوبة غير كافية ولا وافية بما قد يجول بخلدكم فإنما هي أقباس تنير الدروب وأقفاس تنفس الكروب ومقدمات لحوار. والله يحفظكم ويرعاكم ويهديكم إلى سبل الرشاد.

مجلدكم

عبدالله بن بيه

نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فتوى المفتي العام لسلطنة عمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فببالغ الشكر والعرفان تلقيت أسئلتكم الكريمة التي تدور حول الإسلام
واختلاف مذاهبه وتعدد اتجاهات أتباعه، وإيكم الإجابة عليها بحسب ترتيبها.

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام
الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب
الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب
الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأياضي يجوز أن يُعد مسلماً؟
وجوابه:

إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقة التي تنطوي عليها إجمالاً
الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويجسدها تطبيق
الإسلام في الحياة العملية بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام، فكل من أتى بالشهادتين ولم ينتقهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة

فإنه يعد مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقاً لتعاليم الإسلام، سواءً كان على أي مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجهم من ملة الإسلام نظراً ولا تطبيقاً، فلا يعد مشركاً ولا كافراً كفر ملة، ولا تمنع مناقحته ولا موارثته، وإنه من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، ورد سلامه، وتشميته إن عطس، وكف الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان ونصرته على عدوه ما لم يكن معتدياً، وعيادته إن مرض، وتجهيزه إن مات: بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وقسمة تركته على ورثته المسلمين، حسب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

على أن الإنسان بمجرد نطقه بالشهادتين يعصم دمه وماله كما نص عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ومعنى هذا أنه لا يسفك له دم إن نقض ما شهد به بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، وإنكاره نبوة نبي منصوص على نبوته، أو كتاب منصوص على إنزاله، أو ملك منصوص عليه، على أن يكون هذا النص متواتراً لا شك في ثبوته كآية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ روي عنه بالتواتر القطعي وكذلك إنكار البعث أو الحساب أو الجنة أو النار، أو إنكار حكم قطعي من أحكام الإسلام، كفرضة الصلاة والزكاة والصيام والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الذي عناه الإمام السالمي رحمه من كبار علماء المذهب الإباضي حيث قال:

ونحن لا نطالب العباداً فوق شهادتهم اعتقاداً
فمن أتى بالجملة قلنا إخواننا وبالحقوق قمنا

الإ إذا ما ناقضوا أمقالا واعتقدوا في دينهم محالا
 قمننا نبين الصواب لهم ونسحين ذلك من حقهم

وعندما ينكر ما علم من الدين بالضرورة تقام عليه الحجة ويستتاب، فإن أصر على موقفه حكم عليه بالارتداد، وقتل حداً، لأنه خلع ربطة الإسلام من عنقه بعد أن تقلده، ويسلب في هذه الحالة حكم الإسلام في حياته وبعد مماته.

وكذلك يكون غير مصون الدم إن قتل مسلماً بغياً وعدواناً، أو زنى بعد إحصانه، من غير أن يسلب حكم الإسلام فلا يستباح ماله ولا ذريته، ولا يحرم من التوارث مع المسلمين أو حقوق موتاهم المذكورة سابقاً، لذلك كان البغاة من أهل الإسلام لا يخرجون من الملة ولا يستباح منهم إلا قتلهم ردعاً لهم عن البغي أما أموالهم فتبقى مصونة وكذلك أعراضهم، اللهم إلا على رأي الخوارج المارقين الذين أجمعت الأمة على مخالفتهم، وفي هذا يقول الإمام السالمي رحمه:

ومال أهل البغي لا يحل وأن يكن قوم له استحلوا
 خوارج ضلت وصارت مارقة من دينها صفرية أزارقة
 فحكموا بحكم المشركين جهلاً على بغاة المسلمين
 فعرضوا للناس بالسيف كما قد استحلوا المال منهم مغنما
 وأمة المختار فأرقتهم وضللتهم وفسقتهم
 ووردت فيهم عن المختار جملة أخبار مع الآثار
 وفسبهم المروق يعرفنا ومنهم لا شك تبرأنا

هذا وقد حسم القضية وقطع لسان كل قائل فيها قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم» فبقوله نأخذ ونشد عليه أيدينا والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟ وجوابه:

التكفير - بمعنى فصل المسلم عن جسم الأمة الإسلامية، وإلقائه خارج أسوار ملة الإسلام - أمر صعب، لا يقدم عليه من يخشى الله تعالى ويتقيه، فإن ذلك ادعى الدواعي إلى انحلال رابطة العقيدة التي تشد الأمة بعضها إلى بعض، وتصل بين أفرادها وجماعاتها، بل هو أعمل العوامل في تفكيك الأمة وقطع أوصالها حتى تكون أمة هزيلة لا وزن لها بين البشر، ولا يحسب لها حساب في الأمم، وكما سبق فيما تقدم لا يخرج مسلم عن ملة الإسلام أياً كان مذهبه الفكري أو السلوكي أو الفقهي ما لم ينكر ما علم من الدين بالضرورة، بل يجب أن يعامل معاملة أهل التوحيد الذين آمنوا بالله ورسوله نظرياً وتطبيقياً، سواءً في حياته أو بعد مماته كما أسلفنا.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟ وجوابه:

الإفتاء لغة بمعنى الإبانة، وفي الاصطلاح الشرعي هو إبانة حكم الله تعالى في قضية ما، سواء كان حكماً نصياً لا يسوغ فيه النظر والاجتهاد كفريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وكنوزيت الأولاد للذكر مثل

حظ الأثنيين، وكنوريت الأم الثلث مع عدم الأخوة والأولاد، والسدس حال حجبها عن الثلث بولد للميت أو إخوة له، وتوريت الشقيقتين الثلثين والواحدة النصف، وكتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات في النكاح، أو كان اجتهادياً كوجوب العمرة عند من يراه وتوريت الإخوة مع الجد عند من يقول به، ووجوب الكفارة على قاتل العمد إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة.

ولما كانت المسائل المنصوص عليها قليلة بالنظر إلى المسائل الاجتهادية الكاثرة والتي تتجدد دائماً بتجدد القضايا التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد في حياة الناس بسبب الدوران المستمر لعجلة الحياة الذي يفرز أنواعاً من مشكلاته، كان من الضرورة بمكان أن يكون من يفتي الناس في شؤون دينهم وديناهم خبيراً بالشريعة الغراء وبشؤون الناس وثقلبات حياتهم، حتى لا يقع في خطأ في فتياه، وهذا يعني أنه لا بد له من أن يكون خبيراً بالكتاب والسنة، جامعاً للآلات التي تمكنه من النظر فيهما، والتفتيش عن دقائق الأحكام في خزائنها الواسعة، وذلك كعلوم العربية من نحو ولغة وصرف وبلاغة وكذلك علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وذلك لتتسنى له المقارنة بين الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها، ليحمل العموم على الخصوص والإطلاق على التقييد والمجمل على المبين وليأخذ بالناسخ دون المنسوخ، وليرجح بالمقارنة بين مقاصد الشرع عندما تتزاحم في قضية ما، ولا بد له من معرفة مراتب الروايات بحيث يأخذ بأقواها دون أضعفها، مع معرفته بما أجمع عليه حتى لا يجتهد فيه إن كان الإجماع قطعياً، وعلمه بالقياس وعقله وقوادحه، وكذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وغيرها، ليكون على بينة من أمره وبصيرة من دينه.

أما من لم يكن أهلاً لذلك فهو ليس أهلاً للفتيا؛ لأنه إلى الجهل أقرب منه إلى العلم، وإلى العمى أدنى منه إلى البصيرة، فلا يؤمن منه أن ينقاد للشيطان فيقول ما ليس له به علم، وذلك قرين الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الشيطان ﴿إنما يأمركم بالفحشاء والمنكر وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ بل قرنه بالإشراك به في قوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وكفى به رادعاً عن النقول على الله بغير علم، والاحتحام على الفتيا بدون بصيرة، والله الموفق.

هذا ما حضرني من الجواب على هذه المسائل والله يراكم ويحفظكم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان



فتوى الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية فضيلة
آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

أخص جوابي على أسئلتكم الكريمة بما يلي:

- جواب السؤال الأول: نعم، يُعدّ كل المتبعين لأي واحد من هذه المذاهب الإسلامية المذكورة في السؤال مسلماً له كل ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، ويشكلون بمجموعهم أفراد الأمة الإسلامية.

- جواب السؤال الثاني: لا يجوز مطلقاً تكفير من يمارس أي واحد من المذاهب المذكورة، أو من يتبع العقيدة الأشعرية، أو من يسلكون طريق الصوفية الحقيقية، وكل من يؤمن بالتوحيد والنبوة والمعاد والواجبات الإسلامية الواضحة، كالصلاة والصوم والحج، لا يجوز تكفيره مطلقاً.

- جواب السؤال الثالث: ذكر العلماء جملة من الشروط والصفات التي يجب أن يتمتع بها الشخص حتى يصلح للفتيا، ومنها التوفر على معرفة أصول الفقه، والعلوم العربية، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة.

- وخلاصة الأمر يجب أن يكون مجتهداً حتى يمكن أن يفتي الناس.

حياكم الله وسدد خطاكم

محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

فتوى سماحة المفتي محمد تقي العثماني
(نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول

قبل أن أجيب على هذا السؤال بشيء من التفصيل، لا بد أن أشير إلى ظاهرة مؤسفة نشاهدها في أوساط وطننا الإسلامي. وهي أن كثيراً من الناس اليوم وقعوا في هذه المسألة في التطرف المؤدي إما إلى الإفراط أو إلى التسفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون في تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم في المسائل الفرعية التي ليست من أصول الدين القويم، وإنما هي محل اجتهاد وقع فيها الخلاف العلمي منذ أول نشأة الإسلام، كأن الإسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنها الإنسان قدر أنملة خرج عن الإسلام. وفي جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعى الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر أصول الدين التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الأديان. كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وإنما هو ثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدامة مادام الإنسان يدعي أنه مسلم.

وكلتا الوجهتين باطلتان أثارتا الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق أن الإسلام أو الإيمان حقيقة ثابتة منضبطة لا بد من ثبوتها للحكم على أي أحد بالإسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعية التي سوغها

الإسلام نفسه، فلا يجوز تكفير أحد لمجرد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لا تنتفي هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعية يرتكبها الإنسان في عمله أو في عقيدته مادام أنه يؤمن بالأصول التي هي مدار الإسلام والكفر. فإن اردنا توحيد صفوف المسلمين، فلا بد من ابعاد كلا النوعين من التطرف. وكما يجب علينا أن نتبرأ من الذين يكفرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك أن نتبرأ من الذين يريدون أن يدخلوا في الإسلام كل نظرية باطلة تعارض أصول الدين المعتمدة لدى الأمة الإسلامية عبر القرون.

وعلى هذا، فيجب علينا أن نعرف تلك الحقيقة الثابتة التي يعبر عنها بالإسلام، حتى نستطيع أن نتمسك بالوسطية التي تبعدنا عن كلا النوعين من التطرف. وتعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة الذي اتفقت عليه الأمة الإسلامية هو: «تصديق ما علم محمىء الرسول ﷺ به بالضرورة»^(١).

فكل من دخل في هذا التعريف، فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، وعلى هذا الأساس، فالمذاهب التي تدعى الإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئاً مما علم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلاً أن النبوة مستمرة بعد النبي ﷺ، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين ﷺ، مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرفٌ والعياذ بالله، وليس قرآن حقيقياً، كما تفوه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر، كما نسب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم.

(١) شرح العقائد للشفتازلي ص ١١٩ وروح المعاني ١١٠/١٧١.

النوع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منه على حق حسب اجتهاده، وليس أحد منها باطلاً، فضلاً أن يكون خارج الإسلام، وتدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، وكل ما روي بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم أهل الحديث أو أهل الرأي أو أهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزاعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريديون رحمهم الله تعالى جميعاً. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفروا ولا يفسقوا المذاهب الأخرى، وأن لا يقعوا في أحد من الأئمة بالطعن وسوء الأدب.

والحق أن المناقشات التي جرت فيما بين هذه المذاهب هي مناقشات علمية اجتهادية تؤدي إلى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول في مشاكل الحياة، ومن هنا قيل: أن هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحي لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صواباً يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب، وبهذا صرح أهل هذه المذاهب في كتبهم، مثلاً: يقول العلامة الحصكفي في مقدمة الدر المختار.

«إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب»^(١).

(١) مقدمة الدر المختار للعلامة الحصكفي، ١/٤٨.

وإن هذا الموقف مبني على قول الرسول الكريم ﷺ :
 «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

النوع الثالث من المذاهب يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي الى الكفر لأنها تنكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما بينها في أمر لا تقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع الى قضايا عقدية مهمة فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ، ولكن خطأه لا يصل الى درجة الكفر. وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئاً آخر مما علم من الدين بالضرورة. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينه وبين الإباضية يدخل في هذا النوع مالم ينكروا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة. وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة في كونها تمثل الإسلام الحقيقي. ولكن لا يحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول، الذي ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثاني

قد ذكرنا في الاجابة عن السؤال الأول أن من لا ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الإسلامية التقليدية من النوع الثاني والثالث. وقد ذكرنا من يدخل في هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم ٧٣٥

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لا اتباع الشريعة على وفق أحد المذاهب الفقهية المعتمدة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يركز على تزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعاً، فإن مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النوع الثاني، وهنالك طوائف سمو أنفسهم صوفية ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم أحكام الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس في القرآن والسنة، فإنهم داخلون في النوع الأول. ومنهم من لا ينكر الشريعة الظاهرة، ولا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفردوا في إيجاد بدع في العمل أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم.

وأما السلفية، فإن منهم من يتبع مذهب أصحاب الحديث، ولكنه لا يطعن في الأئمة المجتهدين، ولا في الذين يتبعون مذاهبهم، فهؤلاء داخلون في النوع الثاني. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كل من خالفه، ولو في مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون في النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين.

السؤال الثالث

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الأديان.

فالحكم كله لله ولرسوله ﷺ. أما العلماء، فإنهم لا يشرعون الأحكام، وإنما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فإنه لا بد لشرح أحكام الشريعة من مؤهلات تمكن الشارع من الفهم

الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتي في الإسلام ليس شارحاً للأحكام، وإنما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ، ولما استقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية رحمته: إنه موقع عن الله عز وجل. فلا يجوز الإفتاء لكل من هب ودب، فإنه مسؤولة عظيمة لا يؤديها إلا من تبحر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كل ذلك لدى اساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلاً بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الأمة عبر القرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تأهل المرء للإفتاء حتى يتدرب لذلك لدى مفت موثق من علماء عصره، فإن الإفتاء يحتاج إلى بصيرة دينية وملكة فقهية لا تكاد تحصل بمجرد دراسة الكتب، وإنما يجب لذلك تجربة عملية. وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعالجة المرضى بمجرد دراسة علم الطب، وإنما يشترط لذلك أن يتدرب على ذلك عملياً لدى طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال. وهذا المعنى أكد عليه العلماء الذين ألفوا كتباً في أصول الفتوى. (وليراجع مثلاً: آداب الفتوى للنووي ١/٦٤٧ وشرح عقود رسم المفتي في رسائل ابن عابدين ١/١٥).

ومن المؤسف أن هذه النقطه اغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لا يبالي بإصدار فتاوى ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يعغرون بشهرته فيعتبرون فتواه حكماً شرعاً، ولو كان مخالفاً لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلا بد من نبذ مثل هذه الفتاوى الشاذة التي لا تزيد المسلمين إلا شقاقاً وخلافاً، والتي تمزق جمع المسلمين وتكسر قوتهم وتعصد مؤامرات أعداءهم.

هذا ما فهمته في ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتفاق أهل العلم

الصحيح من الأمة الإسلامية. والله سبحانه أعلم، وإياه نسأل أن يسدد خطانا ويتولى هدايتنا ويعصمنا من جميع أنواع الضلالة في فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا إلى ما فيه رضا سبحانه وتعالى. واسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي

محمد تقي العثماني

فتوى رئيس المركز الإسلامي للدراسات
والبحوث - صنعاء سماحة الشيخ
إبراهيم بن محمد الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رداً على خطابكم الكريم الذي وجهتموه إلي حاملاً بعض الأسئلة وأرقتموه
بالدعوة لي لحضور المؤتمر - وإليكم أخي الكريم الاجوبة التالية على أسئلتكم
الكريمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، وعلى
آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين. وبعد:

إجابة على السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من لإسلام السنني جزءاً من الإسلام
الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب
الإسلامية، يعني المذاهب السنية الأربعة، والمذاهب: المذهب الجعفري، والمذهب
الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، يجوز أن يُعد مسلماً؟
الجواب: إن هذه المذاهب المذكورة المذاهب الأربعة: المذهب الشافعي
والمالكي، والحنفي، والحنبلي، والمذهب الجعفري، والزيدي، والإباضي،

والظاهري، كلها مذاهب إسلامية معتبرة، وأي مسلم تابع لأي واحد من هذه المذاهب، يجب أن يعتبر ويعده مسلماً، ولا يحق لأحد أن يعتبره أو يعده خارجاً عن الإسلام.

السؤال الثاني:

هل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية والسلفية المعتدلة؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يكفر أي مسلم يتبع ويمارس تعاليم دينه على أي واحد من المذاهب الإسلامية الثمانية سائلة الذكر، أو من يتبع إحدى الطرق الصوفية الصحيحة، أو السلفية المعتدلة.

السؤال الثالث:

من يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الشخصية لمن يتصدى للفتوى ولهداية الناس في فهمه وتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب: المفتي الحقيقي، هو العالم الحقيقي، الذي درس علوم القرآن، وعرف آيات الأحكام، واتبع وعلم سنة الأنام، وعرف مقاصد الشرع، وعرف بالتقوى والورع في دينه، ورغبته في عز الإسلام وخير المسلمين أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

أخي الكريم - حفظكم الله - هذه هي الأجوبة على أسئلتكم الكريمة، وأرجو أن أكون قد أصبت الحق ولم أتعدّ الصواب، وأسأل الله أن يرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ (١ يوليو تموز) ٢٠٠٥م
والله يرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله

إبراهيم بن محمد الوزير

رئيس المركز الإسلامي للدراسات والبحوث

* * *

فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الإسلام يتمثل بإظهار الشهادتين بكل لوازمهما العقيدية مما اشتمل عليه القرآن الكريم فمن التزم بهما كان مسلماً، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، حتى إن إنكار الضروري من الدين لا يوجب الكفر إلا إذا نفت المنكر الى لازمه من تكذيب الرسول ﷺ، باعتبار أن بدايته تلازم ذلك غالباً، أما الاختلاف في النظريات مما اختلف فيه العلماء من خلال النقاش في وثيقة رאו أو دلالة حديث، أو من خلال بعض الأمور المثيرة للجدل، فإنها لا تؤدي الى التكفير.

وفي ضوء ذلك فإننا نعتقد أن كل المسلمين في مذاهبهم داخلون في مصطلح الأمة الإسلامية، ولا يجوز تكفيرهم من أية جهة، ولا بد من حل المشاكل بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على هدى القرآن الكريم: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد حسين فضل الله

١٤ ج ١٤٢٦١ هـ

فتوى الشيخ عبدالله بن محمد الهري
والشيخ حسام بن مصطفى قرايره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين.

إن كل من انتسب للإسلام من المذاهب والفرق الإسلامية ممن يشهدون أن لا
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يصدر منه ما يعارض الشريعة الإسلامية
الغراء ولم ينقض ما أجمع عليه علماء الإسلام مما علم من الدين بالضرورة فهو
مسلم لا يجوز تكفيره ولا اعتباره خارجاً من ملة الإسلام ودمه وماله وعرضه
حرام.

خادم علم الحديث النبوي الشريف
عبدالله بن محمد الهري

رئيس جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية
حسام بن مصطفى قرايره

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إسماعيل المنصور وسماحة الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد: فانا تشرفنا بالاطلاع على الثلاثة الأسئلة الموجهة إلينا منكم وتشرف
الآن بالجواب عليها بحسب ما عندنا من المعلومات التي يحوي أصولها قوله الله
سبحانه: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾، فنقول:

السؤال الأول: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً
من الإسلام الحقيقي - والمراد بالإسلام السني المذاهب الأربعة - والظاهري
والجعفري والزيدي والاباضي، فهل يعد المتبع لأحدهما مسلماً؟
والجواب والله يوفق إلى الصواب:

إن المذاهب المسماة سنية وهذه المذاهب أيضاً كلها تشملها كلمة (لا إله إلا
الله محمد رسول الله)، وتنطوي تحت راية القرآن الكريم وأحكامه وأحكام ما صح
لنا من سنة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والتسليم، انطواء الكون الحادث على
النجوم والشمس والقمر، وانطواء الزمن على الليل والنهار.

وجميع الفرق الإسلامية بلا استثناء تقول بوجوب الصلوات الخمس، وصوم
شهر رمضان، وحج البيت المعظم لمن استطاع إليه سبيلاً، ويؤمنون بوجوب زكاة
أموالهم على من يملك النصاب، كما يؤمنون بأن الحياة الدنيا الفانية مقدمة للحياة
الخالدة الدائمة، يسرون إليها بلا انقطاع، (فمنهم شقي وسعيد)، نسال الله أن يكتب

الجميع في دائرة السعداء، ولا يهلك على الله إلا هالك، (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت).

عَفْوِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْنَا خَيْرَ شَيْءٍ نَسْتَمْنِي
إِنْ نَكُنْ رَيْبِي أَسَانًا مَا أَسَانَا بِكَ ظَنًّا

إذن فإننا جميعاً نقول للسؤال وغرته، وهي: - (هل يجوز)، نقول جميعاً: (يجب) بدلاً عن: - (يجوز) وأنوجب أحد الأحكام الخمسة الموصوف بأن فاعله يستحق الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

الجواب على السؤال الثاني:

لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يكفر مسلم مسلماً مطلقاً، وأين نحن من قول الرسول الكريم ﷺ لأسامة: كيف يا أسامة بلائله إلا الله... الخ.

الجواب على السؤال الثالث:

علماء الأمة الإسلامية على أنه يجب على المفتي اطلاعه ومعرفته بأحكام اللغة العربية، وعلومها، وأهم أصول الفقه الإسلامي، وأهم علوم القرآن الكريم، والسنة النبوية المظهرة، وعلم الكلام، وهذه مشروحة في مختصرات المؤلفين ومسوغاتها، جزاهم الله وإياكم وإيانا خير الجزاء، وأدخلنا في الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢١ شهر ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ق، على صاحبها وآله

الصلوة والتسليم: كنبه محمد بن محمد بن إساعيل المنصور

وحمود بن عباس بن عبدالله المؤيد

فتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية قرار المجلس الأعلى للشؤون الدينية

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية لمناقشة السؤالين الموجهين
أدناه تحت رقم ٢٠٠٥/١١٢ وفي تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.
وبعد مناقشة السؤالين المذكورين قرر المجلس الأعلى للشؤون الدينية
إصدار الجواب أدناه.

السؤال الأول:

هل يجوز أن نعتبر كل من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ومارس إحدى المذاهب الثمانية وهي: (المالكي، الشافعي، الحنفي، الحنبلي، الجعفري، الزيدي، الإباضي، الظاهري) مسلماً وأن يحرم دمه وعرضه وماله؟

فنقول الإجابة عن هذا السؤال:

إن أي إنسان قد آمن بوجود الله ووحدانيته وصدق وآمن برسوله النبي الأمي خاتم الأنبياء وآمن باليوم الآخر، يعتبر مسلماً مبدئياً ما لم تكن ظواهر أحواله تقتضي بكفره.

إن انتساب أي مسلم إلى مذهب من المذاهب التي ذكرت في السؤال ليس متعلقاً بإيمانه وإسلامه، وإنما ذلك أمر متعلق بالمنهجية التي رجعها في ممارسة

العبادات والمسؤوليات الدينية.

ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي اختلاف وتفاوت بين المذاهب المذكورة في موضوع قبول وتصديق المبادئ الأساسية الإسلامية. فأما وجود آراء مختلفة حول تفسير وإيضاح بعض المبادئ والأحكام للدين وضع يعتبر من جملة الثروة الفكرية للمجتمع الإسلامي فضلاً عن كونه سبباً نعتاً أصحابها وسالكها خارجين عن دائرة الإسلام.

وعلى هذا، يمكن القول بأن كل شخص يقلد أياً من المذاهب المذكورة يعتبر مصداقاً بكل الأصول الاعتقادية والمبادئ الأساسية الإسلامية.

وليس من الرأي المستقيم اعتبار حصانة دم المؤمن وماله وعرضه مرتبطاً ومقيداً بدين معين ومذهب دون الآخر، فإن دم كل إنسان وماله وعرضه محقون ومصون بغض النظر عن دينه الذي يعتنقه والمذهب الذي ينتسب إليه.

السؤال الثاني:

هل يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب؟ وهل يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب؟ وهل يجوز لأحد أن يفتي من خارج المذاهب؟

فنقول الإجابة للسؤال الثاني:

إن كل عالم ثبتت كفاءته العلمية في المسائل الشرعية يعتبر أهلاً للإفتاء. أما اختلاف الفتاوى في نفس المسألة فينشأ عن الظروف والأوضاع المحيطة بالمستفتي أو عن الظروف الخاصة السائدة في ذلك العهد. ومن جهة أخرى فإن اختلاف وجهات النظر للعلماء أيضاً له دور هام في تكون ونشوء المذاهب

الإسلامية لا سيما المذاهب الفقهية منها.
 بما أن منهجية المذاهب تهدف أول ما تهدف إلى الانسجام الفكري وعدم وجود تناقض داخلي في الآراء والأحكام، لا تنكر أهميتها من هذه الزاوية. ولكن القيود والضوابط التي عيّنتها المذاهب لمنهجية الفتوى ليست من الأمور الواجبة التقيد لجميع المفتين. ولهذا يمكن للمفتي أن يسلك منهجية خاصة أخرى ما لم تتصادم بالمبادئ الإسلامية الأساسية وما لم تنطو على تناقضات داخلية. هذا ما نرده على أسئلتكم، متمنياً من الله أن يحصل به الفائدة. والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق ١ تموز ٢٠٠٥م

الدكتور مظفر شاهين

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية

فتوى مدير مركز بحوث السنة والسيرة - جامعة

قطر - فضيلة الشيخ

الدكتور يوسف عبدالله القرصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول:

هل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي - يجوز أن يُعد مسلماً؟

السؤال الثاني:

هل يجوز تكفير أصحاب المذاهب العقدية والفقهية والسلوكية لمجرد مخالفتهم في المذهب أو الرأي؟

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، فإجابة على السؤالين:
الأول والثاني، نقول وبالله التوفيق:

من شهد أن «لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» خالصاً من قلبه، فقد أصبح مسلماً، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، ونجا بذلك من الخلود في النار،

وإن قالها بمجرد لسانه، ولم يؤمن بها قلبه، فذلك هو المنافق، الذي تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر، وإن كان في الدرك الأسفل من النار.

ولهذا جاء في الحديث المتفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

ولهذا قال من قال من العلماء: الإسلام الكلمة! أي كلمة الشهادة، فيها يدخل الإنسان الإسلام، ويحكم له بالإسلام.

وعلى هذا تدل أحاديث صحاح كثيرة منها:

«من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله: حرم الله عليه النار»^(٢).
 «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله، وابن أمته، وكلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق: أدخله الله الجنة - على ما كان من عمله - من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(٣).

١. «من شهد أن لا إله إلا الله: دخل الجنة»^(٤).

٢. «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»^(٥).

٣. «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه، وحسابه

على الله»^(٦).

(١) البخاري في الإيمان، ٢٥، ومسلم في الإيمان، ٢٠، عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عبادة.

(٣) رواه الشيخان عن عبادة.

(٤) رواه البيهقي عن ابن عمر.

(٥) رواه البيهقي عن أبي سعيد.

(٦) رواه مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٤. «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة»^(١).
٥. «من مات لا يشرك بالله شيئاً: دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً: دخل النار»^(٢).
٦. «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله: دخل الجنة»^(٣).
- كل هذه الأحاديث - وجميعها صحاح - تدل بوضوح على أن مدخل الإسلام هو الكلمة أو الشهادة، وأن المرء إذا مات عليها صادقاً مخلصاً - ولم يقلها نفاقاً - كانت سبب نجاته من النار ودخوله الجنة، على ما كان من عمل، أي إذا صحت عقيدته أنجته من الخلود في النار، وإن كان له من السيئات ما له.
- ولا عبرة بالتسميات التي يتسمى بها الناس، أو يسمي بها بعضهم بعضاً، كقولهم: هذا سلفي، وهذا صوفي، وهذا سني، وهذا شيعي، وهذا أشعري، وهذا معتزلي، وهذا ظاهري، وهذا مفاصدي، لأن المدار على المسميات والمضامين، لا على الأسماء والعناوين.
- كما أن تلك الأحاديث ترد على من استدل بظواهر أحاديث أخرى تنفي الإيمان عن ارتكب بعض الذنوب مثل: الزنى والسرقة وشرب الخمر وغيرها.
- كحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن». والمقصود: وهو مؤمن كامل الإيمان، فالنفي للكمال لا للوجود..
- وهذا التأويل ضروري: حتى لا تضرب النصوص بعضها ببعض، وهو تأويل سائغ في العربية، تقول: إنما العلم ما نفع، أي العلم الكامل، إنما الأم من ربّت، أي الأم الكاملة، وإن كانت الأمومة المجردة تثبت بالولادة.

(١) رواه أحمد والشيخان عن ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عثمان.

ويكفي من دخل في الإسلام: أن يلتزم بأركان الإسلام وفرائضه الأخرى، ويدعن لها، وإن لم يقم بها فعلاً، بدليل أن النبي ﷺ كان يقبل إسلام من ينطق بالشهادتين، ويعتبره مسلماً، وإن كان أداؤه لفرائض الإسلام بعد ذلك، حيث يأتي وقت الصلاة، وحين يحين أداء الزكاة، وحين يأتي شهر رمضان.

ومن دخل في الإسلام بيقين: لا يخرج منه إلا بيقين، لأن اليقين لا يزال بالشك، واليقين المخرج من الإسلام: أن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يستحل حراماً قطعياً لا شك فيه، أو يصدر عنه قول أو فعل لا يحتمل تأويلاً غير الكفر، كأن يسجد لصنم غير إكراه، أو يدوس على المصحف الشريف، أو يرميه في القاذورات، أو يسب الله، أو رسوله، أو كتابه، بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا شبهة. ولا يحل لمسلم أن يخرج مسلماً من الإسلام بسبب معصية ارتكبتها، ولو كانت كبيرة من الكبائر، فإن الكبائر تخذش الإسلام، ولكنها لا تزيله بالكلية، بدليل أن القرآن أثبت أخوة القاتل مع أولياء دم المقتول، فبعد أن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ قال بعدها: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١).

وكذلك أثبت الإيمان للمقتولين من المسلمين، فقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾^(٣).

وكذلك فرقت الشريعة بين عقوبات الزاني والقاذف والسارق وقاطع الطريق

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) الحجرات: ١٠.

وشارب الخمر، وعقوبة المرتد ولو كانت كل كبيرة كفراً، لعوقب الجميع عقوبة الردة.

وهذا يوجب على أهل الغنم أن يتأولوا الأحاديث التي اعتبرت قتال المسلمين بعضهم لبعض كفراً، أو عملاً من أعمال الكفار «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، ويجب ربط النصوص بعضها ببعض، ورد متشابهها إلى محكمها، وفروعها إلى أصولها.

وكما لا يجوز إخراج المسلم من إسلامه بسبب معصية: لا يجوز إخراجه منه بسبب خطأ أخطأ فيه، لأن كل عالم معرض للخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة، فقد وضع الله عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وأصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي، التي تتبعها جماهير من المسلمين، كلهم داخلون في مفهوم الإسلام الذي ذكرناه، سواء كانت هذه المذاهب فقهية، تعنى بالأحكام العملية عند المذاهب السنية الأربعة المعروفة، ومعها المذهب الظاهري، أم كانت مذاهب عقديّة، تعنى بأصول الدين، أي بالجانب العقائدي منه، مثل المذهب الأشعري (المنسوب إلى الإمام أبي حسن الأشعري ت ٣٢٤هـ) أو المذهب الماتريدي (نسبة إلى الإمام أبي منصور الماتريدي ت ٣٢٣هـ) أم كانت تجمع بين الجانب العقدي والجانب العملي شأن المذهب الجعفري (نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ت ١٤٨هـ) والمذهب الزيدي (نسبة إلى الإمام زيد بن علي ت ١٢٢هـ) والمذهب الإباضي (نسبة إلى عبدالله ابن إياض التميمي توفي آخر أيام عبدالملك بن مروان).

(١) متفق عليه رواه البخاري ومسه في لا يبدن (٦٥) عن جرير بن عبدالله وابن عمر.

فهذه المذاهب كلها تؤمن بأركان الإيمان التي جاء بها القرآن (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) والإيمان بالتقدير الذي جاءت به السنة داخل ضمن الإيمان بالله تعالى.

وكلها تؤمن بأركان الإسلام العلمية: الشهادتان، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

وكلها تؤمن بمحرمات الإسلام القطعية من: القتل والابتحار والزنى وعمل قوم لوط، وشرب الخمر، والسرقه والغصب، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات، وغيرها من الموبقات التي جاء النهي عنها والوعيد عليها في محكمات القرآن والسنة، وأجمعت عليها الأمة.

وكلها تؤمن بالأحكام القطعية في شريعة الإسلام، في العبادات والمعاملات، والأنكحة والحدود والتصاص، والسياسة الشرعية والمالية وغيرها.

وكلها تؤمن بالاجتهاد فيما ليس في نص قطعي الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد له أصوله وضوابطه التي ترجع جميعاً على أصول الشرع، وإن اختلفت طرائق الاجتهاد بين مذهب وآخر، فمنهم من هو أميل إلى النص، ومنهم من هو أميل إلى الرأي، ومنهم من يحن إلى الظواهر، ومنهم من يهتم أكثر بالمقاصد.

فمن أصاب منهم الحق في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لأنه بذل جهده، وتحرى الحق، فلم يحرم من الأجر، وقد صح بذلك الحديث المتفق عليه.

وسواء كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في المسائل العملية، كما بين ذلك المحققون من العلماء.

وتأنيب المجتهد في المسائل العلمية الاعتقادية - ناهيك بتكفيره!! - مناف لما قرره القرآن في خواتيم سورة البقرة: ﴿لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴿١١٠﴾ وجاء في الصحيح أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء، فلو عاقب الله بعد ذلك المجتهد الذي استفرغ وسعه ولكنه أخطأ الوصول إلى الحق، لكان معاقباً له على الخطأ وهو مرفوع، ومكلفاً له ما ليس في وسعه، ومحتملاً له ما لا طاقة له به.

وقال الإمام ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العلمية، أو في المسائل الفروعية العملية... هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام. وأما تفريق المسائل إلى: أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام.

قال الإمام ابن الوزير: قد تكاثرت الآيات في العنق عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ ﴿١١١﴾.

وقال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ﴿١١٢﴾، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر

١١٠ البقرة: ٢٨٦

١١١ الأحراب: ٥

١١٢ البقرة: ٢٨٦

عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، فقد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٢)، فقيد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٣)، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى، كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكر - متفق على صحتها - فيمن ادعى أبا غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد.

ومن أوضحها حجة: حديث الذي أوصى - لإسرافه - أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح، نصفه في البر، ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه، ثم يعذبه! ثم أدركته الرحمة لخوفه، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، وفي حديث حذيفة: أنه كان يتأشأ. وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

وبعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الإسراء: ١٥.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر، قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد (ابن الحسن) والشافعي^(١).

وحتى حديث «افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة» الذي اعتمد عليه الأكثرون، وأنها كلها في النار إلا واحدة، هي التي سموها (الفرقة الناجية) - حتى هذا الحديث - على ما فيه من كلام في سنده وفي دلالاته - يجعل هذه الفرق المختلفة ضمن (الأمة) أي أمة الإسلام أو أمة محمد، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترق أمتي» فجعلهم في صلب الأمة، فلا يجوز إخراجهم منها بالتأويلات والتكلفات.

وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٢).

وروى البخاري أيضاً: أن أنساً سئل: «يا أبا حمزة ما يُحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»^(٣).

ومعنى هذا: أن نحكم بإسلامه، وتجري عليه، أحكام الإسلام، وإن اقترف معصية أو أخطأ في بعض مسائل العلم، سواء كانت في الفروع أم في الأصول، على ما حققه الراسخون في العلم.

فقد استجاب الله منا الدعاء الذي علمه لنا في ختام سورة البقرة، في رفع إثم

(١) الضحاك: إبانة نطق على لخلق ص ٣٩٢، ٣٩٤.

(٢) روى البخاري في الصلاة رقم ٣٩١١.

(٣) البخاري في الصلاة رقم ٣٩٣١.

النسيان والخطأ عنا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ولم يفصل بين المسائل العلمية والعملية، ولا بين قضايا الفروع وقضايا الأصول.

ويعضد ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم: أنهم لم يكفروا الخوارج، كما روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهما، قال ابن الوزير: وعدم تكفير علي للخوارج ثابت من طرق، وكذلك رده لأموالهم ثابت من طرق، وعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله!! ففزع لذلك.

قيل: هل كنتم تدعون أحد منهم كافراً؟ قال: لا.

نقول عن كبار الأئمة في إنكار التوسع في التكفير:

وهذا الأمر الذي قررناه هنا: قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتى المدارس، ولكي تؤكد هذا الأمر ونزيده وضوحاً ورسوخاً، سننقل هنا بعض الفقرات التي تؤيد هذا الاتجاه، وتمنع التوسع في التكفير.

نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب (المواقف) لعضد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعدُّ عمدة المتأخرين من الأشاعرة:

جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة، فإن الشيخ أبا الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه (مقالات الإسلاميين): ضلَّ بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد نقل عن الشافعي أنه قال: لا أورد شهادة أحد من أهل الأهواء - البدع - إلا

(١) رواه أبو يعلى والظهيراني في الكبير ورجله رجال صحيح، وصححه بن حجر في المطالب العالية

الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وحكى الحاكم صاحب (المختصر) في كتاب (المنتقى) عن أبي حنيفة -
رحمة الله عليه - أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة.

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره. قال: (والمعتزلة الذين
كانوا قبل أبي الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فكفروا الأصحاب - يريد
الأشاعرة - في أمور، فعارضهم بعضنا بالمثل، فكفروهم في أمور أخرى، وقد كفر
المجسمة مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة: وقال الاستاذ أبو إسحاق -
الإسفراييني -: كل مخالف يكفرتنا فنحن نُكفّره، وإلا فلا).

وأيد صاحب (المواقف) وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم
تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن
المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل: هل الله موجود فعل العبد أو لا؟ هل له
وجهة أو لا؟ هل يُرى في الآخرة أو لا؟ هل يريد المعاصي أو لا؟ ونحو ذلك من
القضايا النظرية - لم يكن النبي ﷺ يسأل من دخل في الإسلام، وحكم بإسلامه،
عن اعتقاده فيها، ولا يبحث عن ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون.

فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وأن
الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام؛ إذ لو توقف صحة الإسلام عليها، وكان
الخطأ فيها قادحاً في تلك الحقيقة، لوجب أن يُبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، لكن
لم يجر حديث شيء منها في زمانه ﷺ ولا في زمانهم أصلاً^(١).

وقال الإمام الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في
الدين، المخطئة في التأويل، وأنهم في محل الاجتهاد؛ والذي ينبغي أن يميل

(١) انظر المواقف وشرحه ج ٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

المحصل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله - خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم».

وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١). وقال أيضاً: لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه. وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله) قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع.

وهذا القدر كافٍ في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان. فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل. والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس بمكذّب فليس في معنى الكذب أصلاً، ويقتضى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة^(٢).

آراء الفقهاء

نقول عن الحنفية:

في جامع (الفصولين) من كتب الحنفية قال:
«روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يُشك أنه ردة لا يحكم بها، إذا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب ببيروت.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٢٤.

الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو.. وينبغي للعالم إذا رُقع إليه هذا: ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام.

(أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما ثقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكر في بعضها أنه كفر، مع أنه لا يكفر، على قياس هذه المقدمة، فليأمل).
وفي الخلاصة وغيرها:

إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير - ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسناً للظن بالمسلم. وزاد في (البزازية): (إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ).

مثلاً ذلك: إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاق الردية، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، كلامه على محمل حسن، إذا كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلى هذا، فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها...»^(١) هـ

ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) عن الخير الرملي أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر: «ولو كانت الرواية ضعيفة. أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه»^(٢) هـ.
وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام:

«يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء، الذين هم

(١) البحر الرائق ج ٥ ص ١٣٥، ١٣٤.

(٢) حاشية (رد المحتار) ج ٣ ص ٣٩٩ ط استنبول.

المجتهدون، بل غيرهم، ولا عبرة بغير النجباء» (١).

نقول عن المالكية:

وأما عند المالكية فأكتفي بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي:

فقد ذكر في (الاعتصام) أهل الأهواء والبدع، المخالفين للامة من الخوارج وغيرهم، فقال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى) ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم.

الأثرى إلى صنع علي - عليه السلام - في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (٢)، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهاجمهم علي ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقلته) (٣)، ولأن أبا بكر - عليه السلام - خرج لقتال أهل الردة، ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين».

«وأيضاً، فحين ظهر (معبد الجهني) وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران. ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية (الخوارج) بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي - عليه السلام -، ولم يعاملهم معاملة المرتدين. ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للنهوى، ولما تشابه من الكتاب

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) رواه البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٢٢٢، عن ابن عباس.

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً. إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محاكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجح مع الحرورية الخارجين على علي - عليه السلام - ألقان، وإن كان الغالب عدم الرجوع»^(١).

نقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية، كما هو من أئمة الأشاعرة، ونزيد هنا نقولاً أخرى في الموضوع عن رجال المذاهب.
قال النووي في شرح مسلم:

«اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم)، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة: حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره. وكذلك من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»^(٢).

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة:

«ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديماً وحديثاً، بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل

(١) الاعتصام للنشاطي ج ٣ ص ٣٣، ٣٥، ط المنار.

(٢) شرح مسلم ج ١ ص ١٥٠.

مع تبادره منها.

قال: ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم. وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان، لا نرفعه إلا بيقين.

فلينتبه لهذا، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منها ومنهم، فيُخاف عليه أن يكفر! لأنه كفر مسلماً».

«قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس، وقد أفنى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له، اهجرني في الله، فقال هجرتك لألف (الله) - بأنه لا يكفر إن أراد - لألف سبب أو هجرة لله تعالى، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ، حقناً للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاقه، لشناعة ظاهره»^(١).

نقول عن الحنابلة:

ونكتفي هنا بقول رجل عُرف بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام ابن تيمية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة

(١) تحفة المحتاج ج ٥، ص ٨٤.

والتابعين ومن بعدهم، لم يكفّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير، لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بن تعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه شهد بدرًا. وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». وهذا في الصحيحين.

(وفيها أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين.. واختصم القريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم.

فهؤلاء البديريون فيهم من قبل الآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك. بل شهد للجميع بالجنة.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

بينهما ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ﴾^(١).
فقد بين الله تعالى أنهم - مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون.
وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل^(٢) ٥٨٠ هـ.

نقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام بن الوزير.
ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) قال: «اعلم أن
الحكم على الرجل المسلم، بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي
لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار،
فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن
من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في
الصحيحين وغيرهما: من دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار
عليه أي رجع. وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما.

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها، أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع
في التكفير، وقد قال عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾^(٣).

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمانينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا
اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفاتها لطريقة
الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى
ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه^(٤) ٥٨٠ هـ.

(١) الحجرات: ٩ - ١٠.

(٢) انظر مجموع رسائل شيخ الإسلام بن تيمية ج ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٣) النحل: ٦ - ١٠.

(٤) انظر: السيل الجرار ج ٤ ص ٤٨٠.

وفي موضع آخر من الكتاب علق الشوكاني على قول صاحب (ضوء النهار): والمتأول كالمرتد وقيل: كالذمي، بهذه الكلمات القوية المعبرة: «أقول: ها هنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقتهم إزاعات بعضهم لبعض بما هو شبه الهباء في الهواء، والسراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفارقة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزى بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عز وجل، وحصه من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: «إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله»، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فأضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله سنوات الله سلامه عليه.

دعوا كل قولٍ عند قولٍ محمدٍ فما آمن في دينه كمخاطرٍ
وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة
بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره
بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً.

وقد قدمنا قريباً ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تفكير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجة عن الملة الإسلامية

الى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة! وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»، ومن قول رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ومن قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم حرام»، وهو أيضاً في الصحيح؟!!

وكم يعدّ العادّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عزّ وجل ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾^(١)،^(٢).
أطلقنا في هذه النقول عن قصد؛ لنسد الطريق على الذين لا يباليون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال الثالث: من المؤهل للفتوى في دين الله؟

وأما إجابة السؤال الثالث فنقول وبالله التوفيق:

إن الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي - كما قال الإمام الشاطبي - «قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه (العلماء ورثة الأنبياء).. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلمهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه - كما قال الشاطبي -

(١) القصص: ٥٦.

(٢) السيل الجرار (٤/٥٨٤، ٥٨٥).

شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق»^(١).

واعتبر الإمام أبو عبدالله ابن القيم المفتي موقعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور (إعلام الموقعين عن رب العالمين) الذي قال في فاتحته:

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!».

إنكار السلف على من أفتى بغير علم:

وكان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعتبرون ذلك ثلماً في الإسلام، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع.

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه».

وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغرّ الناس بمظهره وسمته.

غير أن من أفر هذا المفتي - بعد تبين جهله وخلطه - من ولادة الأمور يشاركه

(١) انظر: الموافقات ١/٤١٤، ٢٤٦.

في الإثم أيضاً، ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والتقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة (احملي أحملك)!

ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الامور على ذلك فهو عاص أيضاً.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمته قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيق من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يوماً: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟! قال له: «يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب»^(١).

والامام أبو حنيفة رغم ذهابه الى عدم الحجر على السفیه احتراماً لآدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي، فقال: «ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض

من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق!»^(١)

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يفتي في المسألة

لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعة وغيره، ما رأينا من علماء زماننا نحن؟ وكيف

أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالاصول ولا بالفروع، ولم

يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة

والسداجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم

حضور الجمع والجماعات.

وكثير من هؤلاء ليسوا من (أهل الذكر) في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن

يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من

قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فينبه وبين قراءتها مائة

حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها

وهضمها. فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون

فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد

ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد

هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده.

ثقافة المفتي

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠٧).

بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدره الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم.

يروى الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الفتية والمتفتية) عن الإمام الشافعي قوله: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتزويله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً

بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل - مع هذا - الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»^(١).

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيهاً، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز المقبول والمردود، والصحيح والمعنول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية.

قيل للإمام عبدالله بن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي.

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي، ولا الرأي دون الأثر. ولا بد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة هو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي أيضاً في (الفتية والمتفتة): اعلم أن العلوم كلها أباير للفقهاء، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والخذ، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها.

(١) انظر: الفتية والمتفتة ١٥٧/٢١، مطبع القصبة بالرياض.

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلاناً جمع كتباً كثيرة، فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئاً! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!^(١)

وقال رجل لرجل كتب، ولا يعلم شيئاً مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك!^(٢)

إن من أسوأ الأشياء خطراً على المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع.

ولهذا أحسن الخطيب رحمه الله حين طلب إلى المفتي أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. (إشارة إلى الجانب الأخلاقي).

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. (يشير إلى التمكن العلمي).

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس»^(٣).

والمراد بـ (معرفة الناس): معرفة الحياة والواقع الذي يحياه الناس.

(١) التقييد والمنفعة ١٥٨، ١٥٩.

(٢) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع، ونقله ابن القيم في إنبلاء ١: ١٩٩.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة. وقال الإمام ابن القيم: إن الفقيه هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع، دون أن يلتفت إلى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يعني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من اتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، لا إرضاء العوام، ولا إرضاء ذي السلطان. وأن يتحرى الحق ما استطاع، ولا يتسرع ليقال عنه عالم علامة! ويشاور إخوانه من أهل العلم فيما أشكل عليه، وأن يحيل إلى غيره فيما يراه أعلم به منه، وأن يقول: لا أدري فيما لا يدره فهذا ما تقتضيه أمانة العلم ومسؤوليته، وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

هؤلاء هم الأئمة وهم القدوة، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة في: ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٢ يونيو ٢٠٠٥ م.

الفقيه الفقيه الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي



فتوى المفتي العام للجمهورية العربية السورية «سابقاً» سماحة الشيخ أحمد كفتارو رحمته

من فتاوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو المفتي العام للجمهورية العربية السورية - رئيس مجلس الإفتاء الأعلى - في عدم تكفير المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدد علماء العقيدة الإسلامية المكفرات بأنها إما اعتقادية تتعلق بالإلهية كإنكار الخالق أو بأركان الإيمان الستة كإنكار النبوة والرسالات أو بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة الثابتة بدليل قطعي كإنكار أركان الإسلام الخمسة أو إنكار تحريم الزنا شريطة أن يعلم المنكر أن اعتقاده يكفره ويصر على ذلك وإن كان مسلماً وظهر منه أحد الأمور المذكورة فإنه يستتاب ويعطى الفرصة للتوبة والرجوع عن اعتقاده وإلا كان مرتدًا.

أما المكفرات القولية والعملية كالسب والنسب لله عز وجل أو للدين، أو القيام بعمل يدل على كفر بالعقيدة كتمزيق المصحف أو السجود لصنم فلا بد فيه من العمد والوعي وعدم الإكراه والإصرار فإن وجد عذر فلا يعتبر ذلك كفر ومثال ذلك ما كان من عمار بن ياسر رضي الله عنه حين قال كنمة الكفر مكرهاً مضطراً فأُنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

إذن فالمكفرات الاعتقادية هي الأساس في الحكم على مقترفيها بالكفر، أما المكفرات القولية والعملية فهي عبارة عن أمارات وتعبيرات عما يعتقد الإنسان. عليه فلا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة متى نطق بالشهادتين فإن ذلك يعصم ماله ودمه فحين قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في المعركة بعد أن نطق بالشهادتين، وعلم رسول الله ﷺ بذلك، فقال لأسامة: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال ﷺ: أفلا شققت عن قلبي حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»^(١).

وقال العلماء: لو نطق الإنسان بكلمة لها تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجه واحد للإيمان قبل منه الإيمان وترك ما يكفره.

التجروء على المذاهب الأخرى وهل هي من الإسلام كالزيدية والجعفرية والإباضية؟

إن قصر فقه الإسلام على القرآن أو السنة فقط هو تقصير في حق الإسلام ومواكبه لشؤون المسلم وجعله ضيق الأفق محدود الهدف قاصراً عن شؤون الحياة ومتطلبات أبنائها، والمقرر أنه حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله، وأن المذاهب الفقهاء إنما وجدت لأجل تفعيل تلك المصلحة في المجتمع وتحقيقها وإن اختلفت وجهات نظرها في الفروع النقيية فإنها تبقى تدور في فلك الأصول والثوابت.

هذا وإن اختلاف الفقهاء في تلك الفروع المشار إليها إنما هو للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ورحمتهم «وذلك جاز تقليد كل مذهب وإن أدى إلى

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٩٦.

التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لأن دين الله يسر لا عسر» قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وتأسيساً على ذلك فإننا نجد أن الزيدية تمثل مذهباً عريقاً من المذاهب الإسلامية خاصة على ضوء كتابهم العمدة (البحر الرخاير انجماع لمذاهب علماء الأمصار) للإمام يحيى بن المرتضى حيث مثل موسوعة مقارنة فضلاً عن كونه احتوى فقهاً لا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة حيث أن المسائل المخالفة الواردة فيه معروفة محدودة كعدم مشروعية المسح على الخفين وتحريم ذبيحة غير المسلم وغيرها من الفروع البسيطة.

وقل ذلك في الإمامية حيث يمثل أقرب المذاهب إلى المذهب الشافعي فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً، وقل ذلك في الإباضية التي تمثل أقرب المذاهب إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ومصادر فقههم القرآن والسنة والإجماع والقياس.

فعلينا إذاً أن لا نستغرب اختلاف الفقهاء في الفروع لأن الدين واحد والشرع واحد والحق واحد لا يتعدد وكذا المصدر واحد وهو الوحي الإلهي.

لم يُسمع يوماً أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذاهب وذلك لأن اختلافهم اختلاف جزئي في الاجتهادات العلمية المدنية الفقهية ثم يؤجر بعد ذلك الفقيه على جهده قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» (متفق عليه).

لذلك لا يجوز القول في غير الإطار السابق بحق المذاهب الأخرى من غير المذاهب الأربعة، وأنها من الإسلام، وفقهها محترم مضان.

الجرأة على الفتوى

ورد عن النبي ﷺ قوله: «أجرؤكم على الفنيا أجرؤكم على النار»^(١). وقد نقل النووي عن الصحابة - رضي الله عنهم - قال: «ما منهم يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا». ونقل عن سفيان وسحنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً». والإفتاء بغير علم حرام لأنه يتضمن الكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله ويتضمن إضلال الناس في تعبدتهم لله تعالى الأمر الذي يجعل الفتوى بغير علم من الكبائر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾.

ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٢).

مجمع الشيخ أحمد كفتارو



(١) أخرجه الدررعي من حديث عبيد بن أبي جعفر مرسلًا.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

أجوبة مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية «لندن»

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة البروفسور إبراهيم شيوخ المكرم

مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

أبعث الي سعادتكم أجمل التحيات وأفضل الأمنيات سائلين العليقدير أن

يوفقكم لكل خير.

يطيب لي أن أرسل الي سعادتكم الجواب الكامل على الاستفتاء الذي تفضلتم

وبعثتم به الي المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠، وفقنا المولى تبارك وتعالى وإياكم

لخدمة دينه الحنيف وجمع الصف وتوحيد الكلمة لإعلاء دينه ونصرة المسلمين.

كما نرفق لكم مختصر بحث آية الله الشيخ أحمد البهادلي الذي ألقاه في المعهد

الملكي للشؤون الدولية حيث عقد مؤتمر تحت عنوان: هل الإسلام يهدد الغرب؟

عاكساً توجهات مدرسة النجف الأشرف في العراق.

وفقكم المولى وأجزل لكم العطاء ودمتم موفقين في مساعيكم.

الأمين العام

٢٠٠٥/٦/١٩ م

ندرج أجوبة الاستفتاء كما يلي:

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية يعني المذاهب السنية الأربع، والمذهب الظاهري، والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الأباضي يجوز أن يُعد مسلماً؟

جواب:

جميع المذاهب المذكورة في السؤال هي مذاهب إسلامية، وذووها مسلمون، لأن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم ينكروا من الدين ما هو ضروري منه، وهؤلاء جميعاً كذلك، ما لم يشذ منهم من شذ فيغالي إلى حد الكفر أو ينصب العداة لأهل البيت عليهم السلام.

نعم هناك فرق بين الإسلام والإيمان، فالإسلام هو: الإقرار بالشهادتين، وهو الذي يحقق به الدماء والأعراض والأموال. والإيمان هو: الإقرار باللسان، والعقد بالقلب وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالأعمال، وينقص بتركها، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة.

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وهل

يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

الجواب:

حدود التكفير الخروج عن مقومات الإسلام، وهي الاعتراف بالإلهية والوحدانية، ونبوة محمد ﷺ وعدم إنكار ما هو ضروري من الدين كالاعتقاد بالمعاد، أو وجوب الصلاة والصيام وحرمة الربا وغيرها. إن الأشعرية والصوفية الحقيقية عقيدة وطريقة ضمن العقيدة والطريقة الإسلامية ما لم تتنافى مع ما تقدم، والأصل فيهم هو الإسلام.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى بإفتاء الفتاوى وبهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

يشترط فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون عالماً مجتهداً عادلاً وفقهاً قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أما المرشد الذي يقوم بهداية الناس وتعليمهم فيكفي فيه أن يكون عالماً بما يرشد إليه ودقة فيما ينقله.

بحث الدكتور سماحة الشيخ أحمد البهادلي «النجف الأشرف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على جميع المرسلين، اخوتي أخواتي المحترمون، أحبيكم تحية الإسلام المباركة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتبت لمؤتمركم هذا بحثاً بعنوان (اللتزم مبدأ الحوار وإن لم نتفق على موضوعاته) وفي توزيعه مع ملخصه ما يريحكم عن الاستماع إلى محتواه، سوى القول بأنه تضمن بيان معنى الحوار ومعنى الحضارة، ورأي الإسلام في الحوار على مستوى النظرية والتطبيق، وهو الوجوب، وشرائط هذا الحكم وشرائط حسن الحوار، ثم بيان دواعي الدعوة إلى الحوار في هذا الوقت بالذات، وما ينبغي أن يكون هو الداعي، وفي خاتمته ملخص وحصيلة.

أيها الاخوة والأخوات:

قال الله تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ قراءة بسيطة في النصوص الدينية نفيدنا إن هدف الدين إنما هو إعطاء قيمة عليا للوجود الإنساني وما ينبغي أن يركز عليه من حكمة وعدل ومساواة وحسن التعامل ويساهم مساهمة فعالة في إنقاذ البشر من الضياع الروحي والمعنوي. والديانة الإسلامية التي لها في كل واقعة حياتية حكم ديني، يصيبه من أصابه ويخطئه من أخطأه، أوجبت الحوار، لكنها وكما طرقتها في أحكام الموضوعات الأخرى، لم توجب الحوار مطلقاً وفي جميع الأحوال والظروف، فكما أن الصوم

والجهاد وغيرها من الموضوعات واجبات مهمة، ولكن قد يسقط وجوبها لفقدان بعض شروطها، فكذلك الحوار وغيره من الموضوعات التي هي من أساسيات هذا الدين، لما فيها من تواصل قد يفضي في نهايته إلى التراحم. وقد وصف الله تعالى البعثة النبوية بأنها رحمة للعالمين بقوله ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾. وحث على التعاطي مع أعدائه بأحسن الأساليب الممكنة بقوله: ﴿إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ وجاء في القرآن الكريم ﴿فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾.

لقد كان التطبيق العملي لرسالة الدين عند أنبياء الله ورسوله خير نموذج يستحق الدراسة التي جنب دراسة هذه النصوص لمعرفة مدى كرامة الإنسان وأهمية الحوار. ولدى المسلمين كان حوار النبي ﷺ مع المشركين والكتابين - ولم يلجأ إلى قتال أحد إلا للدفاع عن الإسلام والمسلمين - خير دليل.

والقيادات الدينية قبل غيرها مهتمة بانهماك لإظهار دور الدين في إحداث التعايش السلمي ومنع التصادم بين الكيانات البشرية معتمدين بالدرجة الأولى على نظرهم في كيفية التعامل مع الآخر المختلف وتفسير المفاهيم الدينية، والبيئة التي يتحرك فيها الدين.

لقد طرأت على بعض التوجهات الدينية المعاصرة، توجهات تحاول تحويل رسالة الدين إلى رسالة قمعية عنفية مستعينة بتفسيرات غير سليمة للنص المقدس في الكتب السماوية، وظهرت فكرة حصر حق الحياة بنوع خاص من البشر، على أساس عرقي أو ديني أو جغرافي.

إن من أخطر ما يهدد الوجود البشري هو التعصب الديني وتحويل الدين إلى آلة سلطوية، مما تسبب في توليد توجهات وأزمات مثل التطرف، التعصب، الإرهاب، والجريمة المنظمة، والتطهير العرقي، اضطهاد القوي للضعيف على

مستوى الأفراد والجماعات والشعوب).

وقد نهت مدرسة النجف الأشرف الى ذلك مراراً ومنذ أوائل القرن الماضي وكان آية الله الشيخ محمد حسين الثاني قد ضمن في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة: (إن الاستبداد الديني أخطر قوى الاستبداد لابل إن الاستبداد السياسي متولد من الاستبداد الديني ويفترقان بأن الأول مبني على القهر والغلبة والتسلط بالقوة على مقدرات الأمة، لكن الثاني يعتمد على الخدعة وتزوير الإرادة. فالأمة في الحالة الاولى مضطهدة، مغلوب على أمرها تعاني بطش السلطان، أما الحالة الثانية فإن الصفة الطوعية، والدافع الذاتي متجل فيها، لأن الأمة تكون فيها مضللة ومخدوعة وتحسب أن ما يصدر من رجل الدين - المستبد - من لوازم الدين بينما هو نزعة فردية يتظاهر بها المتلبسون بزي الرئاسة الروحية بعنوان الدين، والأمة الجاهلة تطيعهم باندفاع وثقة، لشدة جهلها وعدم خبرتها بمقتضيات الدين وحقيقة هؤلاء).

إن ظاهرة التعصب والتطرف الديني ليست خاصة باتباع دين محدد بل هي للأسف الشديد ظاهرة تكاد تكون عالمية، وعند كل الأديان وحتى التنظيمات السياسية، ولا يمكن حصر أسباب ذلك في عامل واحد لأن ذلك يتبع أرضيات مختلفة لها أسبابها الموضوعية الكثيرة والمعقدة منها السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية وحتى الثقافية ومن الأسباب الرئيسة الأخرى، الخطأ في منهج التعامل مع النصوص، وفي هذا السياق تتحمل بعض المدارس السياسية وبعض التوجهات الإسلامية المترتبة أيضاً مسؤولية ما ينتج من هذا المنهج، ومما يثير الدهشة منهج عدد من المفكرين وبعض الاعلاميين الغربيين ذلك المنهج المتناغم في الطرح مع منهج بعض المتطرفين المسلمين المؤكدين على تثبيت الرؤية المتطرفة للدين، مما ساهم في تعقيد مشكلة التطرف بشكل كبير.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الشباب الديني تتجه للتفسير الاحادي والحرفي للدين، وبالخصوص التوجه العنفي، وهو الأمر الذي يدعونا إلى دراسة ذلك بعمق. ونعتمد أن سياسات بعض الدول القوية وممارسات بعض الأنظمة السائرة في فلكتها بحق شعوبها وبدعم من الغرب في كثير من الأحيان، وفشل الخطط التنموية، واتساع مساحة الإخفاقات الاقتصادية والثقافية وما يرافق ذلك من مشكلات، كل ذلك وغيره ساهم في توليد الشعور، وهياً في أسباب في وجود منحى ديني متطرف لدى هؤلاء الشباب، وربما اختاروا الدين لتبرير أعمالهم العنيفة لأن المبرر الديني قوي وذو سلطة روحية.

فضلاً عن ذلك فإن استخدام القوة المفرطة بالقسوة ضد العرب والمسلمين في أفغانستان والعراق وفلسطين وما رافقها من إذلال وإهانة، وتشريع قوانين مكافحة الإرهاب تنافي حقوق الإنسان في بعض جوانبها، وانتهاك لكرامة الإنسان في السجون والمعتقلات مع ما رافقها من التعامل الازدواجي في المنطقة العربية الإسلامية في تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان. كل ذلك ساهم في تعقيد مشكلة التطرف بشكل كبير.

نحن نتفهم بعض هذه السياسات الأمنية الجديدة التي جاءت عقب الفعل الإرهابي في ١١ سبتمبر، لكن الإمعان في السياسات الأمنية يثير المزيد من مشاعر الكراهية ضد الغرب. صحيح أن الرد على الإرهاب يتطلب استخدام القوة، ولكنه لا يعالج المشكلة، المشكلة تعالج من أسبابها وتجنيف منابعها وتصريف احتقاناتها.

وفي هذا الإطار تظلم المؤسسات الدينية بالتوفيق بين الدعوة إلى تحقيق استرداد حقوق ما سلب من الشعوب المغلوبة على أمرها، وما هدر من كرامتها وعزتها وبين حفظ روح الدين وجوهده، وعون المحرومين دون استغلال

لعواطفهم أو إثارتهم لإغراض سياسية أو ذاتية.

إن هذا التوفيق في الطرح على أساس الحوار ونبذ الصدام وتحقيق مستوى عالٍ من الرفاهية للشعوب في هذا العالم المضطرب. وهو مطلب يلقي منا كامل التأييد والتعزيد بل والالتزام المطلق، لأن النص الديني أساساً يتضاد مع الاستغلال والقهر والظلم وإفقار الشعوب واضطهادها. وهنا نريد أن نؤكد بأن منهج يجب أن يسود أولاً بين أبناء البلد الواحد المختلفين والحضارة الواحد، ولا تقتصر على مسألة التعامل بين الحضارات فقط.

وفي شواهد التاريخ الحديث والمعاصر فضلاً عن الوسيط والقديم منه أمثلة كثيرة لإثبات صحة هذا التوجه. فماذا جنته أوروبا من الحروب الدينية والسياسية المتعددة. وماذا كسبته لبنان في حربها الأهلية، وماذا يكسبه أهل كل حضارة أو دين أو قومية من صراعاتهم الداخلي أو مع غيرهم سوى الخراب والدمار.

إن دور الدين إرشادي تحذيري، ولا يقوم على العنف والقوة ويدعو لتكريس الجهود والى التزام الحوار والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع حتى داخل الحضارة أو الدين الواحد لمنع اشتداد التوترات والصراع بين الطوائف والجماعات الدينية منعاً لنشوب حرب أهلية تتخذ من الدين والمذهب أو القومية مبرراً لاندلاعها. لذا فإن رجل الدين يجب أن لا يكون جزءاً من مشكلة الصراع فهذا ما لا يرضاه الدين.

لقد نهجت مدرسة النجف الأشرف نهجاً فكرياً يتمثل في نشرها لثقافة التسامح، وإشاعة السلم الأهلي وحل المعضلات بالطرق الحضارية والسلمية عبر الحوار والتفاهم بعيداً عن أعمال العنف والدمار، وترى هذه المدرسة في خصوص ما يجري في العراق أن الانتخابات الحرة هي الحل الأمثل للمشاركة الشعبية

وتشكيل سلطة الحكم وتدوين الدستور الدائم، وبناء مؤسسات دولة القانون والتي تؤكد على قوة القانون وليس قانون القوة، وتعتبر أهمية خاصة لمشاركة المرأة في الانتخابات والتمثيل البرلماني والمشاركة السياسية في الحكم ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأخرى. كما أكدت هذه المدرسة على تمثيل الأقليات مع عدم التدخل المباشر لعلماء الدين في الشؤون الإدارية للدولة، وعدم التفرد بالحكم لطرف دون آخر تجنباً لما يحصل من خطأ قل أن يخلو منه إنسان فيحسب على الدين.

ولعل هذا هو ما قصده صاحب المدرسة الدستورية آية الله الشيخ النائيني في سنة ١٩٠٦ حين يقول (إن أسوأ أنواع الديكتاتورية هي الديكتاتورية الدينية). وقد سار على نهجه تلميذه آية الله السيد الخوئي، ومن بعده آية الله السيد السيستاني الذي أكد على حرمة الأخذ بالتأثر والانتقام خارج نطاق القانون. إن التزام مبدأ الحوار، وبخاصة بين الأديان، إن لم يحل الكثير من هذه المشكلات فهو يحول دون الاصطدام بين الحضارات، وعليه ينبغي تكريس الجهود في الدعوة لالتزام الحوار، والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع. سواء اتفق المتحاورون على موضوعات الحوار أو لم يتفقوا.

وعلى هذا ندعو جميع علماء الأديان أن يكونوا جمعياً محوراً فاعلاً لتأسيس مبدأ الحوار، مستحضرين كل ما من شأنه الالفة والتعاون على المشتركات الكثيرة، ومستعينين بالله تعالى وبما لديهم من نصوص دينية تحت على الإخاء، أخذين بروح الدين وجوهره، وما اختلاف الديانات إلا اختلاف الطرق

والمراحل التي أتى الله عزّ وجلّ والطرق إليه على عدد أنفاس الخلائق وقد أرسلت
جميع الرسل رحمة للعالمين.

والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النجف الأشرف - العراق

أحمد البهادلي

١٤/حزيران/٢٠٠٥م



الفصل الثاني

بيانات ووثائق وقرارات
المؤتمرات الإسلامية

بيان المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾^(١).

بيان صادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان، عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة ٢٧ - ٢٩ جمادى الاولى ١٤٢٦هـ / ٤ - ٦ تموز يوليو ٢٠٠٥م.

وفقاً لما جاء في فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر المكرم، وفتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني الأكرم، وفتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأكرم، وفتاوى المراجع الشيعية الأكرمين (الجعفرية والزيدية)، وفتوى فضيلة المفتي العام لسلطنة عُمان الأكرم، وفتوى الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وفتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية، وفتوى فضيلة مفتي المملكة الاردنية الهاشمية ولجنة الإفتاء الأكرمين فيها، وفتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الأكرم.

ووفقاً لما جاء في خطاب صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية في افتتاح مؤتمرنا.
ووفقاً لعملتنا الخالص لوجه الله الكريم:
ووفقاً لما قدم في مؤتمرنا هذا من بحوث ودراسات وما دار فيه من مناقشات.

فإننا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقتنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:
(١) إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة أخرى من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً واحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل، وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة، وكلهم مستفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، واختلاف العلماء من اتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع

وليس في الأصول، وهو رحمة، وقديماً قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي أمر جيد.

٣) إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى؛ فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

٤) إن لب موضوع رسالة عثمان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والاتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ (١)

والحمد لله وحده.

هنالك اقتراح بإضافة ملحق للبيان الختامي للمؤتمر، يتضمن التوصيتين

الهائيتين التاليتين:

- يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات.

- كما يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي.

توقيع أعضاء المؤتمر

البالغ عددهم مائتي عالم

قائمة بأسماء أعضاء المؤتمر الموقعين:

.....

جمهورية أذربيجان:

١- سماحة شيخ الإسلام الله شكور بن همت باشازادة / رئيس إدارة مسلمي

القفقاز.

المملكة الأردنية الهاشمية:

٢- صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد / المبعوث الشخصي

والمستشار الخاص لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، رئيس

مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٣- سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي / مستشار جلالة الملك

للشؤون الإسلامية، قاضي القضاة.

٤ - معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي / وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٥ - سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل / مستشار جلالة الملك / إمام الحضرة الهاشمية.

٦ - سماحة الشيخ سعيد الحجواي / المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية.

٧ - معالي السيد عقل بلتاجي / مستشار جلالة الملك.

٨ - معالي الأستاذ الدكتور خالد طوقان / وزير التربية والتعليم / وزير التعلم العالي والبحث العلمي.

٩ - معالي الأستاذ الدكتور خالد الكركي / نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي / رئيس جامعة جرش الأهلية.

١٠ - سماحة الشيخ سالم الفلاحات / المراقب العام للاخوان المسلمين.

١١ - سماحة الأستاذ الدكتور الشيخ عبدالعزيز الخياط / وزير الأوقاف سابقاً.

١٢ - سماحة الدكتور الشيخ نوح القضاة / مفتي القوات المسلحة الأردنية سابقاً.

١٣ - معالي الأستاذ الدكتور إسحق الفرحان / رئيس جامعة الزرقاء الأهلية / وزير التربية والتعليم سابقاً.

١٤ - معالي الأستاذ كامل الشريف / الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

١٥ - معالي الدكتور عبداللطيف عريبات / رئيس مجلس النواب سابقاً، رئيس مجلس شورى جبهة العمل الإسلامي.

١٦ - سماحة العميد عبدالكريم سليم سليمان الخصاصنة / المفتي العام للقوات المسلحة الأردنية.

١٧ - عطوفة الأستاذ الدكتور عادل الطويسي / رئيس جامعة آل البيت.

١٨ - فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف غيطان / عميد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعه البقاء التطبيقية.

١٩ - فضيلة الشيخ حسن السقاف / مستشار سمو رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، مدير دار الإمام النووي للنشر والتوزيع.

٢٠ - سعادة المهندس مروان الفاعوري / رئيس منتدى الوسطية للفكر والثقافة.

٢١ - سعادة السيدة نوال الفاعوري / مربية ومفكرة إسلامية.

٢٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل / عميد كلية الشريعة - جامعة اليرموك.

٢٣ - عطوفة الأستاذ بلال التل / رئيس تحرير صحيفة اللواء.

٢٤ - سعادة الأستاذ الدكتور عزمي طه السيد / كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت.

٢٥ - الدكتور راشد سعيد شهوان / كلية أصول الدين جامعة بقاء التطبيقية - استراليا.

٢٦ - الشيخ سليم علوان الحسيني / أمين عام دار الفتوى للمجلس الإسلامي الأعلى.

جمهورية افغانستان:

٢٧ - سعادة السيد نصير أحمد نور / سفير افغانستان في دولة قطر.

الجمهورية الألمانية:

- ٢٨ - سعادة الأستاذ الدكتور مراد هوفمان / سفير ألمانيا السابق في المملكة المغربية / مفكر وباحث.
- ٢٩ - فضيلة الشيخ صلاح الدين الجعفرأوي / الأمين العام المساعد للمجلس العالمي للدعوة الإسلامية.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

- ٣٠ - سماحة السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي / مستشار سمورئيس الدولة للشؤون القضائية والدينية.
- ٣١ - سماحة الشيخ محمد البناي / القاضي بالمحكمة الاتحادية العليا.
- ٣٢ - الدكتور عبدالسلام محمد دريوش المرزوقي / قاضي في محكمة دبي.

الولايات المتحدة الأمريكية:

- ٣٣ - الأستاذ الدكتور سيد حسن نصر / أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة جرج واشنطن.
- ٣٤ - فضيلة الشيخ حمزة يوسف / رئيس مؤسسة الزيتونة.
- ٣٥ - سعادة الدكتور يوسف لومبارد / مفكر إسلامي.
- ٣٦ - فضيلة الشيخ فيصل عبدالرؤوف / إمام مسجد نيويورك.
- ٣٧ - سعادة الدكتورة انجريد ماتسون / أستاذة الدراسات الإسلامية - كلية هارتفورد.
- ٣٨ - سعادة الأستاذ الدكتور سليمان عبدالله شلايفر / مدير مركز أدهم للصحافة والتلفزيون / الجامعة الأميركية - القاهرة.

٣٩ - فضيلة الدكتور اليخ نوح حاميم كلر / داعية ومفكر إسلامي، عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٤٠ - سعادة السيد نهاد عوض / مدير عام مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية.

٤١ - سعادة الأستاذ الدكتور جيمس موريس / جامعة أكستر.

٤٢ - الشيخ عبدالله أدهمي / داعية ومفكر إسلامي.

٤٣ - سعادة الدكتور يوسف كومباد / مفكر إسلامي.

جمهورية أندونيسيا:

٤٤ - سعادة الدكتورة توني علوية عبدالله شافعي / رئيسة جامعة الشافعية الإسلامية.

٤٥ - سعادة السيد ربهان عبدالوهاب / سفير الجمهورية الأندونيسية الى المملكة الأردنية الهاشمية.

٤٦ - سعادة الحاج أحمد هاشم مزادي / رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء.

٤٧ - سعادة السيد محمد رازي منير / مساعد رئيس المجلس المركزي لجمعية نهضة العلماء.

٤٨ - سعادة السيد محمد اقبال سلم / المؤتمر العالمي للجامعات الإسلامية.

جمهورية أوزبكستان:

٤٩ - سماحة الشيخ محمد صادق محمد يوسف / المفتي العام للجمهورية.

٥٠ - سعادة الاستاذ يوسف ارتقيب / مفكر إسلامي.

أوكرانيا:

٥١ - المفتي الشيخ أحمد تميم / مفتي أوكرانيا.

جمهورية إيران الإسلامية:

٥٢ - سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٥٣ - سماحة آية الله محمد واعظ زادة الخراساني / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (سابقاً).

٥٤ - سماحة حجة الإسلام والمسلمين الدكتور محمود محمدي عراقي / رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٥٥ - سماحة الأستاذ الدكتور السيد مصطفى محقق داماد / مدير أكاديمية العلوم، القاضي بوزارة العدل، رئيس مؤسسة التفيتش العام.

٥٦ - سعادة الدكتور محمود مرعشي النجفي / رئيس مكتبة آية الله العظمى مرعشي نجفي.

٥٧ - سعادة الدكتور محمد علي آذرشب / الأمين العام لجمعية الصداقة العربية الإيرانية.

٥٨ - سعادة السيد مرتضى هاشم بورقادي / المدير العام لدائرة العلاقات الدولية / دائرة المعارف الإسلامية الكبرى.

٥٩ - فضيلة العلامة الشيخ عباس علي سليمان / مندوب الإمام الخامنه في شرق إيران.

٦٠ - سعادة السيد غلام رضا ميرزائي / عضو مجلس الشورى.

٦١ - سماحة الشيخ محمد شريعتي / مفكر إسلامي.

إيطاليا:

٦٢ - السيد يحيى يالافيتشيني / نائب رئيس التجمع الديني الإسلامي.

جمهورية باكستان:

٦٣ - سعادة الأستاذ الدكتور ظفر إسحاق أنصاري / المدير العام لمركز

البحوث الإسلامية، اسلام آباد - باكستان.

٦٤ - سماحة الدكتور رضا شاه كاظمي / باحث و مفكر إسلامي.

٦٥ - سعادة الأستاذ عارف كمال / مفكر إسلامي، سفير جمهورية باكستان

الى المملكة الأردنية الهاشمية.

٦٦ - سماحة الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي / رئيس الجامعة

الإسلامية في اسلام آباد.

٦٧ - الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري / مركز البحوث الإسلامية - اسلام

آباد.

مملكة البحرين:

٦٨ - سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الستري / وزير العدل.

٦٩ - سعادة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح / وكيل وزارة الشؤون

الإسلامية.

جمهورية البرازيل:

٧٠ - فضيلة الشيخ علي محمد عبدوني / ممثل الندوة العالمية للشباب

الإسلامي في أميركا اللاتينية والمعتمد الديني لدار الفتوى للجمهورية اللبنانية في

ساو باولو.

البرتغال:

- ٧١- السيد عبدالمجيد وكيل / رئيس بانكو افيسبا.
٧٢- السيد سهيل ناخودا / رئيس تحرير مجلة اسلاميكا.

جمهورية بنغلادش:

- ٧٣- سعادة الأستاذ الدكتور أبو الحسن صادق / رئيس جامعة بنغلادش الآسيوية.

البوسنة والهرسك:

- ٧٤- فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى تسيريتش / رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك.
٧٥- فضيلة الأستاذ حسن ماكيتش / مفتي بهاتش.
٧٦- سعادة الأستاذ أنس ليفاكوفيتش / باحث و محاضر / كلية الدراسات الإسلامية.

مملكة تايلند:

- ٧٧- سعادة السيد وان محمد نور ماثا / مستشار دولة رئيس الوزراء.
٧٨- سعادة السيد ويون خوسا كول / سفير تايلند - بغداد.

الجمهورية التركية:

- ٧٩- معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو / الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٠- سعادة الأستاذ الدكتور على أوزانك / رئيس وقف دراسات العلوم الإسلامية - استانبول.

٨١- سعادة الأستاذة الدكتورة معلّى سلجوقي / عميدة كلية الشريعة - أنقرة.

٨٢- سعادة البروفيسور الدكتور مصطفى شاغريجي / مفتي اسطنبول وأستاذ الفلسفة الإسلامية.

٨٣- سعادة البروفيسور إبراهيم كافي دونماز / استاذ الفقه الإسلامي في جامعة مرمره.

جمهورية تشاد:

٨٤- الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر / رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الجمهورية التونسية:

٨٥- دولة الأستاذ الدكتور هادي البكوش / رئيس وزراء تونس سابقاً.

٨٦- السيد الدكتور أبو بكر الاخزوري / وزير الشؤون الدينية.

٨٧- سعادة الأستاذ الدكتور علي الشابي / رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وزير الشؤون الإسلامية سابقاً.

٨٨- سعادة الأستاذ حبيب شيبوب / كاتب ومؤرخ.

٨٩- سعادة الدكتور عامر الزمالي / مستشار شؤون العالم الإسلامي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

٩٠- معالي الأستاذ الأخضر الإبراهيمي / المبعوث الخاص للأمين العام

للأمم المتحدة.

- ٩١ - معالي الأستاذ الدكتور بوعبدالله بن الحاج محمد آل غلام الله / وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ٩٢ - معالي الدكتور مصطفى الشريف / وزير التعليم العالي وسفير الجزائر في القاهرة سابقاً.
- ٩٣ - معالي الدكتور سعيد شيبان / وزير الشؤون الدينية سابقاً.
- ٩٤ - سعادة الأستاذ الدكتور عمار الطالبي / قسم الفلسفة - جامعة الجزائر.
- ٩٥ - سعادة السيد أبو جرة سلطاني / حركة مجتمع السلم.

جنوب أفريقيا:

- ٩٦ - الشيخ إبراهيم جابرييلز / رئيس علماء جنوب أفريقيا.

جمهورية روسيا الاتحادية:

- ٩٧ - فضيلة الشيخ راوي عين الدين / رئيس الادارة الدينية للمسلمين.
- ٩٨ - سعادة الأستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف / مدير معهد الحضارة الإسلامية - موسكو.
- ٩٩ - سعادة الدكتور مراد مرتازين / رئيس الجامعة الإسلامية - موسكو.
- ١٠٠ - السيد روشان عباسوف / مدير قسم العلاقات الخارجية لمجلس شورى المفتين لروسيا.

المملكة العربية السعودية:

- ١٠١ - معالي الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري / المدير العام للمنظمة

الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

١٠٢ - الشيخ الحبيب محمد بن عبدالرحمن السقاف.

جمهورية سنغافورة:

١٠٣ - معالي الدكتور يعقوب إبراهيم / وزير البيئة والموارد المائية، الوزير الملكف بالشؤون الإسلامية.

جمهورية السنغال:

١٠٤ - معالي السيد الحاج مصطفى سيسي / المستشار الخاص لفخامة رئيس الجمهورية السنغالية.

١٠٥ - سعادة الأستاذ عبدالله باه / رئيس اتحاد المتطوعين للتربية والثقافة الإسلامية.

الجمهورية السودانية:

١٠٦ - فخامة الرئيس عبدالرحمن سوار الذهب / رئيس الجمهورية الأسبق.

١٠٧ - معالي الدكتور عصام أحمد البشير / وزير الإرشاد والأوقاف.

١٠٨ - سعادة الأستاذ الدكتور عز الدين عمر موسى / محاضر في قسم

التاريخ، جامعة الملك سعود - الرياض.

الجمهورية العربية السورية:

١٠٩ - سماحة الشيخ الدكتور أحمد بدر حسون / مفتي الجمهورية العربية

السورية.

- ١١٠ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / داعية ومفكر إسلامي.
- ١١١ - فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي / رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ١١٢ - سماحة الدكتور صلاح الدين أحمد كفتارو / المدير العام لمجمع الشيخ أحمد كفتارو.
- ١١٣ - فضيلة الدكتور محمد توفيق سعيد البوطي / أستاذ الفقه وأصوله - جامعة دمشق.

سويسرا:

- ١١٤ - الأستاذ طارق رمضان / مفكر إسلامي.

الجمهورية العراقية:

- ١١٥ - سماحة السيد عبدالصاحب الخوئي / الأمين العام لمؤسسة الإمام الخوئي الخيرية.
- ١١٦ - سماحة السيد محمد الموسوي / الأمين العام لرابطة أهل البيت العالمية الإسلامية.
- ١١٧ - سماحة الشيخ أحمد البهادلي / داعية إسلامية.
- ١١٨ - سعادة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري / باحث ومؤرخ، قسم التاريخ - الجامعة الأردنية.
- ١١٩ - سعادة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف / باحث ومحقق، عضو مؤسسة آل البيت للفكر.

١٢٠ - سماحة الشيخ عباس علي كاشف الغطاء / كلية الدراسات الإسلامية -
جامعة الكوفة.

١٢١ - سعادة الدكتور عبدالحميد النجدي / مفكر إسلامي.

١٢٢ - سماحة آية الله الشيخ حسين المؤيد / المنتدى العلمي - بغداد.

١٢٣ - الدكتور أحمد عبدالغفور السامرائي / رئيس ديوان الوقف السني.

١٢٤ - سماحة الشيخ وليد فرج الله الأسدي / كلية الدراسات الإسلامية -

جامعة الكوفة.

١٢٥ - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي / داعية ومفكر إسلامي.

١٢٦ - سعادة الأستاذ غانم جواد / مدير الشؤون الثقافية، مؤسسة الإمام

الخوئي الخيرية.

١٢٧ - سعادة السيد محمد علاوي / نائب المدير العام لرابطة أهل البيت

العالمية الإسلامية.

١٢٨ - سعادة الأستاذ سعد الملا / مفكر إسلامي.

١٢٩ - سعادة الدكتور مصطفى عبدالإله كمال الدين / مفكر إسلامي.

سلطنة عمان:

١٣٠ - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان.

١٣١ - فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيابي / الأمين العام بمكتب المفتي العام

للسلطنة.

جمهورية فرنسا:

١٣٢ - فضيلة الشيخ دليل أبوبكر / رئيس مجلس الديانة الإسلامية في

فرنسا / إمام جامع باريس.

١٣٣ - سعادة الدكتور حسين رئيس / مدير الشؤون الثقافية لمسجد باريس.

دولة فلسطين:

١٣٤ - فضيلة الشيخ الدكتور عكرمة صبري / المفتي العام للقدس والديار

الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك.

١٣٥ - فضيلة الشيخ تيسير رجب التميمي / قاضي قضاة فلسطين.

دولة قطر:

١٣٦ - فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي / مدير مركز بحوث

السنة والسيرة - جامعة قطر.

١٣٧ - سعادة الاستاذة الدكتورة عائشة المناعي / عميدة كلية الشريعة -

جامعة قطر.

كندا:

١٣٨ - الشيخ فراز رباني / عالم حنفي.

دولة الكويت:

١٣٩ - معالي الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم / رئيس مركز البحوث

والدراسات الكويتية.

١٤٠ - سعادة الدكتور عادل عبدالله الفلاح / وكيل وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية.

الجمهورية اللبنانية:

- ١٤١ - سعادة الأستاذ الدكتور هشام نشابة / رئيس مجلس ادارة المعاهد العليا، عميد التربية والتعليم، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية.
- ١٤٢ - فضيلة الشيخ السيد هاني فحص / عضو المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.
- ١٤٣ - سعادة الأستاذ الدكتور رضوان السيد / كلية الآداب - الجامعة اللبنانية، رئيس تحرير مجلة الاجتهاد.
- ١٤٤ - سعادة الأستاذ محمد السماك / الأمين العام للجنة الوطنية الإسلامية المسيحية للحوار، الأمين العام للقمّة الروحية الإسلامية.
- ١٤٥ - سماحة القاضي الشرعي الجعفري الشيخ أسد الله الحرشي / المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.
- ١٤٦ - سماحة الشيخ حسن فرحات / المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.
- ١٤٧ - سماحة الشيخ خليل الميس / مفتي زحلة والبقاع الغربي.
- ١٤٨ - السيد حسام بن مصطفى قراقرة / رئيس جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية.
- ١٤٩ - فضيله آية الله الشيخ عبدالأمير قبلان / نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.
- ١٥٠ - الشيخ جميل محمد الحسيني / رئيس جمعية المشايخ الصوفية في لبنان.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

- ١٥١ - سعادة الأستاذ إبراهيم الربو / أمين مكتب المؤتمرات / جمعية

الدعوة الإسلامية العالمية.

١٥٢ - سعادة الدكتور العجيلي فرحات الميري / مسؤول شؤون الحوار

بالقيادة الشعبية الإسلامية العالمية.

جزر المالديف:

١٥٣ - معالي الدكتور محمود شوقي / وزير التربية والتعليم.

جمهورية ماليزيا:

١٥٤ - معالي فيهين فادوكا الدكتور عبد الحميد عثمان / الوزير برئاسة

الوزراء.

١٥٥ - سعادة الأستاذ الدكتور محمد هاشم كمال / عميد المعهد العالمي

للفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

١٥٦ - معالي السيد شهيدان قاسم / الوزير الأول لولاية برنيس - ماليزيا.

١٥٧ - سعادة السيد خيرى جمال الدين / نائب رئيس قطاع الشباب،

المنظمة الوطنية المتحدة لماليزيا.

١٥٨ - الدكتور أنور ابراهيم / نائب رئيس الوزراء الأسبق.

جمهورية مصر العربية:

١٥٩ - معالي الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق / وزير الأوقاف.

١٦٠ - فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعه / مفتي جمهورية مصر العربية.

١٦١ - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب / رئيس جامعة الأزهر.

١٦٢ - معالي الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد / مفكر إسلامي، وزير

الأعلام سابقاً، محام بالنقض وخبير دولي في شؤون التحكيم.

- ١٦٣ - معالي الدكتور محمد الأحمدى أبو النور / وزير الأوقاف في جمهورية مصر العربية سابقاً، والأستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك الأردن.
- ١٦٤ - فضيلة الأستاذ الدكتور فوزي الزفزاف / رئيس اللجنة الدائمة للأزهر الشريف للحوار بين الأديان السماوية، عضو مجمع البحوث الإسلامية.
- ١٦٥ - سعادة الأستاذ الدكتور حسن حنفي / باحث ومفكر إسلامي، قسم الفلسفة - جامعة القاهرة، عضو مؤسسة آل البيت الإسلامي.
- ١٦٦ - سعادة الأستاذ الدكتور محمد محمد الكحلوي / أمين الاتحاد العام للآثار بين العرب، عميد كلية الآثار - فرع الفيوم، جامعة القاهرة.
- ١٦٧ - سعادة الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد / المدير العام لدار الكتب المصرية سابقاً.
- ١٦٨ - فضيلة الشيخ الدكتور زغلول النجار الأكرم / رئيس لجنة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ١٦٩ - فضيلة الشيخ الأستاذ معز مسعود / داعية إسلامية.
- ١٧٠ - الدكتور راغب السرجاني / باحث ومفكر إسلامي.
- ١٧١ - الدكتور محمد هداية / باحث ومفكر إسلامي.

المملكة المتحدة:

- ١٧٢ - فضيلة الدكتور عباس مهاجراني / عضو مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية.
- ١٧٣ - الشيخ عبد الحكيم مراد / جامعة كامبردج.
- ١٧٤ - سعادة السيد شمس فيلاني / مفكر إسلامي.
- ١٧٥ - سعادة الدكتور فرهد دفترى / مفكر إسلامي.

١٧٦ - فضيلة الشيخ يوسف إسلام / داعية ومنشد إسلامي.

١٧٧ - سعادة الدكتور فؤاد تهدي / إعلامي إسلامي.

١٧٨ - السيد سامي يوسف / منشد إسلامي.

المملكة المغربية:

١٧٩ - معالي الأستاذ الدكتور عباس الجراري / مستشار جلالة الملك.

١٨٠ - معالي الأستاذ الدكتور عبد الهادي بوطالب / المستشار لجلالة الملك.

١٨١ - سعادة الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي / عضو أكاديمية المملكة

المغربية، سفير سابق.

١٨٢ - سعادة الأستاذ الدكتور محمود فاروق النهان / مدير دار الحديث

الحسنية سابقاً.

١٨٣ - سعادة الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنين / مدير المكتبة الحسنية.

١٨٤ - سعادة الأستاذة الدكتورة نجاة العريني / قسم اللغة العربية - جامعة

محمد الخامس.

١٨٥ - سعادة الدكتور عبد والفيلاي الأنصاري / مفكر إسلامي.

موريشيوس:

١٨٦ - فضيلة الشيخ غلام محمد / الرئيس والمدير العام لجمعية الهلال

الأزرق.

النمسا:

١٨٧ - سعادة البروفسور أنس الشقفة / رئيس الهيئة الدينية الإسلامية.

١٨٨ - السيد طرفة البغاجاتي / مبادرة مسلمي النسماء.

جمهورية نيجيريا الفيدرالية:

١٨٩ - صاحب السمو الملكي الحججي آدوبايرو / أمير كانوا.

١٩٠ - السيد سليمان أوشو / الأمين العام للمؤتمر الإسلامي لأفريقيا.

جمهورية الهند:

١٩١ - سعادة مولانا محمود مدني / عضو البرلمان، الأمين العام لجمعية

العلماء - الهند، معهد ديوباند الديني.

١٩٢ - سمو الأمير جعفر الصادق مفضل سيف الدين / مفكر إسلامي.

١٩٣ - سمو الأمير طه سيف الدين / مفكر إسلامي.

١٩٤ - سعادة الأستاذ الدكتور سيد أوصاف علي / رئيس جامعة هامدارد.

١٩٥ - سعادة الأستاذ الدكتور اختر الواسع / رئيس دائرة الدراسات

الإسلامية، عميد كلية الإنسانيات واللغات، مدير مركز ذاكر حسين للدراسات الإسلامية.

جمهورية اليمن:

١٩٦ - معالي الأستاذ الدكتور حسين العمري / عضو مجلس الشورى، عضو

المجلس التنفيذي لليونسكو، استاذ التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة صنعاء.

١٩٧ - سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير / الأمين العام لحركة التوحيد

والعمل الإسلامي.

١٩٨ - فضيلة الشيخ الحبيب علي الجفري / داعية ومفكر إسلامي.

١٩٩ - الشيخ الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ / عميد دار المصطفى

بترميم للدراسات الإسلامية.

بحث سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
الإسلامية في المؤتمر الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقعية الإسلامية:

من أشمل الصفات التي تحلى بها الإسلام الواقعية بمعناها الايجابي، ويعني الاعتراف بالواقع الانساني ووضع الخطط العلمية لتطويره الى الحد الممكن في ضوء العلم الالهي به وبمكوناته وحاجاته ومشكلاته، مع ضمان العدالة في إشباع كل ذلك، في قبال المعنى السلبي الذي يتلخص في التسليم للواقع القائم والانسجام معه كيفما كان، وفي قبال الطوبائية والمثالية التي لا تمت للواقع بصلة. ومن هنا جاءت الصفات الإسلامية العامة الأخرى - لتعبر عنها - وهي الفطرية والتوازن، والمرونة، والشمول والوسطية، والعالمية، وغيرها بعد ان كان الإسلام خاتم الأديان والمكمل لها، والبرنامج النهائي لكل المسيرة الى يوم القيامة.

ومن هنا بالتحديد جاء التخطيط الإسلامي للعلاقة بين أفراد الأمة فكرياً وعملياً.

وإذا كانت المساحة الفكرية الإنسانية لا تتسجم مع فكرة الوحدة إلا في خصوص الأطر الفطرية العامة والثوابت فيها ولوازمها ومقتضياتها القطعية، ولا تتجاوزها للتفاصيل إلا نادراً، فإن الموقف العملي للأمة من قضاياها الرئيسية

بدوره لا يتحمل أيّ تمزق أو خلل أو ضعف مطلقاً.

فجاء التخطيط الإسلامي مؤكداً على الوحدة الحقيقية في المجال العملي عاملاً على أن تساهم في تحقيقها عناصر مهمة منها:

- ١- ذلك التوافق على الأصول النظرية العامة الذي أشرنا إليه على التو.
- ٢- وحدة الخطاب القرآني والنبوي لمجموع أفراد الأمة دونما تمييز بين المؤمنين.
- ٣- وحدة المسؤولية المشتركة والولاية العامة المتبادلة في مجال إدارة الامور.

٤- وحدة التشريعات والقوانين الحياتية بما فيها من تخطيط شامل للإشعار بوحدة الأمة كوحدة الاتجاه والنشيد العبادي، ووحدة التكافل الاجتماعي والاقتصادي والحقوق وغيره.

٥- وحدة المشاعر والأحاسيس والسلوكات الأخلاقية الانسانية مما يؤدي الى تآلف القلوب، ونفي الضغائن وبث الثقة والالتزام المتبادل بالحقوق وبالتالي لتعميم مبدأ الأخوة الايمانية بكل ما يصاحبه من تعاون وإيثار ونسيان ذات.

٦- وبالتالي التذكير المتكرر للأمة، كل الأمة، بالعدو الذي يتربص ويرصد تحركها ويتحين الفرص لسلب هويتها بل ومحو وجودها، والذي لا يرضى أية قيمة في ذلك وتذكيرها بأن هذا العدو نسي كل خلافاته واتحد لدحر هذه الأمة فاذا لم تفعل هي ذلك كانت الفتنة وكان الفساد الكبير.

أما في المجال الفكري فلم يعتبر الإسلام اختلاف وجهات النظر مشكلة بل هي حالة طبيعية الى الحد الذي يحدثنا فيه القرآن عن اختلاف الأنبياء أنفسهم فيقول القرآن الكريم هو داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم

القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً^(١) وقد يؤدي انكشاف الحقائق العلمية الى هذا الاختلاف كما في خبر موسى عليه السلام مع العبد الصالح.

ولكن الاختلاف المسموح به فكرياً له حدوده وضوابطه فيجب:

١- أن لا يمس الأصول والأسس الثابتة بالنظرة والقضايا الثابتة بالدليل القاطع بشكل يؤدي التشكيك فيها الى التشكيك بأصل الإسلام لأن ذلك يعني الخروج من الدائرة الإسلامية.

٢- أن يعتمد الدليل والبرهان، ويتعد عن اطلاق الأقوال على عواهنها، وهذا ما نشهده اليوم من بعض القراءات الحديثة التي تفسر الشريعة وفق أهوائها واستحساناتها ومصالحها.

٣- أن ينتهج منهج الحوار المنطقي السلمي المنتج عملياً في جو موضوعي دونما تهويل أو خداع وعلى بصيرة من الموضوع وكفاءة من المتحاورين وبالتالي هي أحسن ومع احترام متبادل.

فيحترز بشدة عن:

أ- أن يدخل في الحوار من لا يملك مقدماته العلمية.

ب- أن يعتمد عنصر الجدل والمماثلة والخداع.

ج- أن تفرض أجوا التهويل والارعاب والالتهام والتكفير والاهانة.

د- أن ينقل النزاع الى المجال العملي.

هـ- أن يحمل الطرف الآخر ما لا يدعيه وعدم مؤاخذته بلوازم قوله فلعله

ينكر الملازمة.

و- أن يدخل في مسار عقيم لا ربط له بالواقع العملي.
 ٤- أن يتم السعي لاكتشاف المساحة المشتركة أولاً ثم العمل على توسعة المساحة المذكورة ثانياً ثم التعاون على تنفيذ هذه المساحة ثالثاً وتبقى المساحة المختلف فيها ليعذر بعضهم بعضاً.
 ومن الجدير بالذكر أن هذا المعنى يمكن العبور به من الدائرة الإسلامية الى الأخرى الدينية عموماً بل الى الساحة الانسانية الحضارية والثقافية عموماً.

الاختلاف المذهبي:

وحيثما نحاول أن ننظر الى الاختلاف المذهبي بهذا المنظار نجده أمراً طبيعياً الحصول وقد أشار الكثيرون من المحققين الى ذلك بشكل مفصل وفي بحوث علمية معقدة.

فتحدثوا عن ضرورة الاجتهاد في الشريعة والتي تتأصل باستمرار وذلك بملاحظة الأمور التالية:

١- ان المصدر الاساس له هو الكتاب والسنة الشريفة. وواضح ان الشريعة بل وعموم التصور الاسلامي لم يعط في صيغ وعبائر واضحة للجميع، وانما اعطيت في المجموع الكلي للنصوص بشكل يفرض الحاجة الى مقدمات علمية كثيرة، وجهد علمي واسع للمقارنة واستخراج النتائج بكل دقة وموضوعية.

٢- كلما ابتعدنا عن عصر النص زادت الحاجة الى هذه الجهود وتنوعت وذلك لضياح عدد معتد به من الأحاديث، ونسيان ظروف صدور النص، وعدم نقل القرائن التي يحتمل أنها كانت تحيط به، وتغير أساليب التعبير ودخول كثير من الخطأ وربما الدس من المغرضين.

٣- ثم هذا التحول الكبير في أساليب الحياة، وهذا التعتد في الحاجات

والعلاقات المتنوعة والمسائل المستحدثة التي لانص فيها مما يتطلب استخراجها من القواعد العامة أو الاصول الفرعية أو الاصول العملية التي اريأ لها أن ترفع حالة التحير والتردد.

٤- أضف الى كل ذلك الحاجة الى أشخاص متخصصين بعمق يتفرغون لاستيعاب مختلف الجوانب الاسلامية ويتأهلون لقيادة عملية التطبيق الشاملة لكل جوانب الحياة منسقين بين جوانب الصورة الاسلامية العقائدية والعاطفية والسلوكية ليأتي الحاصل منسقاً، كما يتأهلون للفصل في مسائل النزاع العملي وهي من لوازم التطبيق ومن هنا كان الاجتهاد ضرورة حياتية مستمرة - كما أكد العلماء ذلك - ومن هنا أدرك وأعداء الاسلام دور الاجتهاد في مرونة الاسلام وحفظ كينونة الأمة، فراحوا يدعون الى محاربة الاجتهاد بحجة رفض سيطرة العلماء على المجتمع.

خطر الذاتية في الاجتهاد ووسائل التحوط:

وبطبيعة الحال فان الاجتهاد في الشريعة يحمل معه خطر (الذاتية) حيث تتدخل معه كل ما تملكه الذات التي تمارس العملية من سوابق ورؤى وذوق وزوايا نظر وقناعات، مما يجعل عملية الاجتهاد مختلفة النتائج لدى شخصين يمارسانها في مورد واحد ونصوص واحدة، مما يعني أن شيئاً من المعطيات الذاتية أضيف للعملية بعد أن كانت النصوص تعبر عن حقيقة واحدة وحكم واحد في - علم الله تعالى - رغم أن ما توصل اليه الشخصان من نتائج تعتبر حجة في حقهم وحق مقلديهم.

ومن هنا لا يمكن أن تعد النتائج التي يحصل عليها الفكر الاسلامي هي الإسلام بعينه بشكل لا يمكن النقاش فيه.

ولا يأتي هذا المعنى حين تكون النصوص قطعية السند وقطعية الدلالة فلا اجتهاد هنا، وإنما يقع حينما يدخل الظن والاحتمال. ويرتفع خطر الذاتية الى مستوى أعلى حينما تمارس العملية الاجتهادية على مستوى اكتشاف المذهب الاسلامي أكثر منها حينما تمارس على مستوى اكتشاف الأحكام الفردية.

ويرجع الامام الشهيد الصدر هذه الظاهرة الى منابع أهمها:

١- تبرير الواقع الذي يعيشه المجتهد دون أن يشعر بذلك.

٢- دمج النص ضمن إطار خاص.

٣- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.

٤- اتخاذ موقف مسبق تجاه النص^(١).

وهذه هي النقطة التي يسعى المشككون في الفكر الاسلامي والداعون لرفض الاجتهاد، للنبيل منه وحذف دوره في الحياة وتقليص تأثير المجتهدين فيها بحجة أنها منطقة غير معصومة ولا مقدسة.

والحقيقة - كما مرّ - أن هناك مساحة مقدسة لا يمكن أن تنالها يد المعتدين وهي منطقة النصوص القطعية سنداً ودلالة بما تضمنه من أحكام ومفاهيم قطعية، وهناك في المساحة الظنية أيضاً ما دلّت عليه الأدلة القطعية كأدلة حجية الظهور وغيرها ما يوفر لنا مساحة كبيرة مصونة من أي تناول عليها.

كما أن العلماء احتاطوا للمساحة الظنية كثيراً لتقليل خطر الذاتية الى الحد الممكن بعد أن لم يكن مناص من سلوك سبيل الاجتهاد فهو حالة طبيعية لتفسير أي قانون أو نص.

ومن هنا جاء علم أصول الفقه بتقواعده الدقيقة التي تضبط العملية

(١) اقتصادنا ج ٢ ص ٣٨٤ من طبعة منهج.

الاجتهادية من خلال:

أ- بحوث الأدلة المحرزة للواقع الشرعي الشاملة؛
للدليل الشرعي اللفظي وبحوثه المنفصلة عن الوضع، والصيغ اللفظية،
والدلالات وحجية الظهور وتطبيقاتها.
ثم البحث عن الأدلة العقلية والعلاقات القائمة بين الأحكام في نفسها، ومع
موضوعاتها ومتعلقاتها ومقدماتها.

ب- بحوث الأصول الشرعية المطروحة لحل الموقف عند غياب الدليل
المحرز للواقع بما تشمله من بحث عن منجزية العلم الاجمالي، والاستصحاب.
ج- بحوث تعارض الأدلة وهي بحوث غنية منفصلة.

وبعد مرحلة أصول الفقه تأتي البحوث الفقهية المنضبطة بضوابطها الدقيقة.
وقد أضاف بعض العلماء بحق موضوع الاعتناء بالمقاصد الشرعية التي
علمت من الشريعة لما لها من دخل في عملية الاستنباط.
ويمكن أن نضيف الى ذلك مسأله ملاحظة الصفات الإسلامية العامة المسلمة
للإسلام من قبيل:

الواقعية والفطرية، والتوازن، والشمول، والخلود، والخاتمية، والوسطية،
والترابط، والعالمية وأمثالها.
وعلى أي حال؛ فإنه لم يبق مجال للتقليل من دور الاجتهاد في عملية معرفة
الشريعة الإسلامية وتطبيقها.

نشوء المذاهب الإسلامية:

ومن الواضح أنه لم يكن هناك شديد حاجة للاجتهاد في عصر الرسول ﷺ
بعد أن كانت الأحكام والمعاهيم تؤخذ مباشرة منه، وربما اجتهد بعض الصحابة

فاقرهم الرسول الى ذلك^(١١).

وكان الاختلاف بسيطاً وعندما اتسعت الرقعة الإسلامية نزلت آية النفر التي قررت واقعاً وشرعت أساساً للاجتهاد وحجية خبر الواحد فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾^(١٢).

ولكن وتيرة الاجتهاد ارتفعت بطبيعة الحال بعد وفاة الرسول ﷺ وهكذا استمرت بشكل أشد ففي عصر التابعين إلا أن المذاهب لم تظهر بشكل واضح محدد المعالم إلا بعد هذا العصر.

ويرى الأستاذ السياسي أن العالم الإسلامي شهد منذ أوائل القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع ١٣٨ مدرسة ومذهباً فقيهاً، حتى أن الكثير من البلدان كان يمتلك مذهباً خاصاً به^(١٣)، في حين ذكر الأستاذ أسد حيدر أنها كانت تزيد على الخمسين^(١٤).

وكانت هذه المذاهب التي ظهرت بعد طبقة التابعين كما يرى بعض العلماء مذاهب فردية لم تتبن من قبل أتباع أصحابها، ولذلك تقرضت بانقراض اتباعها، وأخرى جماعية نضجت في ظل ما دونه أصحابها واتباعهم في مجموعات متكاملة^(١٥).

(١١) كما في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له: بما تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال معاذ اجتهد رأيي ولا ألوأ، وان ناقش بعض العلماء في ذلك (راجع أصول المظفر ج ٣ ص ١٦٦).

(١٢) التوبة: ١٢٣.

(١٣) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٨٦.

(١٤) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ١٦٠.

(١٥) طبقات الفقهاء، القسم الثاني من المقدمة ص ٥٧.

ومن المذاهب البائدة:

- ١- مذهب الحسن البصري (٢٣- ١١٠ هـ).
 - ٢- مذهب ابن أبي ليلى (٧٤- ١٤٨ هـ).
 - ٣- مذهب الأوزاعي (٨٨- ١٥٧ هـ).
 - ٤- مذهب سفيان الثوري (٩٧- ١٦١ هـ).
 - ٥- مذهب الليث بن سعد (توفي عام ١٧٥ هـ).
 - ٦- مذهب إبراهيم بن خالد الكلبي (توفي عام ٢٤٠ هـ).
 - ٧- مذهب ابن حزم داوود بن علي الاصبهاني الظاهري (٢٠٢- ٢٧٠ هـ).
 - ٨- مذهب محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠ هـ).
 - ٩- مذهب سلميان بن مهران الأعمش (توفي عام ١٤٨ هـ).
 - ١٠- مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي (توفي عام ١٠٥ هـ).
- وغيرهم كثير.

أما المذاهب التي استمرت مع الزمن وحتى اليوم فهي:

- ١- المذهب الإمامي الاثنا عشري وقد وسع معارفه الإمام الباقر والإمام الصادق من أهل البيت عليهم السلام.
- ٢- المذهب الزيدي.
- ٣- المذهب الحنفي.
- ٤- المذهب الشافعي.
- ٥- المذهب المالكي.
- ٦- المذهب الحنبلي.
- ٧- المذهب الاباضي.

ولسنا في صدد البحث عن مقدمات نشوء المذاهب ولا عن عوامل الانقراض

أو الانتشار، وهي عوامل علمية وموضوعية ذكرها العلماء عند البحث عن عوامل الاختلاف.

فذكر ابن رشد^(١) ما يرتبط بنتائج صغريات حجية الظهور أو حجيه القياس واطاف إليها السيد الحكيم^(٢) الخلاف في الأصول ومباني الاستنباط ويمكن أن نضيف إليه الخلاف في مناهج الاستدلال ومراحله.

وبالإضافة إلى هذه العوامل الموضوعية يمكن تصور عوامل معرفية ذاتية من قبيل سعة المعلومات وضيقتها، وعوامل نفسية وفردية كمدى القدرة على التحليل الذهني وكذلك لا يمكن أن تغفل دور العوامل السياسية والتاريخية والمصلحية والاجتماعية وغيرها، إلا أن الأهم من ذلك في بحثنا هذا هو ذكر النقاط التالية:

أولاً: لقد كان ظهور المذاهب تعبيراً عن تطور في العقلية الإسلامية سداً لفراغ غياب الرسول الأعظم ﷺ وانقطاع الوحي من جهة، وتوسع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعقد المجتمعات من جهة أخرى، وربما لتراكم المعارف الفقهية وانطراح الفروع المتصورة من جهة ثالثة. فهي إذن حالة طبيعية صحية حضارية.

ثانياً: وهذه المذاهب تشكل ثروة فكرية غنية للحاضرة الإسلامية لا يستهان بها، كما تمنح الحاكم الإسلامي كما الفرد المسلم مساحة للاختيار الأفضل في مجال عملية تطبيق الشريعة في الحياة الفردية (خصوصاً إذا لم يتعين تقليد الأعلام) والاجتماعية باعتبار أن الرأي الذي ينتج عن عملية إسلامية معترف بها وهي الاجتهاد تصح نسبتها إلى الإسلام، وحينئذٍ يفتح أمام الحاكم الشرعي مجال واسع للمناورة وانتخاب الأصلح من الآراء مما يحقق المصالح (حتى لو لم يتفق

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مقدمة - .

(٢) أصول الفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ١٩.

الحاكم مع الرأي في اجتهاده الشخصي) بل يمكنه أن يقوم بعملية توفيق وتركيب بين الآراء للوصول إلى النظرية والمذهب الاجتماعي الأفضل مما يعبر أصدق تعبير عن المرونة الإسلامية^(١).

ثالثاً: هذه المذاهب - كما قلنا - شكلت غنى للحياة الإسلامية وحالة طبيعية كان الوصول إليها متوقفاً، إلا أن الذي حول هذه الظاهرة الطبيعية إلى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما نسميه بالتحول إلى الطائفية الضيقة، حيث سعت هذه الروح الطائفية للابتعاد عن الحوار الذي دعى إليه القرآن الكريم، ونسيان حالة التسامح والمداراة الإسلامية، والخوض في جدال عقيم في بعض الأحيان ومقوت أخلاقياً، ورحنا نشهد فترات مريعة وأساليب لا إسلامية من التكفير والتفسيق والتبديع - كما يعبر الشيخ القرضاوي^(٢) - مما أدى ذلك إلى نزاع عريض سالت على أثره أنهار من الدماء والدموع، مما مزق الأمة وأزالها عن موقعها الحضاري المطلوب^(٣).

ومن هنا فنحن ندعو بجد لاعادة الحالة المذهبية إلى وضعها الطبيعي عبر اشاعة روح الحوار الإسلامي البناء والتألف القلبي، والبحث عن المساحات المشتركة، وهو ما نعبر عنه بـ (حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية).

حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية:

إن ما أطلق على اسم (حركة التقريب) في العقود الأخيرة يمتلك جذوراً تمتد

(١) وهذه بحوث علمية قمنا بطرحها في مجامع فقهية رفيعة المستوى ونشرناها من قبل ولا داعي هنا للتفصيل (تراجع تقارير المؤلف عن بحوث مجمع لفقه الإسلامي وقد بلغت لعد الآن أربعة ملحات).

(٢) مجلة رسالة التقريب العدد ٣٦ ص ٢١٠.

(٣) راجع كتاب قصة الطوائف لأحصاري ص ١٥٥ فما بعد.

الى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصالتها وحيوتها من أصول الشريعة الغراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الاسهام الفاعل فيها على الأقل.

وقد نجحت في الفترة الأخيرة في التحول الى استراتيجية فاعلة.

لقد وضع علماء وشخصيات كبيرة في أواخر الأربعينات من القرن الميلادي الماضي اللبنة الأولى لهذه الحركة المباركة وجاهدوا حقاً في تبين معالمها وكتبوا العديد من المقالات لترسيخها في النفوس، بعد أن أصلوها وبيتوا جذورها الشرعية وضرورتها المتنامية.

نحن سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت الى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

الأسس:

ننا نعتقد أن الإيمان بمسألة (التقريب) يتأتى بكل منطقية إذا لاحظنا الأسس التالية التي تؤمن بها كل المذاهب الإسلامية دون استثناء وهي:

أولاً: الإيمان بأصول الإسلام العقائدية الكبرى وهي: التوحيد الإلهي (في الذات والصفات والفعل والعبادة) وبالنبوة الخاتمة لرسول الله ﷺ والقرآن الكريم الذي جاء به وما فيه، والمعاد يوم القيامة.

ثانياً: الالتزام الكامل بكل ضروريات الإسلام وأركانها من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

ثالثاً: الالتزام الكامل بأن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان لمعرفة رأي الإسلام في شتى الأمور: المفاهيم (عن الكون والحياة والإنسان: ماضيه وحاضره ومستقبله في الحياتين)، والأحكام والشريعة

التي تنظم حياته وسلوكه الفردي والاجتماعي. أما الأصول والمصادر الأخرى كالعقل والقياس والاجماع وأمثالها فهي لا تملك أية حجية إلا إذا استندت إلى ذينك المصدرين الكريمين واستمدت مصدريتها منهما.

فإذا ثبت عدم الاستناد في الأصل إليهما فضلاً عما إذا ثبتت مخالفة الرأي أو المنقول عنهما للكتاب والسنة فإنهما يرفضان لا محالة. وقد صرح أئمة المذاهب جميعاً بهذه الحقيقة بوضوح وانهم يستقون من هذين المصدرين لا غير.

فقد وردت روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تؤكد ذلك من قبيل قول الإمام الصادق:

(كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة) ^(١).

ويقول الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فأعرضوا قولني على الكتاب والسنة» ^(٢).

رابعاً: الالتزام بأن الإسلام سمح لعملية الاجتهاد باعتبارها عملية (بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره) أن تكون هي الموصلة لمعرفة الإسلام. كما أنها تلعب دورها في تأكيد مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطورات الحياتية طبقاً لمعايير وضوابط معينة. وهذا يعني بالضرورة إمكان إيجاد الصلة بين مختلف النتائج التي أدت إليها الاجتهاد، وبين الإسلام حتى لو كانت مختلفة ومتضادة فيما بينها وذلك لاختلاف الأفهام وزوايا النظر والتقاعبات (وهو ما يدرس في العلوم الإسلامية تحت عنوان: أسباب الخلاف).

(١) وسائل الشريعة ج ١٨ ص ٧٩ وهناك الكثير مما يساهم.

(٢) جلاء العينين للألوسي نقلاً عن الشيخ ابن تيمية ص ١٠٧.

وإننا نرى أن الإسلام إذ سمح بذلك فلأنه دين واقعي فطري فلا طريق لمعرفة أية شريعة ممتدة على مدى العصور ينتطح وحيها ويموت معصومها إلا طريق الاجتهاد رغم أن هذا الطريق يبتلى أحياناً بالذاتية ويفرز آراء متخالفة قد لا يطابق بعضها واقع المراد الإسلامي في علم الله تعالى.

كما أننا نجد أن هذا الأسلوب المنطقي يعم استنباط كل الأمور كالعقائد، والمفاهيم (وهي تصورات تقوم على أساس العقائد من جهة وتتصل بالواقع مباشرة من جهة أخرى. من قبيل مفهوم الخلافة الإنسانية لله تعالى) والأحكام بل وحتى المواقف الإسلامية من بعض القوانين الطبيعية.

خامساً: إن مبدأ (الوحدة الإسلامية) يعبر عن خصيصة مهمة من خصائص هذه الأمة المباركة، وبدونها لا يمكن لها أن تدعي اكتمال هويتها. وقد وضع الإسلام خطة متكاملة لتحقيق هذه الوحدة بانياً لها على أساس الاعتصام بحبل الله المتين (وهو كل سبيل معصوم يوصل إلى الله) ومؤكداً على وحدة الأصل والخلق ووحدة الهدف ووحدة الشريعة والمسير، داعياً إياها للدخول المجموعي في إطار التسليم الكامل لله ونفي خطوات الشيطان، ومذكراً بآثار الوحدة، وغارساً الأخلاقية وعناصر التضحية بالمصالح الضيقة في سبيل الهدف العام، حاذفاً كل المعايير الممزقة كاللغة والقومية والوطن والعشيرة واللون، مركزاً على المعايير الإنسانية كالعلم والتقوى والجهاد، ومؤكداً على لزوم تحري نقاط اللقاء وداعياً إلى استخدام المنطق السليم؛ منطق الحوار الهادئ الموضوعي، إلى ما هنالك من عناصر آثرنا إلا نذكرها ولا نستشهد لها لوضوحها وثلا يطول بنا المقام.

إن الإيمان بهذا المبدأ له مقتضياته التي سنشير إليها إن شاء الله تعالى فيما بعد ولكنه يعد من ركائز حركة التقريب.

سادساً: مبدأ الأخوة الإسلامية؛ وهو جزء من الخطة التي أشرنا إليها أعلاه

ولكننا آثرنا التركيز عليه لأنه أهم جزء، ولأنه ينظم مجمل العلاقات الاجتماعية في الإسلام، لأننا نعتقد أن آثاره لا تقتصر على الجوانب الأخلاقية فحسب بل تتعداها إلى الجوانب التشريعية، وتترك أثرها الكامل على عملية الاجتهاد نفسها، لكي لانشهد في هذه الساحة أحكاماً تتناقض معه.

هذه الأسس الخمسة هي أهم ما يمكن أن تبنتي عليه حركة التقريب فيكاد التصديق بالأسس يؤدي بشكل منطقي عفوي للإيمان بهذه الحركة.

ومن هنا فنحن نعتقد أن التقريب لا يقتصر على الجوانب الأخلاقية أو الجوانب الشعارية، ولا يتحدد بالجوانب التشريعية أيضاً، بل يعبرها إلى مختلف الجوانب الفكرية والحضارية وينبغي أن تشترك فيه كل النخبة المفكرة الفقهية والفكرية، بل يجب بشكل كامل وربما بشكل أولى أن تعبر النخبة إلى الجماهير فيبدأ تثقيفها بثقافة التقريب، لأن الإسلام إن كان يسمح بالاختلاف الفكري غير المخرب والطبيعي فإنه لا يسمح مطلقاً بأدنى خلاف في الموقف العملي من القضايا المصيرية الداخلية والخارجية، ولذلك يعتبر الراد على الحاكم الشرعي (وهو الجهة التي يفترض بها أن تكون الموحدة للموقف العملي للأمة) راداً على الله بعد أن اقترنت طاعته بطاعة الله ورسوله.

المبادئ والقيم التي ينبغي أن يتلزم بها التقريبيون:

وبناء على تلك الأسس وتبعاً لما أعلنه العلماء والدعاة التقريبيون، فإننا ندعو للقيم التالية معتبرين إياها خطوطاً عامة للسياسات التي ينبغي أن يراعيها الخط التقريبي ليحقق أهدافه المرجوة:

الأول: التعاون في ما اتفقنا عليه:

والمتفق عليه في مختلف المجالات كثير جداً، فللمذاهب الإسلامية مساحات مشتركة كثيرة سواء كانت في الأصول العقائدية أو في المجالات

التشريعة (والتي يصل به بعض العلماء الى أكثر من ٩٠٪ من المساحة العامة) أو في المجالات الأخلاقية حيث التوافق يكاد يكون كاملاً، وكذلك في مجال المفاهيم والثقافة الإسلامية وحتى في المسيرة التاريخية والحضارية، طبعاً في مفاصلها الرئيسية رغم الاختلاف في تقييم المواقف المعينة. أما المواقف العملية فهم يتفقون جميعاً على لزوم توحيدها عبر التكتاتف والتكافل الاجتماعي وعبر وحدة القرار الاجتماعي الذي تتكفله جهة ولاية الأمور الشرعيين. ولا ريب أن التعاون في المشتركات الفكرية يعني التعاضد في تركيزها في الأذهان، وتجنب كل ما يؤدي الى نقضها، وبالتالي تعميمها في مجمل المسيرة. أما التعاون في المجالات المرتبطة بالسلوك الفردي والاجتماعي والحضاري فواضح وتنضوي تحته المجالات الحياتية المختلفة من قبيل:

تطبيق الشريعة الإسلامية، تعظيم الشعائر الإلهية، كالجمعة والحج، وتحقيق خصائص الأمة الإسلامية كالوحدة وهكذا.

وهنا نشير الى أن حركة التقريب يجب أن تبذل قصارى جهدها لاكتشاف المساحات المشتركة هذه وتوعية الجماهير وأحياناً تضطر الى توعية النخبة أيضاً بها، كما تعمل على توسعة نطاق هذا الجانب المشترك عبر الإشارة مثلاً الى كون النزاع والخلاف لفظياً لا جوهرياً، أو عبر التوعية بأسلوب ثالث يشترك فيه الطرفان المختلفان.

الثاني: التعذير عند الاختلاف:

فما دمتنا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد، وهي الحالة الطبيعية التي لا يمكن اغلاقها بقرار، وما دامت أسباب اختلاف النتائج الاجتماعية قائمة وطبيعية، فمعنى ذلك الرضا باختلاف الآراء والفتاوى ومن الجدير بالذكر هنا اننا لا نجد

نهياً إسلامياً عن الاختلاف في الآراء وإنما ينصب النهي على التنازع العملي المذهب للقوة، والتفرق في الدين والتحزب الممزق وأمثال ذلك. وهذا يعبر عن عقلانية الإسلام ومنطقيته.

وعليه فيجب أن يوطن الفرد المسلم عالماً أو متعلماً، مجتهداً كان أو مقلداً على تحمل حالة المخالفة في الرأي وعدم اللجوء الى أساليب التهويل والتسقيط وأمثالها. وحينئذ يكون الخلاف أخوياً وودياً (لا يفسد للود قضية).

ونشير هنا الى ورود نصوص كثيرة تدعو المؤمن للنصر والمداراة وسعة الصدر ويمكن عكسها على واقعنا الحالي. ونحن نذكر هنا هذا النص عن الإمام الصادق عليه السلام حيث جرى ذكر قوم فقال الراوي: أنا لئبراً منهم، أنهم لا يقولون ما نقول، فقال الإمام: يتولّونا ولا يقولون ما نقولون، تبرأون منهم؟ قلت: نعم قال: هو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم - الى أن قال - فتولّوهم ولا تبرأوا منهم: إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان... فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين...^(١)

وتعامل أئمة الماهب فيما بينهم مثال رائع على هذه الحقيقة. وسيطول بنا الحديث لو تعرضنا لما يرويه التاريخ عن ذلك^(٢).

كما أننا نجد هؤلاء الأئمة لا يسدون باب الاجتهاد على غيرهم بل يحرمون اتباع رأيهم لو ثبت لدى أحدٍ دليل على خلافه.

وسنكتفي بذكر الأقوال التالية:

عن الإمام مالك بن أنس:

(١) وسائل الشيعة طبعة مؤسسة أهل بيت عليهم السلام ج ١٦، ص ١٦٠.

(٢) تراجع بحث الشيخ واعظ زاده حول الموضوع في كتابه «درسات وبحوث» ج ١، ص ٥٤٥.

«إنما أنا بشر أصيب واخطيء فاعرضوا قولِي على الكتاب والسنة».

ويقول الإمام الشافعي:

«إذا صح الحديث بخلاف قولِي فاضربوا بقولِي الحائط».

ويقول الإمام أبو حنيفة:

«هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأيٍ غير هذا قبلناه، حرام على

من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامه».

ويقول الإمام أحمد بن حنبل:

«من ضيق علم الرجال أن يقلدوا الرجال».

وهذا بالضبط ما أكد عليه العلماء الكبار بعد ذلك^(١).

الثالث: تجنب التكفير والتفسيق والالتهام بالابنداع:

ونحن نعتبر مسألة التكفير من المصائب التي ابتلي بها تاريخنا فرغم

النصوص الشريفة التي تحدد المسلم من جهة وتمنع من التكفير للمسلم من جهة

أخرى^(٢) لاحظنا سريان هذه الحالة التي حجرت على العقل أي إبداع أو مخالفة

حتى أننا شاهدنا من يؤلف كتاباً ويرى أن مخالفة حرف واحد فيه تؤدي إلى الكفر

وهذا أمر غريب^(٣).

ومن هنا فنحن ندعو إلى التحول بالمسألة من (الإيمان والكفر) إلى مرحلة

(١) وهناك الكثير من الأقوال نقلت في الكتب لمتنوعة منها كتاب (جلاء العينين) للأوسمي ص ١٠٧

(٢) وتلييس إبليس) لابن الجوزي ومن الكتب المتأخرة (الإمام الصادق والمذاهب الأربعة) ج ١ ص ١٧٥.

(٣) يمكن مراجعة أحاديث كتاب (الإيمان) في الصحاح وكتب الحديث مثل (جامع الأصول) لابن الأثير الجزري الجزء الأول.

(٣) الشواهد لدينا مسجلة ولا نرغب في عرضها.

(الصواب والخطأ) متحليين في ذلك بروح القرآن التي تدعو الى الموضوعية حتى في النقاش مع الكفار الحقيقيين حينما يخاطب الرسول أن يقول لهم: «وأنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين»^(١١).

الرابع: عدم المؤاخذة بلوازم الرأي:

من المنطقي أن يحاسب الإنسان على رأيه، ويناقش بكل دقة وأناة. إلا أننا اعتدنا على مناقشات تبنتي على لوازم الآراء، وبالتالي يأتي التكفير والالتهام بالابتداع في حين أن صاحب الرأي قد لا يقبل تلك الملازمة. وكمثال على ذلك نجد البعض ممن يؤمنون بمسألة التحسين والتقييح العقليين يصفون من لا يقبلون بهما بأنه أمر يغلق باب الإيمان بصدق النبي استناداً الى أن ما يدفع احتمال كذب النبي الآتي بالمعجزة هو حكم العقل بقبح إجراء المعجزة على يد الكاذب عقلاً، فإذا فرضنا عدم وجود أي تقييح عقلي فمعنى ذلك أننا أغلقنا باب الإيمان بالنبوة، وهكذا يقال بالنسبة لمسألة طاعة الله تعالى فإن الملزم لنا باطاعته تعالى هو العقل لا غير.

وعلى هذا الغرار نجد البعض الآخر يتهم القائلين بالتوسل، أو الشفاعة، أو القسم بغير الله بالشرك لأنه لازم لهذا القول وهلم جرا.

إن المناقشة العلمية الهادئة أمرٌ مطلوب. ولسنا مع إغلاق باب البحث الكلامي مطلقاً بل المنطق يقتضي فتحه، ولكننا ندعو للمناقشة المنطقية فلا ننسب للآخر ما لم يلتزم به، ومادام لا يؤمن بالملازمة بين رأيه والرأي الآخر فانتنا نلتمس له العذر. وبهذا نستطيع أن نغلق باباً واسعاً من الاتهامات الممزقة.

الخامس: التعامل باحترام عند الحوار

ذلك أننا نعلم أن الحوار هو المنطق الانساني السليم في نقل الفكر الى الآخرين؛ وأن القرآن الكريم طرح نظرية رائعة للحوار المطلوب تناولت مقدمات الحوار وظروفه وأهدافه ولغته بشكل لا مثيل له، وكان مما تناوله مسألة الاستماع للآراء واتباع أحسنها، ومسألة عدم التجريح حتى أن الآية الشريفة تقول: ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون﴾^(١)، في مجال توحيد حوار الرسول مع غير المؤمنين بالإسلام وإبعاده عن مسألة إثارة حزازات الماضي والانتهايات المتبادلة فيه والتوجه لمنطقية الحوار نفسه، وهي تراعي حتى التعبير فلم تقل ولا تسأل عما تجرمون، احتراماً للطرف الآخر مع أن السياق اللفظي كان يتناسب معه. فكيف بنا ونحن نتحاور كمسلمين متفقين على المبادئ التي أشرنا إليها في إشارتنا لأسس عملية التريب.

هذا وقد جاء في الحديث (بحسب امرءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)^(٢).

السادس: تجنب الاساءة لمقدسات الآخرين

والحقيقة هي أن هذا الأمر يتبع المبدأ السابق بل هو في الواقع أولى منه، لأنه يخلق جوّاً عاطفياً معاكساً، ويفقد الحوار توازنه المطلوب. وقد رأينا القرآن ينهى عن هذه الحالة فيقول تعالى: ﴿ولا تستوا الذين يدعون من دون الله فيستوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾^(٣)، بهذه الروح الإنسانية يوجه الله تعالى المؤمنين في تعاملهم بعد أن يوضح لهم وظائفهم الدعوية لا التحميلية وفرض الرأي على الآخرين حتى لو

(١) سبأ: ٢٥.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة في حديث مضمون.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

كانوا مشركين ﴿ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾^(١١).

والنصوص الإسلامية في النهي عن السب واللعن معروفة. فإذا كان هذا هو الحال مع المشركين، فكيف يكون الأمر والحال أن المفروض هو الحوار بين مسلمين أخوين يعملان لهدف واحد، ويشعر كل منهم بالآلام الآخر وآماله فإن الموقف لا يتحمل مطلقاً احتمال الإهانة، وخصوصاً للأمر التي يؤمن الآخر بقدسيته لارتباطها بمعتقداته الأصيلة.

السابع: الحرية في اختيار المذهب:

ذلك أننا بعد أن اعتبرنا المذاهب نتيجة اجتهادات سمح بها الإسلام، علينا أن نعدّها سبلاً مطروحة للايصال إلى مرضاة الله تعالى، وحين تختلف فإن من الطبيعي أن يدرس المسلم هذه المذاهب ويتخب الأفضل منها وفق معايير التي يؤمن بها، والتي يشخص من خلالها أنه أبرأ ذمته أمام الله وأدى أمانته وعهده. وحينئذ فليس لأحد أن يلومه على اختياره حتى ولو لم يرتح لهذا الاختيار. كما أنه لا معنى لاجبار أحد على اختيار مذهب ما، لأن ذلك مما يرتبط بالقناعات الإيمانية، وهي أمر لا يمكن الوصول إليه إلا بالدليل والبرهان.

وهنا أؤكد أن لكل مذهب الحق في توضيح آرائه ودعمها دونما تعدّ على الآخرين أو تهويل أو تجريح، فلاندعو إلى إغلاق باب البحث المنطقي السليم في العقيدة أو الفقه أو التاريخ، وإنما نرفض محاولات الاستغلال السييء، والاستضعاف، والجدال العقيم، وفرض الرأي وأمثال ذلك.

ونحن نعتقد أن ما جرى من تعدّ خلال تاريخنا الطويل ناشيء من عدم

الالتزام بقواعد الحوار المطلوبة، ونسيان حقيقة أن جميع المذاهب تعمل لإعلاء كلمة الإسلام وفق تصورها عن هذه الكلمة.

دور العلماء والمفكرين في عملية التقريب:

لاشك أن العبء الأكبر من العملية يقع على عاتق هؤلاء في مجال التقريب، ذلك لأنهم من جهة ورثة الأنبياء وحملة الدعوة وبناء الجيل، وهم من جهة أخرى أعلم بالأسس التي يعتمدها التقريب، وأكثر أثراً في توحيد الصفوف وتحقيق خصائص الأمة.

وإذا أردنا أن نقترح باختصار الأدوار التي يجب أن يقوموا بها اقترحنا ما يلي:

- ١- تعميق المنهج الوسطي في فهم الشريعة.
- ٢- تعميم منطق الحوار الإسلامي الإسلامي.
- ٣- إعادة الدور النشط لعلم أصول الفقه في عملية الاستنباط.
- ٤- مراعاة مقاصد الشريعة وخصائص الإسلام في هذه العملية وعند تحويل الفقه الإسلامي الى قوانين تطبيقية.
- ٥- العمل على إحياء علم المقارنات أو الخلاف الإيجابي.
- ٦- الاهتمام الشديد بمجامع الاجتهاد الجماعي كمجتمع الفقه الإسلامي.
- ٧- الاهتمام بفقه النظريات ونعني به اكتشاف المذهب الاسلامي في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية وهو أمر يختلف عن الاستنباط الفقهي الجزئي وهذا الفقه يساعدنا كثيراً في اكتشاف الفروق بين الرؤية الإسلامية ورؤية باقي المذاهب الوضعية كما يقدم لولي الأمر الحلول العملية ليختار منها ما هو الأصح في التطبيق.
- ٨- العمل على تصميم مبدأ الرجوع لأهل الخبرة في الدين وحذف التطفل

والاستحسانات العرفية والقراءات الحديثة وأمثال ذلك.

٩- ضرورة التعمق في أسس حركة التقريب وقيمتها، وتأصيلها في نفوسهم وعكسها في بحوثهم ودراساتهم وكتابتهم، بل وأخذها بعين الاعتبار في استنباطاتهم الفقهية والفكرية وملاحظتها كأصل توجيهي ومصلحة مرسله مهمة تقدم في مجال التزاحم على الأحكام الأقل أهمية بمقتضى قواعد التزاحم المعروفة في أصول الفقه.

ومن هنا فقد دعونا في بعض المؤتمرات الدولية الى دعم حركة (التقريب الفقهية) ومحاولة التركيز على تقريب الآراء الفقهية وكثيراً مانجد أن بعض النزاعات الفقهية بعد التأمل فيها تحول الى خلافات لفظية ناتجة عن اختلاف زوايا النظر أو اختلاف في المصطلحات، كما نجد الأمر كذلك في بعض البحوث الأصولية كالبحث عن القياس أحياناً والاستحسان وسد الذرائع وأمثالها. وهو اتجاه نلاحظه في بعض الكتب الأصولية من قبيل (أصول الفقه) للمرحوم العلامة الشيخ محمد رضا المظفر والمرحوم العلامة السيد محمد تقي الحكيم وقد وفقنا الله للتملذ على يديهما.

وهنا لا بد أن أشير الى كثير من الكتابات المعروفة في تعميق الخلاف وإعطائه أبعاداً متخيلة توحى للقارئ أن اللقاء مستحيل، وأن الخلاف يستشري في كل المجالات، بحيث لا معنى لتصور أية عملية تقريب بينها. وإني لا أظن أنها كتابات تجافي الحقيقة وتتناسى وحدة المنابع ووحدة الأساليب والملاكات ووحدة الهدف.

١٠- العمل المنسق على توعية الأمة والانتقال بثقافة التقريب الى المستوى الجماهيري فلا يشعر الفرد المسلم تجاه الآخر إلا بشعور الأخوة الصادقة والتعاون رغم الاختلاف المذهبي، وتتسع الصدور للممارسات والتعددية

المذهبية، وتتلفي المشاحنات العاطفية والترسبات التاريخية والموروثة التي خلفت وراءها صوراً لا تطاق دونما برر، فالاختلاف في حكم شرعي، والتفاوت في تقويم موقف تاريخي، والافتراق في سلوك اجتماعي: كلها أمر يمكن تبريرها وتحملها مادامت في الدائرة الإسلامية العامة وناجئة من الاختلاف في الاجتهاد. نعم إذا خرج السلوك في رأي المجتهدين جميعاً عن الدائرة تم العمل على نفيه بأفضل أسلوب.

١١- السعي المشترك المتظافر لاتخاذ المواقف الوحدوية النموذجية في كل

القضايا المصيرية من قبيل:

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية.

ب- تحقيق نظام السيادة الشعبية في الاطار الديني.

ج- مواجهة العدو وخططه في محو وجود الأمة وهويتها.

د- صيانة وحدة الأمة ونبذ التفرقة.

هـ- تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

١٢- تشجيع إيجاد المؤسسات التقريرية من قبيل:

أ- أقسام الدراسات التقريرية المقارنة.

ب- النوادي الاجتماعية المشتركة.

ج- المعسكرات التقريرية في شتى أماكن تواجد المسلمين.

أما المراكز بل والحكومات الإسلامية فيمكنها أن تقوم بدور هام في هذا المجال من خلال تشجيع حركة التقريب وإقامة المؤتمرات وتنفيذ المشروعات واعتماد الاعلام المسؤول ونفي مظاهر التفرقة وعناصرها ونشر ثقافة التسامح المذهبي وأمثال ذلك.

منتدى العلماء والمفكرين المسلمين
التحضيرى للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة
الإسلامى فى مكة المكرمة
٧-٥ شعبان ١٤٢٦ هـ / ٩-١١ سبتمبر ٢٠٠٥ م

انعقد منتدى العلماء والمفكرين المسلمين فى مكة المكرمة تمهيداً للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامى بتاريخ ٧-٥ شعبان ١٤٢٦ هـ / ٩-١١ سبتمبر ٢٠٠٥ م بمشاركة جمع غفير من العلماء والمفكرين والمنقبين للعالم الإسلامى. وقد أكد المشاورون فى المنتدى البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامى الدولى الذى عقد فى عمان تحت عنوان «حقيقة الإسلام ودوره فى المجتمع المعاصر» فى المدة ٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ / ٤-٦ يوليو ٢٠٠٥ م.

قائمة بأسماء المشاركين فى منتدى العلماء والمفكرين
المسلمين / مكة المكرمة (٩-١١/٩/٢٠٠٥م) الذين أيدوا ووقعوا
الفتوى الصادرة عن المؤتمر الإسلامى الدولى

المملكة الأردنية الهاشمية:

١- الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادى / عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامى.

٢- الأستاذ كامل إسماعيل حمدان الشريف / الأمين العام للمجلس العالمى للدعوة والإغاثة / عضو مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامى.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

٣- السفير ناصر بن عبدالله بن حمدان.

جمهورية اندونيسيا:

٤- الدكتور محمد مسيوري نعيم / أستاذ بالجامعة الإسلامية / أندونيسيا.

جمهورية إيران الإسلامية:

٥- سماحة آية الله محمد علي التسخيري / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / طهران / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

جمهورية باكستان الإسلامية:

٦- الشيخ محمد تقي عثمانى / نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي / جدة / نائب دار العلوم / كراتشي.

مملكة البحرين:

٧- الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح / وكيل وزارة الشؤون الإسلامية.

جمهورية بنغلادش الشعبية:

٨- البروفسور شمشير علي / رئيس أكاديمية العلوم ونائب رئيس الجامعة.

بوركينافاسو:

٩- الشيخ ابو بكر دكوري / عضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

البوسنة والهرسك:

١٠- الأستاذ أنس كاريتش / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

جمهورية تركيا:

١١- الأستاذ الدكتور علي باردك أوغلو / رئيس الادارة الدينية في تركيا.

الجمهورية التونسية:

١٢- الدكتور محمد البشير البوزيدي / مدير المعهد الأعلى لأصول الدين /
جامعة الزيتونة.
١٣- السيد أحمد العجيمي / مستشار في مكتب الأمين العام لمنظمة المؤتمر
الإسلامي.

جمهورية جامبيا:

١٤- الدكتور عمر جاه / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

١٥- السيد يوسف بن مهدي / أستاذ وعضو لجنة الفتوى في الجزائر.

جمهورية جيبوتي:

١٦- الشيخ عبدالرحمن سليمان بشير / عضو المجلس الأعلى للقضاء.

الاتحاد الروسي:

١٧- الأستاذ الدكتور سعيد هبة الله كاميليف / مدير معهد الحضارة الإسلامية

- موسكو / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

سلطنة عمان

١٨- الدكتور عبدالله مبارك الشنفرى / استاذ جامعي / جامعة ظفار.

١٩- الشيخ أحمد بن حمد الخليلى / المفتي العام لسلطنة عمان / عضو

مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

جمهورية السنغال

٢٠- البروفسور أحمد مختار إمبو / المدير العام السابق لليونسكو في

باريس / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٢١- البروفسور أبادير تيام / أستاذ جامعي ونائب رئيس الجمعية الوطنية

بديكار.

جمهورية السودان:

٢٢- الدكتور أحمد علي الإمام / مستشار الرئيس السوداني.

٢٣- الدكتور محمد محبوب هارون / صحافي وأستاذ جامعي / جامعة

الخرطوم.

٢٤ - السيد طارق علي بخيت / مدير الأمانة العامة ومقرر لجنة الثقافة والفكر الإسلامي / الخرطوم.

٢٥ - الدكتور عصام أحمد البشير / وزير الإرشاد والأوقاف.

الجمهورية العربية السورية:

١ - الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / أستاذ في كلية الشريعة / جامعة دمشق.

٢٧ - الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه / كلية الشريعة / جامعة دمشق / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٢٨ - الدكتور محمود السيد / باحث أكاديمي في مركز الدراسات الإسلامية بجامعة لندن.

جمهورية غينيا:

٢٩ - السيد الحسيني دياو / المفتش العام لوزارة العدل.

دولة فلسطين:

٣٠ - الدكتور مصطفى محمود يوسف أبو صوي / محاضر في قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية في جامعة القدس.

دولة قطر:

٣١ - الشيخ ثجيل بن ساير زيد الشمري / قاضي بمحكمة التمييز.

٣٢ - الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد آل محمود / عضو لجنة

الشخصيات البارزة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٢- الدكتور محمد عبدالله جعفر الشريف / وكيل مؤسسة الأوقاف الكويتية.

الجمهورية اللبنانية:

٢٤- الشيخ محمد رشيد قباني / المفتي العام للجمهورية اللبنانية (مفتي

الطائفة السنية).

٢٥- الأستاذ الدكتور محمد السماك / أمين عام اللجنة الوطنية الإسلامية -

المسيحية للحوار، أمين عام القمة الروحية الإسلامية.

الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى:

٣٦- الأستاذ إبراهيم علي أبو القاسم الربو / أمين مكتب المؤتمرات / جمعية

الدعوة الإسلامية العالمية.

جمهورية ماليزيا:

٣٧- الأستاذ الدكتور كمال حسن / رئيس الجامعة الإسلامية العالمية -

كوالالمبور.

جمهورية مصر العربية:

٣٨- فضيلة الاستاذ الدكتور علي جمعة / مفتي جمهورية مصر العربية.

مملكة المغرب:

٣٩- الدكتور عبدالعزيز التويجري / المدير العام للإيسيسكو (الرباط)

وعضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

٤٠ - الأستاذ الدكتور عباس الجراري / مستشار صاحب الجلالة / القصر

الملك / عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

٤١ - السيد الحاج ولد الحاجي أحمد / مستشار وزير الثقافة والتوجيه

الإسلامي.

جمهورية نيجريا:

٤٢ - الدكتور أحمد ليمو / رئيس جمعية الوقف الإسلامي للتربية والرشاد.

* * *

المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الإسلامية والتحديات
المعاصرة. جامعة آل البيت (الأردن)
١٣- ١٥- شوال ١٤٢٦ هـ / ١٥- ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦ م

عقدت جامعة آل البيت المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الإسلامية والتحديات المعاصرة، بتاريخ ١٣- ١٥ شوال المكرم ١٤٢٦ هـ / ١٥- ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦ م في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية وقد شارك فيه عشرات من العلماء والمفكرين وأكدوا على البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي بعمان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر).
وإليك أسماء المشاركين والموقعين للبيان الختامي:

قائمة بأسماء السادة المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للمذاهب الإسلامية والذين أيدوا الفتوى الجماعية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي والتحديات المعاصرة / جامعة آل البيت

المملكة الأردنية الهاشمية:

- ١- عطوفة الأستاذ الدكتور عادل الطويسي / رئيس جامعة آل البيت.
- ٢- الأستاذ الدكتور محمد هشام سلطان / نائب الرئيس لشؤون الدراسات

الإسلامية.

- ٣ - الدكتور زياد الدغامين / ق. أ. عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية -
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر.
- ٤ - الأستاذ الدكتور عزمي طه / الأستاذ بجامعة آل البيت.
- ٥ - الأستاذ الدكتور قحطان الدوري / الأستاذ بجامعة آل البيت.
- ٦ - الدكتور شريف الشيخ صالح الخطيب / جامعة آل البيت.
- ٧ - الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين / عميد كلية الشريعة - الجامعة
الأردنية.

جمهورية إيران الإسلامية:

- ٨ - عطوفة الدكتورة رقية رستم پورمكي / جامعة الإمام الصادق.
- ٩ - عطوفة الدكتور مجكان سخايب / جامعة الإمام الصادق.

جمهورية تركيا:

- ١٠ - عطوفة الدكتور علي إحسان بالا / جامعة يوزونجويل - الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ١١ - عطوفة الدكتور محمد زرمان / جامعة باتنة.
- ١٢ - عطوفة الدكتور عمار جيدل / جامعة باتنة.

الجمهورية العراقية:

- ١٣ - سماحة آية الله الشيخ حسن المؤيد / المنتدى العلمي - بغداد.
- ١٤ - الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف / معضو مؤسسه آل البيت للفكر
الإسلامي.
- ١٥ - الأستاذ الدكتور عدنان علي الفراجي / الجامعة الإسلامية.

- ١٦ - الدكتور عزيز رشيد الدايني / الجامعة الإسلامية.
 ١٧ - الدكتور عبدالقادر مصطفى المحمدي / الجامعة الإسلامية.
 ١٨ - الاستاذ علاء الدين المدرس / باحث ومؤرخ.

سلطنة عمان:

- ١٩ - الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي / مستشار شرعي بمكتب
 الافتاء.
 ٢٠ - السيد أفلح بن أحمد الخليلي / باحث في دائرة الافتاء.

جمهورية فرنسا:

- ٢١ - عطوفة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار / رئيس المركز الإسلامي.

دولة فلسطين:

- ٢٢ - الدكتور محمد علي الصليبي / جامعة النجاح.
 ٢٣ - الدكتور مروان علي القدومي / جامعة النجاح.

الجمهورية اللبنانية:

- ٢٤ - عطوفة الأستاذ الدكتور زكريا عبدالرزاق المصري / جامعة الإمام
 الأوزاعي.
 ٢٥ - عطوفة الأستاذ الدكتور أسعد السعداني / جامعة الإمام الأوزاعي.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

- ٢٦- الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس / جامعة الفاتح.
٢٧- السيد عبدالسلام محمد الشريف العالم / جامعة الفاتح.

جمهورية ماليزيا:

- ٢٨- عطوفة الدكتور صالح قادر كريمي الزنكي / الجامعة الإسلامية العالمية.

جمهورية مصر العربية:

- ٢٩- فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة / مفتي جمهورية مصر العربية.
٣٠- الأستاذ الدكتور الأحمدى أبو النور / وزير الأوقاف المصري الأسبق
والأستاذ بجامعة اليرموك.
٣١- الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي / باحث وعضو مجمع التقريب.

المملكة المتحدة:

- ٣٢- السيد ونيس المبرك / ممثل اتحاد المنظمات الإسلامية.
٣٣- الدكتور الخضر عبد الباقي محمد / باحث وكاتب.

قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه
الإسلامي الدولي / عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ٢٨ جمادى
الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ / ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)
من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران
(يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي
عقد عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها
رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة
تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقده في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع، وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

١- إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢- إن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من اختلاف. فأصحاب

المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام، فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً واحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة. وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣- إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

٤- إن لبّ موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب ومنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذين يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥- إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفتهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

٦- يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات، وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

٧- يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨ (١/١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة الى المذاهب العقدية والفقهية، والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أيّ ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف

للأموال والممتلكات.

التوصيات

١ - يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف الى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - الى التنافر بين المنتسبين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول الى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

أ - مسألة الولاء والبراء.

ب - حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج - ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

د - الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

هـ - التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

و - التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين

الأحوال.

٢ - يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

٣ - يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قراراته وتوصياته دوراته السابقة.

قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢)

بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ - الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الواقع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لانها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقنّدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتني:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

- ١ - العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.
- ب - العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
- ج - المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
- د - المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- هـ - القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
- و - الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانةً فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: من لا تؤخذ عنه الفتوى:

- ١- لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.
- ٢- الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.
- ٣- لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الاجماع عليها من الفتاوى.

سادساً: من آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعظاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المشابهات والمسائل المشككة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً لله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

- ١- يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- ٢- أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- ٣- أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

٤ - يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسبُل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

أ - الحذر من الفتاوى التي لا تستند الى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند الى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب - دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان الى أخذ القرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً الى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. والله أعلم.

قائمة بأسماء الموقعين

خلال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي

المملكة الأردنية الهاشمية:

- ١ - معالي الدكتور عبدالسلام داود العبادي / رئيس جامعة آل البيت، الأمين العام للهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.
- ٢ - فضيلة الدكتور عبدالناصر أبو البصل / عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة اليرموك.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

- ٣ - فضيلة الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء / مساعد العميد لشؤون البحث العلمي / جامعة العين.

- ٤ - فضيلة الدكتور حمد بن الشيخ أحمد الشيباني / مدير عام أوقاف دبي.
- ٥ - فضيلة الشيخ منصور عيطة المنهالي / مدير إدارة الشؤون والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٦ - فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد / مفتي دبي.
- ٧ - فضيلة الشيخ طالب محمد الشحي / واعظ / وزارة العدل والشؤون الإسلامية - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٨ - فضيلة الدكتور محمود أبو ليل / الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة العين.
- ٩ - سعادة الدكتور علي محمد العجلة / مدير تحرير مجلة منار الإسلام.
- ١٠ - فضيلة الدكتور محمد الزحيلي / عميد كلية الشريعة - جامعة الشارقة.

أوغندا:

- ١١ - فضيلة الأستاذ أنس عبدالنور كاليسة / مدير البحوث والشريعة.

جمهورية إيران الإسلامية:

- ١٢ - سماحة آية الله محمد علي التسخيري / الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
- ١٣ - فضيلة الشيخ حجة الإسلام محمد واعظ زادة الخراساني / الأمين العام لجمع آل البيت والأمين العام السابق للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
- ١٤ - سعادة سيد محمد كاظم خوانساري / المندوب الدائم لإيران لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٥ - فضيلة الشيخ أحمد مبلغ / أستاذ الحوزة العلمية في مدينة قم.

- ١٦ - سعادة الدكتور غلام رضا نور محمدي / مدير مركز بحوث الطب الإسلامي - جامعة الإمام الصادق - قم.
- ١٧ - فضيلة الشيخ حسن جواهري زاده / أستاذ في الحوزة العلمية بقم.

جمهورية باكستان:

- ١٨ - سماحة القاضي محمد تقي العثماني / قاضي محكمة النقض العليا بباكستان ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي.
- ١٩ - فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو / الأستاذ بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية.

سلطنة بروناي:

- ٢٠ - فضيلة الشيخ سهيلي بن حاج محيي الدين / نائب مفتي سلطنة بروناي - دار السلام.

جمهورية بنين:

- ٢١ - سعادة الأستاذ فاتيوشيتو / مدير مركز التعليم العربي الإسلامي.
- ٢٢ - سعادة الدكتور أبوبكر دو كوري / المشرف العام على المراكز الإسلامية، وعضو المجلس التنفيذي للإيسيسكو.

الجمهورية التركية:

- ٢٣ - فضيلة الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو / الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

جمهورية تشاد:

٢٤ - سعادة الأستاذ تيجاني صابون محمد / مدير الشؤون الإدارية بالجمعية الوطنية.

الجمهورية التونسية:

٢٥ - فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

٢٦ - فضيلة الدكتور محيي الدين قادي / عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

٢٧ - فضيلة الشيخ الطيب سلامة / عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

جمهورية جامبيا:

٢٨ - سعادة الدكتور عمر جاء / أستاذ الفكر والحضارة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية:

٢٩ - سعادة الدكتور محمد علي البار / مركز الملك فهد للبحوث الطبية.

٣٠ - فضيلة الشيخ عبدالله سلميان بن منيع / عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

٣١ - فضيلة الدكتور حسن بن محمد سفر / كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز.

٣٢ - سعادة الأستاذ نبيل عبدالإله نصيف / مساعد الرئيس لشؤون المساعدات - البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد جبر الأنفي / الأستاذ بالمعهد العالي

للقضاء قسم الفقه المقارن.

٣٤ - فضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي / الأستاذ المشارك
بكلية الملك فهد الأمنية.

٣٥ - فضيلة الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف / الباحث بقسم الدراسات
بمجمع الفقه الإسلامي.

٣٦ - فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر / الباحث بقسم الدراسات بمجمع الفقه
الإسلامي.

جمهورية السنغال:

٣٧ - سعادة الأستاذ روحان أمباي / مدير المعهد الإسلامي بداكار.

الجمهورية السودانية:

٣٨ - سعادة الدكتور إبراهيم أحمد عثمان / الأمين العام لمجلس القضاء
العالي.

٣٩ - فضيلة الدكتور أحمد خالد بابكر / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
السوداني.

الجمهورية العربية السورية:

٤٠ - فضيلة الدكتور الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي / أستاذ الفقه الإسلامي
وأصوله بكلية الشريعة.

٤١ - فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور / الأمين العام للمجمع
العلمي بدمشق.

٤٢ - فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة / رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة.

سلطنة عمان:

٤٣ - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي / المفتي العام لسلطنة عمان.
٤٤ - فضيلة الشيخ أحمد سعود السيابي / الأمين العام بمكتب الإفتاء بسلطنة عمان.

جمهورية غينيا:

٤٥ - الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو / أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

جمهورية فرنسا:

٤٦ - سعادة الدكتور محمد البشاري / رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا.

دولة فلسطين:

٤٧ - سماحة الشيخ عكرمة صبري / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.

دولة قطر:

٤٨ - فضيلة الشيخ ثقييل بن ساير زيد الشمري / قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء.

٤٩ - فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي / الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر.

٥٠ - فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس / الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر.

٥١ - فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف أحمد / إمام مسجد في الدوحة بقطر ومدرس بالمسجد.

جمهورية الكاميرون:

٥٢ - فضيلة الشيخ محمود مال بكري / إمام الجامع الكبير ورئيس لجنة العلماء.

دولة الكويت:

٥٣ - سعادة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف / أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٥٤ - فضيلة الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور / الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

٥٥ - فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي / الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

٥٦ - سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

الجمهورية اللبنانية:

٥٧ - فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس / مدير أزهر لبنان ومفتي البقاع

الغربي.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

٥٨ - سعادة الدكتور محمد الزيادي / رئيس جامعة الدعوة الإسلامية

العالمية.

جزر المالديف:

٥٩ - فضيلة الشيخ محمد رشيد ابراهيم / رئيس المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية.

جمهورية مالي:

٦٠ - سعادة الأستاذ سيدي محمد يوسف جيري / الرئيس العام للمؤسسة

الإسلامية الانتاجية.

جمهورية مصر العربية:

٦١ - سماحة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد / مفتي جمهورية مصر العربية.

٦٢ - سعادة الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام / رئيس رابطة الجامعات

الإسلامية.

٦٣ - سعادة الدكتور شوقي أحمد دنيا / عميد كلية التجارة (بنات) جامعة

الأزهر.

٦٤ - فضيلة الدكتور محمد عبدالمنعم أبو زيد / الأستاذ بكلية الشريعة - قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة اليرموك.

المملكة المتحدة:

٦٥ - سعادة الدكتور حسان شمسي باشا / رئيس قسم العناية المركزية - مستشفى الملك فهد.

المملكة المغربية:

٦٦ - فضيلة الدكتور حمداني شبيها ماء العينين / رئيس المجلس العلمي الاقليمي بولاية القنيطرة.

٦٧ - معالي الدكتور عبدالكريم المدغري / وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سابقاً.

جمهورية اليمن:

٦٨ - فضيلة الشيخ محمد عبده عمر / رئيس دائرة التوجيه والإرشاد - اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام بصنعاء.



برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن

الحادي والعشرين

الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية

مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية

٥-٦ ذوالقعدة ١٤٢٦ هـ / ٧-٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

مقتطفات من قرار القمة الاستثنائية:

رابعاً: تعدد المذاهب:

١- التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية وعلى صحة إسلام أتباعها، عدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ماداموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول ﷺ وبقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة.

٢- التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء؛ وذلك وفق ما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو ٢٠٠٥م وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة ٩-١١ / ٩ / ٢٠٠٥م.

خامساً: مجمع الفقه الإسلامي:

تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية:
أ- التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

ب - مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج - دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذهبهم.



وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد...

بناءً على ما آلت إليه الأوضاع في العراق وما يجري فيه يوماً من إهدار للدماء وعدوان على الأموال والممتلكات تحت دعاوى تتلبس برداء الإسلام والإسلام منها براء، وتلبية لدعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة.

نحن علماء العراق من السنة والشيعة، اجتمعنا في مكة المكرمة، في رمضان من عام ١٤٢٧ هـ وتداولنا في الشأن العراقي، وما يمر به أهله من محن ويعانونه من كوارث، وأصدرنا الوثيقة.

أولاً: المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحقها وحسابه على الله. ويدخل في ذلك السنة والشيعة جميعاً، والقواسم المشتركة بين المذهبين أضعاف مواضع الاختلاف وأسبابه. والاختلاف بين المذهبين - أيما وجد - هو اختلاف نظر وتأويل وليس اختلافاً في أصول الإيمان ولا في أركان الإسلام، ولا يجوز شرعاً لأحد من المذهبين أن يكفر أحداً من المذهب الآخر. لقول رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ولا يجوز شرعاً أدانة مذهب بسبب جرائم بعض أتباعه.

ثانياً: دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عندهم حرام. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١١﴾. وقال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وعليه فلا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه أو أخذ رهائن من أهله بسبب عقيدته أو مذهبه ومن يفعل ذلك برئت منه ذمة المسلمين كافة مراجعهم وعلمائهم وعامتهم.

ثالثاً: لدور العبادة حرمة. وهي تشمل المساجد والحسينيات وأماكن عبادة غير المسلمين. فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها أو اتخاذها ملاذاً للأعمال المخالفة للشرع، ويجب أن تبقى هذه الأماكن في أيدي أصحابها وأن يعاد إليهم ما اغتصب منها وذلك كله عملاً بالقاعدة الفقهية المسلّمة عند المذاهب كافة أن «الأوقاف على ما اشترطه أصحابه» وأن «شرط الواقف كنص الشارع» وقاعدة أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

رابعاً: إن الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية كما يحدث في العراق هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرّمه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (١٢). وليس اعتناق مذهب، آياً ما كان، مسوّغاً للقتل أو العدوان ولو ارتكب بعض أتباعه ما يوجب عقابه إذ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٣).

خامساً: يجب الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق المذهبية والعرقية والجغرافية واللغوية، كما يجب الامتناع عن التنايز بالألقاب وإطلاق الصفات

(١) النساء: ٩٣.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

المسيئة من كل طرف على غيره، فقد وصف القرآن الكريم مثل هذه التصرفات بأنها فسوق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ بِنِسِ الْإِسْمِ أَلْفُسُوقٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)﴾^(١١).

سادساً: ومما يجب التمسك به وعدم التفريط فيه، الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى، وذلك يقتضي مواجهة كل محاولة لتمزيقها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال:

﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾؛ ومن مقتضى ذلك وجوب احتراز المسلمين جميعاً من محاولات إفساد ذات بينهم وشق صفوفهم وإحداث الفتن المفسدة لنفوس بعضهم على البعض الآخر.

سابعاً: المسلمون من السنة والشيعة عون للمظلوم ويد على الظالم، يعملون بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٢) ومن أجل ذلك يجب العمل على إنهاء المظالم وفي مقدمتها إطلاق سراح المختطفين الأبرياء والرهائن من المسلمين وغير المسلمين، وإرجاع المهجرين إلى أماكنهم الأصلية.

ثامناً: يذكر العلماء الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبيل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وإقامة العدل بين أبنائه، ومن أهم وسائل ذلك إطلاق سراح المعتقلين الأبرياء، وتقديم من تقوم بحقه أدلة جنائية إلى محاكمة عاجلة عادلة وتنفيذ حكمها، والإعمال الدقيق لمبدأ

(١١) الحجرات: ١١.

(١٢) النحل: ٩٠.

المساواة بين المواطنين.

تاسعاً: يؤيد العلماء من السنة والشيعة جميع الجهود والمبادرات الرامية الى تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في العراق عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ويقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

عاشراً: المسلمون السنة والشيعة يقفون بهذا صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أراضيه، وتحقيق الارادة الحرة لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

إنّ العلماء الموقعين على هذا الوثيقة يدعون علماء الإسلام في العراق وخارجه، الى تأييد ما تضمنته من بيان، والالتزام به، وحث مسلمي العراق على ذلك. ويسألون الله وهم في بلده الحرام، أن يحفظ على المسلمين كافة دينهم وأن يؤمّن لهم أوطانهم وأن يخرج العراق المسلم من محنته وينهي أيام ابتلاء أهله بالفتن، ويجعله درعاً لأمة الإسلام في وجه أعدائها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأسماء السادة الموقعين

على وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي

- ١- الشيخ علي باير / رئيس الجماعة الإسلامية الكردستانية.
- ٢- الدكتور السيد محمد بحر العلوم / من علماء الدين في النجف الأشرف.
- ٣- الشيخ صلاح الدين بهاء الدين / من علماء الاتحاد الإسلامي

الكرديستاني.

٤- الدكتور الشيخ أحمد كاظم سيد خان البهادلي / أستاذ في الحوزة العلمية في النجف.

٥- السيد علي سلمان جبار / عالم في محافظة المثنى.

٦- الدكتور الشيخ همام باقر حمودي / عضو مجلس النواب.

٧- الشيخ الدكتور إبراهيم الحسان / عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين.

٨- السيد محمد محمد الحيدري / عضو مجلس النواب وإمام جمعة جامع الخلائي ببغداد.

٩- الشيخ علي خضر الزند / إمام وخطب جامع الصديق - بغداد.

١٠- الشيخ عبدالحليم جواد كاظم الزهيري / مستشار رئيس وزراء العراق للشؤون الدينية.

١١- الشيخ الدكتور أحمد عبدالغفور السامرائي / رئيس ديوان الوقف السني.

١٢- الشيخ الدكتور عبدالمك السعدي / أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة مؤتة في الاردن وفي الجامعات العراقية.

١٣- السيد فاضل الشرع / مدير عام الشؤون الدينية في مكتب رئيس وزراء العراق.

١٤- الشيخ جلال الدين الصغير / عضو مجلس النواب.

١٥- الشيخ الدكتور محمد الصميدعي / إمام وخطيب جامع أم القرى - بغداد.

١٦- الشيخ عبدالستار عبدالجبار عباس / مدير في الوقف السني - بغداد.

- ١٧- الدكتور محسن عبدالحميد / أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات العراقية والعربية.
- ١٨- الدكتور صلاح سالم عبدالرزاق / مدير العلاقات العامة بالوقف الشيعي.
- ١٩- الشيخ الدكتور بعدالجليل إبراهيم الفهداوي / رئيس مجلس الافتاء - بغداد.
- ٢٠- الشيخ الدكتور محمد بشار الفيضي / الناطق باسم هيئة علماء المسلمين.
- ٢١- السيد صدر الدين حسن علي القبانجي / إمام جمعة النجف الأشرف.
- ٢٢- الشيخ الدكتور علي القره داغي / عالم كردي مقيم في قطر.
- ٢٣- السيد فايد كاظم نون / عالم دين في النجف الأشرف.
- ٢٤- الشيخ الدكتور مكي حسين حمدان الكبيسي / معاون عميد كلية الإمام الأعظم في بغداد.
- ٢٥- السيد فاضل خلف كرم / عالم دين في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.
- ٢٦- الدكتور الشيخ فؤاد كاظم زاير المقدادي / من علماء مدينة بغداد والكاظمية المقدسة وأمين عام مجمع الثقلين العلمي - بغداد.
- ٢٧- الشيخ إبراهيم نعمي النعمة / عضو مجلس النواب.
- ٢٨- الشيخ الدكتور عبدالكريم ناصر / أستاذ شريعة - مدير أوقاف المنطقة الجنوبية.
- ٢٩- الشيخ محمد كاظم فيروز يعقوب / وكيل سماحة الشيخ محمد اليعقوبي.

وقع على هذه الوثيقة شاهداً عليها وداعياً إلى الالتزام بها:

١ - فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة / الأمين العام لمجمع
الفتحة الإسلامي.

٢ - سماحة آفة الله الشيخ محمد علي التسخيري / الأمين العام للجمع العالمي
للتقريب بين المذاهب الإسلامية وعضو مجمع الفتحة الإسلامي.

٣ - الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا / مستشار الأمين العام لمنظمة المؤتمر
الإسلامي.



البيان الختامي

لمؤتمر جماعة علماء العراق السنوي المنعقد في دمشق

بتاريخ ١٣ / أيار / ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيراً لعلهم يرحموا﴾ صدق الله العظيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه:

في ظل التداعيات الخطيرة والأزمات المعقدة والتدخلات والظروف
غير الطبيعية التي يشهدها الواقع العراقي، وما أنتج الاحتلال الأمريكي لهذا البلد
العربي الإسلامي من إفرزات طائفية مقيتة، ومحاولات تفتيت الوحدة الوطنية
ومسح الهوية، والقتل اليومي، والتدمير والتهجير، والاعتقالات العشوائية غير
المسوغة، وفقدان الأمن والنظام لذلك عقدت جماعة علماء العراق مؤتمرها
السنوي العام تحت شعار: (عراق واحد في مواجهة الاحتلال والطائفية) بتاريخ
الخامس والعشرين من ربيع الثاني 1428 هـ الموافق الثالث عشر من أيار 2007 م
في مجمع الشيخ أحمد كفتارو في العاصمة العربية الإسلامية دمشق المحروسة
بإذن الله تعالى، وقد حضر المؤتمر نخبة طيبة من كبار علماء العراق والعالم
الإسلامي وركز المؤتمر على إبقاء كل الخيارات في مواجهة الاحتلال مفتوحةً
واتفقوا على وضع آليات عمل تكفل إخراجه وتحرير العراق، كما أكد المؤتمر
على صياغة خطاب وطني مشترك تجمع لغته كل أبناء الطيف العراقي بعيداً عن

التخندق المذهبي والخروج من المأزق الطائفي والعرقي، وإن العراق لن يتوحد ولن يبنى إلا بكل أجزائه وفنائه ومكوناته. وقد ناقش المؤتمر أوراق عمله على مدار جلستين ضمن المحاور التالية:

1. الأفكار والطروحات والتصورات التي تكفل إنهاء احتلال العراق والسبل والوسائل والخيارات الكفيلة بتحريره.

2. وضع آليات عمل فاعلة ومؤثرة في مواجهة ما يُثار في العراق من فتنة طائفية، يُراد من خلالها تقسيم العراق لتحقيق مكاسب وتنفيذ أجندات سياسية، والوصول إلى السلم الأهلي والتعايش المشترك بين كل مكونات الشعب العراقي وترصين وحدته الوطنية.

3. خطط وبرامج جماعة علماء العراق.

وبعد تعدد المداخلات وإغناء المناقشات بالأفكار المستفيضة التي تفضّل بها المؤتمرين اتفقوا على التوصيات الآتية:

1. مقاومة الاحتلال حق مشروع تكفله الشرائع السماوية والقوانين الدولية والأعراف والأخلاق والقيم الإنسانية في كل عصور التاريخ، ولا بد من الاعتراف بهذا الحق.

2. يطالب المؤتمر الإدارة الأمريكية بوضع جدول زمني لانسحاب القوات المحتلة من العراق.

3. إن حل المشكلة العراقية يتطلب إعادة بناء العملية السياسية على أسس وطنية عادلة.

4. يؤكد المؤتمر على ضرورة إدارة حوارات هادفة ومثمرة لا تتجاوز أي مكون من مكونات الشعب العراقي للوصول بهذا البلد إلى شاطئ الأمان والسلام.

5. الطائفية معول هدام لكل البنى الوطنية المادية والمعنوية لعراقنا الجريح ولا بدّ من الوقوف أمام هذه الفتنة النكراء بوحدة الصف والكلمة وجمع الشمل.

6. التأكيد على حرمة الدم العراقي والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية السمحة التي تكفل للإنسان حفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله بصرف النظر عن انتماءاته الدينية أو المذهبية أو العرقية.

7. يدين المؤتمر ما ترتكبه قوات الاحتلال الأمريكي من جرائم نكراء وتكيل بالعراقيين وكذلك ما يمارس ضد أبناء شعبنا من قتل وتهجير.

8. يدعو المؤتمر كافة المنظمات الإسلامية والهيئات الدينية والعلمية إلى وحدة الصف والاتفاق على منهجية واضحة مستمدة من مبدأ الشورى لكي نكون يداً واحدةً على من سوانا، واعتماد الوسطية والاعتدال منهجاً ومنهاجاً.

وبهذه المناسبة تتقدم الأمانة العامة لجماعة علماء العراق ببالغ التحية والتقدير والامتنان والعرفان إلى سوريا بقيادة بشار الأسد وحكومتها وشعبها على مواقفها الشريفة والعظيمة والنبيلة من شعبنا العراقي، وما تتفضل به وتتكرم من حفاوة واستقبال وترحيب بالعراقيين الذين تضطروهم ظروف الاحتلال وفقدان الأمن إلى الهجرة وترك بلادهم وبيوتهم، وعهداً لن نسي لسورية هذه المواقف والثوابت والمبادئ القومية الكبيرة. كما تتقدم جماعة علماء العراق بكل الشكر الموصول والتقدير الموفور إلى مجمع الشيخ أحمد كفتارو وأبناء هذا المجمع الإسلامي الشامخ الذين وقفوا إلى جنبنا خطوة بخطوة وسخروا من أجل إنجاح المؤتمر كل إمكانياتهم وقدموا لنا تسهيلات يعجز عن وصفها اللسان.. وفي الوقت ذاته تتوجه جماعة علماء العراق بالشكر والتحية إلى سماحة الشيخ

الدكتور أحمد حسون المفتي العام للجمهورية العربية السورية الذي تكرم بحضوره افتتاح المؤتمر، كما تشكر جماعة علماء العراق كل المنظمات والهيئات الدينية والعلمية العراقية والعربية والإسلامية من الذين كانت قلوبهم معنا وصدورهم رحبةً بنا ونحن نستنير بعقولهم وكذلك الشخصيات الإسلامية والفكرية وعلماء الدين الأفاضل الذين حضروا المؤتمر، داعين الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم جميعاً لما فيه خير البلاد والعباد. ويجزيهم عنا خير الجزاء، ويحفظ الله أمتنا وأوطاننا، وينعم على عراقنا وشعبنا بالأمن والسلام والاستقرار بعد أن يتحرر من الاحتلال ويتخلص من الطائفية ليعود كما كان عراقاً واحداً موحداً بعربه وكرده، مسلميه ومسيحه، شيعته وسنته، ومن الله العون والتوفيق والسداد وهو ولي المؤمنين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مؤتمر جماعة علماء العراق السنوي

المنعقد في

مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق

الأحد 13 / آيار / 2007 م

المؤتمر الخامس لعلماء العراق

(مجلس علماء العراق)

الأردن - عمان - من ١٦ - ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ - ٥ نيسان / ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الخامس لعلماء العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد أختتمت في العاصمة عمان أعمال المؤتمر الخامس لعلماء العراق الذي
انعقد للفترة من ١٦ - ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ الموافق ٤ - ٥ نيسان ٢٠٠٧ م.
برعاية كريمة من لدن صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
ملك المملكة الأردنية الهاشمية حفظه الله ورعاها، وقد شارك في المؤتمر جمهرة
من كبار علماء العراق ومفكريه في (الداخل والخارج) وناقشوا:

١. مجموعة من البحوث التي قُدمت للمؤتمر والتي تعالج مشاكل حيوية في
حقل العمل الشرعي.

٢. مجموعة من المشاكل الملحة التي تعيشها الساحة العراقية خصوصاً.

وقد خرج المؤتمر بالتوصيات الآتية:

أولاً: ضرورة التركيز على علاقة الجماهير بالعلماء والالتفاف حولهم

ليمارسوا دورهم الريادي بين الناس.

ثانياً: ضرورة صدور الفتوى عن جماعة من أهل العلم والدراية والتقوى والأخذ بمبدأ الشورى في الفتوى، مع الابتعاد عن الفتاوى المتسرعة والعاطفية وفتاوى أنصاف المتعلمين.

ثالثاً: المطالبة باطلاق سراح المعتقلين لدى الحكومة وقوات الاحتلال؛ إثباتاً لحسن النوايا في المصالحة لبناء عراق جديد، ومناشدة الامم المتحدة والدول العربية كي تتدخل لتحقيق ذلك.

رابعاً: نبذ الخلاف العرقي والطائفي وضرورة العمل من كل الفرقاء للحفاظ على وحدة العراق.

خامساً: يندد المؤتمر بالممارسات غير الانسانية من اختطاف واغتيال واعتقال وتهجير وتفجير، كما يندد بالاعتداء على اماكن العبادة.

سادساً: ضرورة العمل بكل الوسائل ومن ضمنها المقاومة المشروعة لاجراج قوات الاحتلال ووضع جدول زمني لانسحابها.

سابعاً: المطالبة باعادة المساجد المغتصبة كافة والعمل على فتح جميع الجوامع المعطلة.

وقد قرر المؤتمر:

أولاً: تشكيل (مجلس علماء العراق)، ليسد فراغاً في ساحة العمل الشرعي والفقهي في العراق.

ثانياً: إنشق عن مجلس علماء العراق (المجمع الفقهي العراقي) ليأخذ على

عائته

٢. إعداد الدراسات الشرعية.

٣. التنسيق مع المؤسسات الشرعية المماثلة.

ثالثاً: الدعوة إلى عقد مؤتمر موسع لعلماء المسلمين في العراق بكل مذاهبهم لغرض إيقاف نزيف الدم، وتوحيد الكلمة وتفعيل وثيقة مكة المكرمة إحتراماً للعهد الذي قطعه جميع الأطراف العراقية على نفسها أمام بيت الله الحرام.

رابعاً: اعتماد المحاور الثلاثة لرسالة عمان التي وقع عليها كبار علماء الأقطار الإسلامية كأساس متفق عليه، والتي تنص على:

١. أن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وماله وعرضه، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام. ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢. أن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى واحداً واحداً، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل (المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف)، وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً للبشرية كافة، وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالتقدير خيره وشره، واختلاف العلماء من أتباع المذاهب؛

هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

٣. أن الإعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية، معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

يمكن الإطلاع على رسالة عمان كاملة من خلال الموقع الإلكتروني:

WWW.ammanmessage.com

وفي الختام يتوجه المؤتمرون بالشكر الجزيل إلى المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً، وحكومة، وشعباً على كرم الضيافة ومشاطرتهم لنا في مصائبنا وهذا نابع من صميم إيمانهم وعقيدتهم.

سدد الله خطى الجميع لما فيه الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤتمر الخامس لعلماء العراق

كتب بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

٥ نيسان ٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾

البيان التأسيسي لـ «مجلس علماء العراق»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأحداث الجسام التي شهدتها العراق بعد دخول المحتل وما تبعه من تداعيات خطيرة على كافة المستويات أورت حالة من غياب الوعي، واضطراب الأفكار، وتباين المواقف، واختلاف الطروحات، والصراعات المعلنة تارة، وغيره المعلنة أخرى، مما زاد في ضبابية الرؤية لدى المتتبعين للشأن العراقي، فصاروا حيارى كما ورد في وصف النبي ﷺ للفتن التي تدع الحليم حيراناً. وانطلاقاً من الميثاق الذي أخذه الله عز وجل من كل من علمه علماً، وأمره أن يُبين للناس ما علمه ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ وخشية من لجام النار الذي سيلجم به من كنتم علماً يحتاجه الناس، وإعانة للأمة على الخروج من أزمتها الزاهنة..

فقد انتفضت ثلة خيرة من العلماء والمفكرين العاملين في الدعوة والمجالات الشرعية، هالها ما وصلت إليه حال العراقيين، فشمرت عن ساعد الجد وبادرت إلى تأسيس هذا المجلس المبارك «مجلس علماء العراق» الذي يمثل بادرة الخير التي سنتفي بإذن الله عز وجل عن هذا الدين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وذلك عن طريق:

✽ العمل على إشاعة الفهم الوسطي المتوازن للإسلام الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، وبراغي مصالح البشر بشرط أن لا تعارض نصاً صريحاً ويجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

- ✽ وإبراز دور علماء الدين في زيادة العمل الإسلامي الرشيد في الساحة العراقية، وسد احتياجات المسلمين في الفتاوى والمتطلبات الحياتية.
- ✽ وتطوير طاقات وقدرات علماء العراق لرفع مستواهم العلمي والعملية.
- ✽ هذا المجلس مستقل وغير مرتبط بأي تنظيم سياسي.
- إن الأمة تعيش تحديات كبيرة في العراق أهمها:
- ✽ تحدي الاحتلال، وسلب سيادة الدولة وما يترتب على العلماء من دور في استنفار الأمة وإعداد القوة المأمور بها شرعاً للعمل على تحرير البلد من براثن الاحتلال.
- ✽ وتحدي الطائفية، وتضييع هوية الإسلام الصافي وما يترتب على ورثة الأنبياء من دور في توحيد الأمة ونبذ الفرقة.
- ✽ الجراة على الفتوى وغياب دور العلماء في إصدارها وتبيان الحكم الشرعي وبشجاعة.
- إن هذه التحديات تحتاج إلى وقفة جادة وشجاعة، وعلى هذا أخذ الله الميثاق ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ﴾.
- وتضمنت هيكلية «مجلس علماء العراق» من مجلس تأسيس من أربعين عالماً وينبثق عنه أمين عام ونائبان وثلاثة مساعدين على أن يبقى باب الانتساب مفتوحاً للمؤهلين ويتم إجراء انتخابات شاملة لاختيار مجلس شورى وأمانة عامة لاحقاً، وقد نصّ على أن هذا المجلس مستقل ولا يخضع لأي جهة سياسية أو حكومية.
- وفق الله الجميع لما فيه خير العباد والبلاد.

الأمانة العامة

لمجلس علماء العراق

المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق

بغداد - ٢٧ / جمادى الاولى / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

أصدرت اللجنة التحضيرية للمؤتمر التأسيسي الاول لاتحاد علماء

المسلمين في العراق البيان الصحفي التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

(بيان صحفي)

﴿فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾

صدق الله العظيم

على هدي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي ظل تداعيات الفتنة المختلفة والجراحات النازفة والاضاع الحرجة والمحنة، التي يمر بها الشعب العراقي الصابر. وأنطلاقاً من المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق علماء الاسلام، عقد مجموعة من كبار علماء المسلمين العراقيين السنة والشيعة، عدة لقاءات توصلوا خلالها الى تشكيل لجنة تحضيرية لتأسيس اتحاد علماء المسلمين في العراق، والاعداد لعقد مؤتمر عام موسع يضم كبار العلماء في العراق، يكون من أبرز أهدافه تفعيل وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي، وتشكيل لجان عمل تستوعب كامل الاهداف التي من أبرزها نشر ثقافة الوحدة الاسلامية والحوار البناء والتقريب بين جميع مذاهب المسلمين، وترسيخ أواصر الاخوة والتكافل والتواصل بين أبناء الشعب العراقي على اختلاف مذاهبه وقومياته، ومواجهة

الاتجاهات الظالة وثقافتها القائمة على العنف والتطرف والتعصب الطائفي المقيت.

وسيتم الاعلان قريباً بإنشاء الله عن زمان ومكان انعقاد هذا المؤتمر، وتأسيس اتحاد علماء المسلمين في العراق، والله تعالى هو الموفق والمسدد لما فيه خير الأمة الإسلامية وشعبنا العراقي الاصيل.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر
اتحاد علماء المسلمين في العراق
٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٠٧ م

عنهم:

١. السيد محمد الحيدري.
٢. الدكتور الشيخ أحمد عبد الغفور السامرائي.
٣. الدكتور الشيخ فؤاد المقدادي.
٤. الشيخ ابراهيم النعمة.
٥. الشيخ محمد تقي المولى.
٦. الدكتور الشيخ محمود الصميدعي.
٧. السيد حسين بركة الشامي.
٨. الدكتور حارث العبيدي.
٩. الشيخ عبد الحلیم الزهيري.
١٠. الدكتور الشيخ محمود العيساوي.

كلمة الافتتاح

(للمؤتمر التأسيسي الأول)

لاتحاد علماء المسلمين في العراق

١٨ ج ١٤٢٨ هـ - ٤ حزيران ٢٠٠٧ م

بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين.. نحمده ونستعين به ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب إليه. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله الأكرم المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وآله الهداة الطيبين الأتھار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وعلى صحابته الأخيار الأبرار الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه.

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ ٢٥/الحديد.

السادة العلماء الإعلام أيها الجمع الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نجتمع اليوم في بغداد، عاصمة العراق والتاريخ، ومركز العلم والفقه والآداب والحضارة، بغداد التي كانت منذ القدم قاعدة صلبة للوحدة، والتسامح، والتعدد المذهبي والتنوع الطائفي، في الأفكار والآراء ومدارس الاجتهاد.

نجتمع اليوم والعراق يمر بمرحلة عصيبة وظروف صعبة ولا بد للعلماء من أن يقولوا كلمتهم، ويقفوا الموقف الشرعي والتاريخي في خضم هذه المحنة القاسية، ولا بد لهذه الكلمة من أن تكون جامعة، قوية، واثقة، واحدة من أجل أن تضع حداً

لهذه الفتنة الهوجاء التي تعصف ببلدنا العزيز، وتهلك الحرث والنسل، ولا بد من التآزر والتناصر والتلاحم لإيقاف نزيف الدم الذي يجري على أرض الرافدين من الجسد العراقي كله.

إن التطرف، والإرهاب، والجماعات المسلحة، والعصابات المرتزقة، التي استباحت الدماء والأعراض والأموال، قد طالت جميع شرائح وطبقات المجتمع العراقي، وكان العلماء، وذوو العقول المفكرة، والكفاءات العلمية في طليعة المستهدفين من هذه الجماعات ذات النزعة الدموية الحاقدة لتحرم الشعب من مناهل الوعي والعلم والمعرفة والتوجيه والتنمية.

فرحم الله العلماء الشهداء الأبرار الذين قدموا أنفسهم في سبيل الله، ومن أجل العراق، ووحدته، وسلامته، والحفاظ على هويته وسيادته، وأمنه، واستقراره.

أيها العلماء الإعلام يا دعاة الحق وحملة القرآن وورثة الأنبياء:

إن وثيقة مكة المكرمة التي وقّع عليها علماء العراق من السنة والشيعنة في شهر رمضان المبارك من العام الماضي، وباركتها المرجعيات الدينية في النجف الأشرف والأزهر الشريف، وأيدتها المؤسسات العنمية والثقافية في العالم الإسلامي، تعدُّ بحق أساساً حقيقياً، ومنهجاً عقائدياً، وشرعياً، وسياسياً مشتركاً بين أبناء الشعب العراقي الواحد.

فقد نصّت هذه الوثيقة بكل صراحة ووضوح على المبدأ الذي أجمع عليه فقهاء الأمة كافة على إن المسلم.

هو من شهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه وإن دماء المسلمين عليهم حرام.

قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله

عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً ﴿١١﴾ .

وقال النبي الأكرم ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام.. دمه، وماله، وعرضه).

كما نصّت الوثيقة على الحكم الشرعي المتفق عليه بين المذاهب الاسلامية أن لدور العبادة حرمة وهي تشمل المساجد، والحسينيات، وأماكن عبادة غير المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها وان الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية، هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرمه في قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ ﴿١٢﴾ .

ونصّت كذلك على الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق العرقية والمذهبية، وأوجبت التمسك بمبدأ الوحدة والتلاحم والتعاون على البر والتقوى. قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ ﴿١٣﴾ .

وتؤكد الوثيقة ان المسلمين من السنة والشيعة عون للمظلوم ويدُّ على الظالم وعلى العلماء ان يذكروا الحكومة العراقية بواجبها في بسط الأمن، وحماية الشعب العراقي، وتوفير سبل الحياة الكريمة له بجميع فئاته وطوائفه، وعلى العلماء أيضاً أن يؤيدوا المبادرات وجميع الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في العراق.

وتضيف وثيقة مكة في ختام بنودها بان المسلمين السنة والشيعة يقفون صفاً واحداً للمحافظة على استقلال العراق، ووحدته، وسلامة أرضه، وتحقيق الإرادة

(١) النساء / ٩٣ .

(٢) انفرة / ٢٠٥ .

(٣) الحجرات / ١٠ .

لشعبه، ويساهمون في بناء قدراتهم العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، ويعملون من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الدور الثقافي والحضاري، العربي والإسلامي والإنساني للعراق.

وأطلاقاً من هذه الوثيقة ذات الأهمية الكبيرة، فإننا نعتقد ضرورة تفعيلها والعمل على ترسيخ مضامينها الشرعية والاجتماعية في وعي العلماء وذاكرتهم، وثقافة الأمة ووجدانها لكي تكون نهجاً أخلاقياً وتربوياً وسياسياً، ومشروعاً للتقريب والحوار الدائم في حياة المجتمع العراقي، الذي يصبو إلى إنهاء المأساة، والقضاء على الفتنة العمياء، ويتطلع إلى الأمن والأستقرار والتعايش والتآلف والمحبة.

أيها السادة الأفاضل يا علماء الإسلام في العراق:

إن هذا الجمع المبارك لعلماء العراق من الشيعة والسنة يعبر عن العراق بكل أطرافه، ومؤسساته الدينية، ومحافظاته الثمانية عشر: فمن كردستان الجميلة، إلى بغداد العاصمة، ومن محافظة الأنبار البطلية، والموصل الحدباء، وتكريت، وكركوك، وديالى إلى النجف الأشرف، وكربلاء المقدسة، والحلة، والساوة، والكوت، والقادسية، والعمارة، والبصرة الفيحاء، والناصرية، ومن كل مدينة أو قرية عراقية.

نجتمع هنا بقلوب مفعمة بالأمل والإخلاص والشعور بالمسؤولية أن نكون يداً واحدة، وموقفاً واحداً لإنهاء كل مظاهر التشرذم، والأختلاف، والجهل، والتعصب، والأحقاد، وان نعمل بجد وإصرار على إشاعة روح التعاون، والتنسيق المتواصل لإيجاد مناخات الحوار والتفاهم، وتعميق أواصر الإخاء والثقة بين العلماء المتصدين لتوجيه الأمة، وإرشاد المجتمع نحو قيم الخير والبناء والتنمية

وحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس فقد تنادى بعض إخوانكم العلماء، ومن منطلق الشعور بالمسؤولية الشرعية والوطنية، وعبر اتصالات واجتماعات عدّة للتداول والتشاور على ضرورة تأسيس (اتحاد بين علماء المسلمين في العراق) يجمع كلمتهم ويوحّد خطابهم باتجاه توحيد الشعب العراقي، وإطفاء نار الفتنة العمياء التي تنهش وحدته وقوّته، والعمل على ترسيخ روح الإخاء، والمحبة، والتسامح، والتضامن بين جميع أفرادها، ومؤسساته الدينية، والسياسية ليكون واجهة شرعية وعلمية واجتماعية وثقافية وسياسية موحّدة تعكس وحدة الشعب العراقي، وترمز إلى قوته وانسجامه، وتبعث برسالة إلى العالم كله مفادها:

أن الشعب العراقي بكل علمائه ومؤسساته الدينية وتنوعاته الطائفية والقومية، وجميع فئاته واتجاهاته الفكرية والسياسية شعب واحد، وإرادة واحدة، يرفض الفتنة والتمزق، ويتعالى على الجراح والمحنة.

وأن اتحاد علماء المسلمين في العراق الذي يأتي في ظل ما يحصل ويقع في العراق من تحديات داخلية ومؤامرات خارجية، والتي تجلّت في الأعتداء الإجرامي الآثم بالأمس من قبل أعداء الدين والوطن والإنسان في تفجير القبة العسكرية المقدسة للامامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام في سامراء، ويمتد اليوم بالاعتداء الإرهابي الحاقق على المساجد والحسينيات وعلى الحضرة القادرية التي تعد من المشاهد والمزارات الشريفة في العراق والعالم، بهدف استغلال وعي الأمة بإثارة الفتنة الطائفية، وكذلك ما تعانيه البلاد من وطأة الاحتلال وتداعياته، فإنه يهدف إلى تثبيت مرتكزات وحدة الأمة وتوعيتها، وبناءها ثقافياً واجتماعياً وسياسياً، للسير على هدى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وأصحابه المنتجبين الأبرار، ويسعى هذا الاتحاد إلى تعميق

دور العلماء، وأئمة الجمعة والجماعة وتأثيرهم في أوساط الأمة، ويعمل على تأصيل الوحدة الإسلامية والتقريب بين المذاهب والمدارس الفقهية والاجتهادية، ويحترم التنوع المذهبي، ويؤكد على تفعيل دور المساجد والحسينيات والمراكز الدينية والثقافية وتحويلها إلى روافد معطاءة، وقنوات أمينة لإشاعة روح الإخاء والمحبة، وترسيخ مبدأ التضامن والتعاون والتعايش المشترك بين أبناء الشعب الواحد.

كما وان اتحاد علماء المسلمين في العراق يفتح قلبه بكل إخلاص، ويمد يده بوعي وإرادة إلى جميع علماء العراق في الداخل والخارج، ويوجه لهم النداء الصادق إلى الوقوف معه في تجسيد رسالته، وتحقيق أهدافه، ودعم مواقفه ومشاريعه لخدمة العراق وأمنه في هذه المرحلة العصيبة من تاريخه، ويحث الحكومة العراقية أن تأخذ بالحزم والقوة في تحقيق الأمن وسيادة القانون، ويشد على يدها من أجل مواصلة خطواتها الجادة لانجاز مشاريع البناء والتنمية، وتحسين الخدمات، والمضي قدماً لتحقيق مشروع المصالحة الوطنية الشاملة بين جميع الفصائل والجهات العراقية.

وان هذا الاتحاد ليناشد جميع المرجعيات الدينية، والمؤسسات، والمنظمات الإسلامية، والجامعات الأكاديمية، والعلماء المنتصدين لشؤون الأمة في العالم الإسلامي إلى دعمه وإسناده ليتخطى العراق أزمته الخائفة ويتعافى من ضعفه ومحنته.

وفي ختام هذه الكلمة فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للعلماء الإعلام، وأئمة المساجد الكرام، ولجميع الجهات والمؤسسات الدينية الذين ساهموا في الحوار والإعداد لهذا المؤتمر العتيق ونخص منهم:

مثلي الحوزات العلمية في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، وعلماء بغداد

والكاظمة، وعلماء المحافظات العراقية في الوسط والجنوب، ووزارة الأوقاف في إقليم كردستان، والاتحاد الإسلامي لعلماء كردستان، ومجلس علماء العراق، وجماعة علماء العراق، والأمانة العليا للإفتاء، ومؤسسة شهيد المحراب، ومكتب الشهيد الصدر، وغير ذلك من الشخصيات والجهات الاسلامية والثقافية التي ساهمت وأيدت مشروع الاتحاد بين علماء المسلمين في العراق.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء مجلس النواب والأجهزة الرسمية وغير الرسمية التي تفهمت مشروعنا، وأيدته، وأبدت اهتمامها الخاص بمشروع الاتحاد الإسلامي بين العلماء، وساهمت لإنجاح هذا المؤتمر المبارك، كما نشكر وسائل الإعلام ورجال الصحافة على حضورهم لتغطية وقائعه.

نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين وان يدحض الاعداء والمنافقين وان يجمع كلمتنا على الإيمان والحب والتقوى وان ينصر العراق وأهله انه سميع مجيب.

﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾

﴿ربنا اجعل هذا بلداً آمناً وأرزق أهله من الثمرات﴾

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللجنة التحضيرية

لمؤتمر اتحاد علماء المسلمين

في العراق

١٨ ج ١ ١٤٢٨ هـ - ٤ حزيران ٢٠٠٧ م

كلمة الحوزة العلمية في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ..﴾^(١)

أيها الأخوة الأفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

من النجف الأشرف الجامعة العريقة ذات الألف عام، جئت أشارككم هموم الأمة ومعاناة الوطن، فلم يعد خافياً عليكم ما يتعرض له العراق العزيز من محن وأزمات حادة، وأن أشد تلك المحن والويلات الرؤية الخاطئة للأشياء، والفهم المغلوط لمفاهيم الدين وأحكامه، بحيث أصبح القتل العشوائي للأبرياء وانتهاك الحرمات، والتعدي على المقدسات، وتهجير الأهالي الآمنين، وتخريب المنشآت العامة ونهب الثروات... عملاً مشروعاً ومستساغاً بنظر بعض الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهنا أتسأل بكل ألم وحسرة أزاء هذه المحنة الكبيرة أين يقع الخلل؟

أهو في الشعب العراقي الذي كان وما يزال نسيجاً متجانساً بالوئام والمحبة. أم هو في أختلاف العلماء، ونحن نعرف أن العراق منذ القدم كان مهداً للتعدد والتنوع للمذاهب والمدارس الفقهية والفكرية.

أم أن سبب هذه المحنة والفتنة هو القنلة والمجرمون والغرباء القادمون من الخارج الذين أجزموا بحق المجتمع العراقي وعاثوا في الأرض فساداً. وهل يعقل أن كل هذا الخراب والتدمير والقلق والتمزق والفتنة سببه حفنة من العابثين وشذاذ الأفاق.

وإذا كان الأمر كذلك فما العمل والحلول وما هي المعالجة؟
أيها السادة الأفاضل:

إننا أمام مسؤولية تاريخية كبيرة نسأل الله تعالى أن يعيننا عليها، وأن يوحد كلمتنا ويجمع صفنا لمواجهة هذه الاخطار المحدقة بهذا البلد الطاهر. فالوحدة أصل وأساس لا يحتاج الى دليل قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، والتعاون والتقارب والتناصر والتفاهم بين العلماء المتصدين للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب الهي ومسؤولية اسلامية.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وإني لأقرأ في عيون هذا المجمع الكريم الأرادة الجادة والاخلاص والتصميم والاصرار على تجاوز الجزئيات والشكليات والاهتمام بجوهر المشكلة لانقاذ العراق مما يعانيه ويقاسيه وأن الشعب العراقي يتطلع بشغف ولهفة بجميع مذاهبه وشرائحه وفتاته الى هذا المؤتمر الاسلامي المبارك ويعقد عليه الامال لايقاف العنف وتزيف الدم، وإعادة العراق الى موقعه الطبيعي مركزاً للعلم

والاشعاع الفكري والثقافي في المنطقة والعالم. وما ذلك على الله بعزيز.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ أحمد البهادلي

١٨ / جمادي الاولى / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

كلمة مجلس علماء العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها العلماء الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسرني أن أتحدث بين إخواني علماء المسلمين في العراق الذين طالما بقي أبناء العراق يسمعون نداءهم ويتحرون نصائحهم ويحذون خطواتهم ويتبعون توجيهاتهم ويطبّقون إرشاداتهم في التآزر والتكاتف في التآخي والتآلف فلا حقد ولا بغضاء ولا نزاع ولا صراع لا اختطاف ولا تعذيب ولا تمثيل ولا تدمير ولا تشريد ولا تهجير لا مفخخات ولا تفجير.

يا أبناء العراق الله الله في جمع كلمتكم الله الله في نبذ خلافاتكم، أقطعوا الطريق على أعدائكم فوتوا الفرصة على المتربصين بكم فوالله لا يوجد عمل تتقربون به إلى ربكم أعظم من العمل على تأليف قلوبكم وتوحيد صفوفكم وإن اتحاد علماء المسلمين في العراق يمد اليوم إليكم يد النخيل والعطاء والإخاء ويدعوكم للوحدة والمحبة والصفاء ويحذركم من الذين استحلوا الأرواح واستهدفوا أبناء واستباحوا سفك الدماء..

يا أبناء العراق أما أن لكم أن تتجردوا من التعصب للأهواء والآراء والمشارب، أما أن لكم أن تتجردوا من الانغلاق على الطوائف والأحزاب والمذاهب، فلا تضيق صدوركم بمن خالف مدارسكم أقبولوا رأي غيركم بصدر رحب وعقل مفتوح وقل لأخيك العراقي اختلف معك رأياً أزدادك حياً.

إن تعدد المذاهب وتنوع المدارس وجهتاد العلماء وكثرة الآراء ما هو إلا سعة ورحمة وثقافة وثراء ولا تضيق بها إلا صدور الجهلاء وعقول السفهاء.

يجب أن يفهم القاضي والداني أن في المسألة الواحدة للمذهب الواحد آراء متعددة واجتهادات متنوعة.

فحذار حذار من أن تنسحب الاجتهادات الفقهية إلى خلافات سياسية. لهذا أقول لكل إنسان جاهل وحاقد متحامل الله الله في أبناء جلدتكم الله الله في وحدة عراقكم الله الله في إسلامكم أبعد أن هداكم الله لهذا الدين وأصبحتم بحبله معتصمين وبقرآنه متمسكين وعلى هدي نبيه وآله وأصحابه سائرين ترجعون ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض.

أما أن للمجرمين أن ينتهوا عن قطع الرؤوس وسفك الدماء، أما أن للمليشيات أن تنتهي عن ترويع الآمنين وخطف الأبرياء، أما أن ينتهي الحاقدون من تهجير العوائل والأسر والأطفال والنساء، أما أن للحكومة أن تطلق سراح من لم تثبت إدانته من المعتقلين والسجناء.

أما أن للتكفيريين والمجرمين أن يكفوا عن قتل المشايخ والعلماء.

فيا أمة الإسلام هل نسينا يوم الحساب والجزاء.

وهل نسينا يوم الوقوف في ساحة المحشر.

فعلام رقابنا يا أمة الإسلام في كل يوم تنحروا.

وإلى متى دماء العراقيين في كل مكان تهدر.

فهل بعد هذا اليوم أحد من أبناء العراق يعذر.

فأعلنوها أمام الناس ورددوا في هذا المؤتمر.

لن تفرقوا بين أبناء العراق فأنا ابن علي وعمر... الله أكبر

د. أحمد عبد الغفور السامرائي

٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

كلمة مكتب الشهيد الصدر عليه السلام في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾.

السلام عليكم إخوتي سادتي ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

أخاطبكم ولست إلاً مذكراً ومشيراً إلى أن جميع أبناء هذا البلد بل العالم الإسلامي.. والإنسانية جمعاء تنظر إلى زعماء الدين قادة المجتمع الذين يعول عليهم في حل المعضلات ونزع فتيل الأزمات أن ينجحوا في لم شمل العراق الذي مزقته أيادي الاحتلال وأضاع حقوقه الدخلاء والعملاء الذين سمّوا على حساب العراق وأهله.. وفي الضفة الثانية يقف أعداء الدين، بل أعداء الشعوب قاطبة وعلى رأسهم الثالث المشنوم ينتظرون سماع ولو كلمة واحدة مفادها لا سامح الله إن (جمع العراقيين تفرق، لم ينجحوا في نظم أمرهم، فشلوا، ووالخ) مما يصبوا

إليه الأعداء.. لذا علينا مسؤوليات شتى في أن نكون نحن صمام الأمان لهذا البلد الجريح ونحن يا إخوتي نصحو كل يوم على صوت المفخخات وانين الأمهات وبكاء اليتامى والآم الجرحى من أبنائنا... وديننا دين الرحمة والشفقة والمحبة.

نقول: هل كنا نسمع من قبل دخول المحتل إلى بلادنا بفتنة طائفية؟! سنة وشيعة هذا عمر وهذا علي هذا المسجد لك وهذه الحسينية لي!! من جاء بهذه الثقافة المستوردة من الغرب ثقافة القتل على الهوية والتمثيل بالانسان...

الاحتلال اراد ان يقول للعالم بان الإسلام والمسلمين دعاة القتل والقتال نعم ونحن وللأسف صرنا وقوداً لتنتهم قبحهم الله فتعالوا أيها الإخوة نعرض على أنفسنا هذه المعادلة العادلة الو عرضنا فرقنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المستجيبين، فهل يفرح لذلك أو يرضى به أو عرضنا أخوتنا وتلاحمنا عليه صلوات الله عليه وآله، فهل يحزن لذلك ويغضب... بالتأكيد لا وإنما سيفرح لو حدثنا ولم شملنا وتكاتفنا.. وهنا تأتي المعادلة التي لا شك فيها هل اتنا نسعى لرضى الله ورسوله أم لغضبهما كذلك الجواب لا وإنما نسعى الى رضوان الله ورضى رسول الله الكريم رسول الاسلام والسلام صلى الله عليه وسلم ولكن الحائل لتحقيق ذلك خلاف من هنا واحتلال من هناك وتجاوز طائش من جهة ودفع بعض على بعض من أيادي مدسوسة ومسمومة من جهة أخرى... ومنصب وكرسي وحصنة برلمان من جهة ادهى وامر... إذن لابد من موقف وموقف شجاع موقف يضاوي موقف أنصار رسوا الله صلى الله عليه وسلم تتأخى أولاً ونستعد لتحمل مسؤولياتنا تجاه ديننا وبلدنا تانيا..وبات علينا (إما أن ننسى الخلافات أو نتسامح عليها) ولنشكل جبهة من الإيمان تواجه بها الأعداء العرق الحبيب ولا نسمح لأي أحد مهما كان وأيا كان أن

يجعل منه مرتعاً للمجرمين أو حلبة لصراع المتنازعين أو مسرحاً لاستعراض قدرات الفتك للمحتلين الغاشمين... وكما أكد سماحة السيد مقتدى الصدر (دام عزه) في خطبة صلاة الجمعة السابقة ذكراً ما قاله شهيد الإسلام الخالد السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره الشريف) حيث قال: (يكفي أن تكون اختلافاتنا وانشقاقاتنا فيها خدمة للعدو المشترك لإسرائيل والاستعمار ولكل من هو بعيد عن الله وعن رسوله فما دمنا تجمعننا الروابط الحقيقية المقدسة فلماذا لا نتحد ولا تتآخى ولا تتقارب؟ ولماذا نصر عدو الله وعدو رسوله من حيث نعلم أو لا نعلم؟؟ فما دامت الحياة موجودة عندي والفسس يصعد وينزل فأني أرحب بكم بكل قلبي وأعذرکم عن كل ما حصل منكم وتعذروني إن كان حصل بعض الشيء مني أو ممن يرتبط بي أو ينتسب إلي ونفتح تاريخاً جديداً كما قال الشاعر:

من اليوم تعارفنا ونطوي ما جرى منا
فلا كان ولا صار ولا قلتم ولا قلنا
وما أحسن أن نرجع إلى الود كما كنا

انتهى كلام السيد الشهيد (قدس سره) وتابع سماحة السيد مقتدى الصدر (دام عزه) قائلاً: وأما أنا من هنا أخص بالذكر الأخوة السنة العراقيين ممن فرّق بيننا وبينهم المحتل. وذلك لأضعاف الشعب العراقي.. فبالوحدة قوة وبالتفرق ضعف.. فأهلاً وسهلاً بهم في أي وقت وأنا مستعد للتعاون معهم على كل الأصعدة.. ويدي ممدودة لهم ولا أريد بذلك إلا رضا الله سبحانه وتعالى ومصصلحة العراق وشعبه... عسى أن تكون سبباً لتحريره واستقلاله وكمال سيادته التي لا زلنا محرومين منها... انتهى كلام السيد (دام عزه). وبعد ذلك اختتم كلامي هذا يا إخوتي بأن لا نجعل

هذا المؤتمر وهذا الجمع المبارك مؤتماً هامشياً نلقي به الكلمات ونخرج بلا فعل
تقر به عيون العراقيين المتطلعة بكل لهفة إلينا علناً نبذل دموع الحزن بدموع الفرح
ونضفي طابع الأخوة والتسامح بينهم... فتعالوا نضع يداً بيد من أجل أن نبخر بهذا
الشارع المستضعف إلى بر الطمأنينة والسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله
وصحبه المنتجبين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الخط الصدري الشريف

الشيخ مهدي الغراوي

كلمة اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

أيها السادة الاجلاء السلام عليكم

يشرفني أن أنقل اليكم تحيات علماء الدين الاسلامي في كوردستان
وتمنياتهم لكم بالتوفيق في جهودكم المباركة للتصالح والتفاهم والوصول إلى
الخير العام للعراقيين جميعاً.

أيها السادة الأجلاء أن المذاهب الاسلامية أجل وأكرم من أن تتخذ ذريعة
للفرقة والتناحر، يجب أن لا نحمل أهل السنة ظلم حكام أو أشخاص لمجرد
انتمائهم إلى الطائفة السنية، وكذلك لا بد أن لا نحمل الشيعة ظلم أشخاص لمجرد
انتمائهم إلى الطائفة الشيعية استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر
أخرى﴾ كما أنه لا بد لا يحملنا حينا لمذهبننا الدفاع عن افراد المذهب ظالماً أو
مظلوماً، بل ندافع عن المظلوم ونسلم الظالم للعدالة لينال جزاء ما أقرت يده
ويقتص منه القصاص العادل غير مأسوف عليه، لأن ستر الظالم وأعانتة تعاون
على الأثم والعدوان وقد نهانا الله عنه كما نهانا عنه الرسول ﷺ بقوله: (من أعان
على خصومة بظلم «أو يعين على ظلم» لم يزل في سخط الله حتى ينزع).

ومن هذا المنطلق فانا من خلال مؤتمرنا المبارك ندعو جميع العراقيين
الصالحين الذين كانوا يشعرون بمرارة الظلم أن يتكاتفوا ويشد بعضهم بعضاً لكي

يأخذوا على يد الظالمين ويوقنوهم عند حدودهم ويمكنوا العدالة من أن تنصف المظلومين منهم بانزال العقوبة بحقهم ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه ظلم الناس. وعلينا أن نترفع عن الحقد والكراهية والثارات في حالة معاقبة الظلمة ولا بد أن لا تعتبر معاقبتهم انتقاماً، بل تعتبر تطبيقاً للعدالة وإداء لفريضة شرعها الله لنا وعلينا.

بهذه المناسبة ادعوا المؤتمر الى اصدار توصية إلى حكومة السيد المالكي بمساعدة جميع من جلبوا وسكنوا في مناطق غير مناطقهم بهدف تغيير الطابع القومي أو المذهبي، لأن معظم من استجابوا لهذا الظلم كانوا مضطرين بسبب الترغيب والترهيب للذين تمارس بحقهم من قبل سلطة صدام الظالمة، وفي نفس الوقت يصدر المؤتمر مناشدة لهم بأن يعودوا إلى مناطقهم الاصلية ولا يستمروا في الاستيلاء على املاك الغير بغير حق لأن تقادم الظلم ظلم جديد وكذلك تمكين من هجروا من عودة الحق إليهم وتعويضهم عن حرمانهم من ثمار ممتلكاتهم خلال سنوات الظلم والاستبداد.

إن إحقاق الحق خير وسيلة لدحر الارهابيين الذين يحاولون تجزئة العراق بجرائمهم البشعة التي تستهدف الأبرياء في المساجد والحسينيات والكنائس والأسواق لبذر الشر والبغضاء والعداوة بين العراقيين، لأن الوطنية عبارة عن الانتماء إلى العراق وحب أهله، فكل من يسعى لبث العداوة والبغضاء بين العراقيين يسعى الى تجزئة العراق، وكل من يسعى إلى التحابب والتصالح بين العراقيين يسعى إلى وحدة العراق وتقويته، ورض صفوف أبنائه الخيرين.

شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم ووفقكم والسلام عليكم

اتحاد علماء الدين الاسلامي في كردستان

الدكتور الشيخ محمد أحمد الكزني

رسالة سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي

أن دعوات لا أتهم إخلاصها وصدق نواياها انطلقت في العالم الإسلامي منذ ثلاثينيات القرن الماضي تدعوا إلى توحيد المسلمين ونبذ الخلاف وأسسوا في الأربعينات داراً للتقريب بين المذاهب الإسلامية سعت بمقدار ما تيسر له لتحقيق هذا الهدف السامي ولا زالت المساعي مستمرة ولكن يؤسفني أن أقول أنها لم تحقق الثمرة المنشودة وأحياناً يحصل العكس فحينما تثار نقاط الخلاف من أجل تسويتها وردم الهوية بينها يتم التركيز على هذا الخلاف وتفشل الحلول في التقريب بينها حتى صرنا نرجو أحياناً أن لا نتعقد مثل هذه اللقاءات والندوات والمؤتمرات حتى لا نستثير كوامن الاختلاف ويعلمنا القرآن الكريم العلاج الصحيح للفرقة بين المسلمين والسبيل إلى لم شملهم وتوحيد كلمتهم كما أراد الله تعالى لهم ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، وتعلمنا الزهراء (س) عنها أيضاً من خلال قولها: (فجعل الله طاعتنا نظاماً للملة، وإمامتنا أماناً للفرقة) فالوحدة والاجتماع يستحق بالرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه غير المكذوبة عليه والمأخوذة عن طريق الثقات من أهل بيته وأصحابه النجباء.

كنت قبل أيام في اتصال هاتفي مطول مع أحد علماء فلسطين من المهتمين بالتقريب بين المسلمين وتوحيد كلمتهم حتى يتمكنوا من إعزاز دينهم ودحر الأعداء المتكالبين عليه وناقشنا ما تقدمه من عدم تحقق الثمرة من مؤتمرات

التقريب وقلت له: ان على إخواننا أبناء أهل السنة أن يتخذوا خطوتين على الطريق الصحيح:

الأولى: فتح باب الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وهي الكتاب والسنة الشريفة لأنهما المصدران للتشريع أما كلمات الفقهاء فمع إجلالنا إلا أنها تمثل فهمهم وما بلغه نظرهم في الدليل الشرعي وان الأدوات المتوفرة لدى الأجيال اللاحقة أعظم من السابقين تبعاً لتطور العلوم وتعميقها ثم أن الحوادث متجددة ومتنوعة وإن الكثير منها لم يتعرض لها السلف الصالح.

فالانغلاق على مذاهب عمرها أزيد من ألف عام يجمد الفكر ويفتح الباب واسعاً أمام كل من يشتهي أن يطبق ما يشاء من الفتاوى والنصوص على الحادثة المعينة ليحقق مبتغاه لذا نرى التضارب والتشتت وعدم الانضباط في إصدار الفتاوى التي لا تتورع عن سفك الدم الحرام فلا بد من ضبط الحالة وفق مقاييس علمية دقيقة ومؤهلات، وهذا ما يتوفر لدى مراجع شيعة أهل البيت عليهم السلام حيث لا يحق لأحد إصدار الفتوى إلا بعد بلوغه هذه المرتبة العلمية السامية ونضج علمي وعملي لا يتيسر إلا للأفذاذ.

الثاني: عدم تسييس الدين وأمتناع الفقهاء من السير في ركاب السلطة وإضفاء الشرعية على تصرفاتها المبنية على المصالح الدنيوية الضيقة وهي متقاطعة بين متسلط وآخر مما يولد نفوراً من الدين وتعارضاً بين مواقف العلماء وتصل إلى التشاجر والقتال ولو تسامى الفقهاء عن حب الدنيا وعملوا مخلصين لله تبارك وتعالى وتكون علاقتهم بالحكام من أجل التوجيه والإرشاد والموعظة وتصحيح المسيرة وإصلاح الخط والفساد وتقديم المشورة وهذا الشرط أساسي في مراجع الشيعة وسموه (بالعدالة) بينما ولتحقيق هاتين الخطوتين يتطلب الأمر اجراء تعديلات في مناهج دراسة العلوم الدينية لتنتج مجتهدين وأن تؤسس هذه

الحواضن للدراسات الدينية بعيداً عن تدخل السلطات الحاكمة كالحوزات العلمية الشيعية المستقلة عبر أكثر من ألف عام عن تدخل الحكومات وآمل أن يمن الله تبارك وتعالى على بغداد الحبيبة بالأمن والاستقرار والاستقلال والحرية لتكون هي المحاضنة لهذا الصرح العلمي العظيم كما كانت في عصورها المزدهرة فقد كانت للشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي كما كانت لأبي حنيفة والشيباني والغزالي والكيلاني.

وكان طلاب العلم في كل من المدرستين يأخذ علوم المدرسة الأخرى وقد يكون بارعاً فيها فلا يعرف اتماؤه لأي منهما وآلف الشيخ الطوسي كتاب الخلاف الذي يستعرض فيه آراء علماء المسلمين من جميع المذاهب ويذكر أدلتهم ثم يختار ما هو الصحيح.

وحينئذ سيجد الباحث (كما وجدت أنا من خلال البحث الذي القيه في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأخترت له المسائل الخلافية) أن المصدر واحد وأن كثيراً من الأحاديث التي نستند إليها متطابقة بحيث لا تشعر عندئذ بوجود فرق وإنما هو بحث علمي مستند إلى أدلة معتمدة وتستغرب حينئذ من هذا التباعد والاختلاف بين طوائف المسلمين.

وختاماً أتمنى لكم التوفيق ولمؤتمركم النجاح وسدد الله خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد اليعقوبي

١٨ / جمادى الأولى / ١٤٢٨ هـ

كلمة جماعة علماء العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

أسمحوا لي أن أتكلّم من بغداد التي عبث بها العابثون، يا علماء العراق يا حكماء العراق تستصرخكم أمهاتنا تستصرخكم صرخات الاطفال وأنين الارامل وحسرات اليتامى تستصرخكم المساجد والحسينيات والزوايا والتكايا وهذا الشجر والحجر والطير يستصرخكم كي تقولوا حرفاً وتعملوا صدقاً وهنا لا بد لي أن أذكر نفسي واياكم بوصية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) تلك الوصية التي بعثها لولديه الحسين عليه السلام حينما قال لهما في معرض تلك الوصية وقولا بالحق فهل أستطيع أن أقول الحق وأن أخاطب الجميع بلغة واحدة لكي نقول لهم ضعوا أسلحتكم جانباً وأياكم أن تصوبوا رصاصكم الى العراقيين.

ضعوا أسلحتكم وأحملوا مكانها الفأس لبناء عراق مهدم لكي نبني ما لنا لماذا هذا القتل والذبح والتهجير هل نزل أحد هؤلاء من أحد الكواكب التي نقرأ عنها في كتبنا العلمية لماذا نسمح لعناصر الاجرام أن تتوغل في بلادنا عبر استيراد لتلك النماذج السيئة لكي تفرق دمنا وتغرق صفانا يقولون احتلال وأنا أقول لكم بأن الاحتلال الغاصب لا مكان له في عراق الصابرين المجاهدين لا مكان له في عراق الاولياء والاولياء بل نحن من أبناء ثورة العشرين ثورة المكوار، ولن يرضى عراقي واحد أن تبقى هذه البلاد تحت ظل الاحتلال فتعالوا لنكون يداً واحدة حتى نقول بصوت واحد للاحتلال أخرج من بلادنا بعد أن بنينا أنفسنا ونحن أمام ثقافة خطيرة إنها ثقافة القتل بالمفخخات وثقافة الخطف والذبح الذي لم يعرفها العراقيون من قبل، بالأمس يضرب الكيلاني (قدس) وبعدها بيوم واحد أو

أكثر بقليل تنسف حسينية الأئمة فلا بد من موقف موحد وصريح وصحيح ومكشوف وعاجل اتجاء هذه الاحداث الجسام.

التظرف يقتل أبناءنا وعصابات الاجرام تقتل أبناءنا وما صحوة الانبار وبعقوبة الادليل واضح وصارخ على ما نقول.

يا علماء العراق يا سادتي الاجلاء علينا أن نعمل بنظرية التسامح الحقيقي على الأرض وديننا هو دين التسامح ولا ينبغي لأمثالي أن يتحدث في مثل هذا ولكن للضرورة أحكامها وأسمعوا اني قول الله عز وجل الذي نزل على الحبيب محمد ﷺ آية نقرأها ونردها دائماً، أنا بالنسبة لي أطلق على هذه الآية آية المساواة لرسول الله ﷺ هذه الآية كما يقول العلماء نزلت بسبب مقتل الحمزة سيد الشهداء وقد مُثل به أيما تمثيل ينظر رسول الله ﷺ ينظر عمه حمزه ويصفه أنه كان رحيماً وبراً وصولاً يقول كلمته المعروفة والمحافظة والله لأن أظفري لأمثلن بسبعين منهم بقرت بطنه ودفع أنفه وقطعت أذنه يسبكه ﷺ وينزل خطاب ليس خطاب البشر ليس خطاب الإنسان وإنما خطاب الله العظيم. ﴿وأن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ هذا يعتبر مواساة لحال النبي في تلك اللحظات ويأتي على مرحلة ثانية مرحلة الاختيار ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ ثم يأتي الاساس والبناء لدولة الاسلام البناء والاساس لمجتمع مستقر آمن هذا ما نطمح اليه أيها السادة، نريد مجتمعاً آمناً بعيداً عن المفخخات والقنل في كل يوم نسمع بالعشرات يقتلون، تأتي مرحلة البناء ﴿وأصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ هل نستطيع أن نمتلك هذه السماحة الا أن نرتقي جميعاً الى خلق رسول الله الذي قال عنه القرآن ﴿وأنك لعلى خلق عظيم﴾.

يا علماء العراق بين أيدينا سياسة غمست فيها الملايين من الأصابع لكي

نختار ممثلها وأريقت لأجل هذه العملية الدماء فعلينا بكل صراحة وبكل وضوح أن نحترم هذا الاختيار مع إننا نعتقد إن هذا العملية السياسية بحاجة الى تقويم وتهذيب ودعم حقيقي لأجل تلك الاصابع التي اختارت ثم الذين يقومون على حكم البلاد اليوم هم من أهل العراق هم من أبناءنا ولهم تأريخ طويل في الصبر والجهاد.

أقوالنا قد تذوقوا طعم الذل والظلم والأقصاء لسنوات عجاف فلن يرضوه لأحد من أبناء شعبهم أبداً، فعلينا أن نعينهم بالحق والنصح والتواصل والدين كما قال رسول الله ﷺ (الدين نصيحة).

في الختام لا بد أن نعرّج على وضعنا في الجنوب مع كل ما يخطط له من خطط مدمرة تريد أن توقع به وبأهله نعم مع كل ما أصابنا من جراحات وآلام وتضحيات كما يصاب به الغير في كل أنحاء البلاد لازلنا، أقولها في هذا المحفل وهذا المنبر، لازلنا نضرب للناس بكل مالدينا مثلاً رائعاً للتعايش السلمي والمذهبي إذا أردنا أن نقارنه في مدن أخرى تعهرفونها، نعم لا بد للعلماء أن يقولوا كلمتهم بهذه الدماء ويكون لهم الدور الفعال في تخليص الناس من هذه الفوضى التي تعيشها البلاد، نحن مع الحوار نحن مع التسامح نحن مع المصالحة الحقيقية نحن مع القانون نحن مع من يقول لجدولة انسحاب الاحتلال ولكن علينا أن نوقف أنفسنا، نحن مع التعايش السلمي والمذهبي في العراق كله نحن مع المسجد ومع الحسينية نحاول أن نعطي نموذجاً صحيحاً واقعياً لوضعنا.

سلم الله البلاد والعباد من الفتنة التي يراد بها تمزيق هذه البلاد أقول قولتي هذا وأستغفر لي ولكم.

جماعة علماء العراق

الدكتور الشيخ خالد عبد الوهاب الملا

١٨ / جمادى الاولى / ١٤٢٨ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

كلمة مجلس علماء الجنوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم رسله وآله وصحبه

المنتجبين

السلام عليكم السادة العلماء ورحمة الله وبركاته

قال تعالى في كتابه المجيد ﴿والذين اذا اصابهم امر من الامن والخوف

اذاعوا به ولو ردوه الى الله ورسوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم خاصة﴾.

اجد في نفسي الحاحاً أن اكون وفيّاً للمعلم والملمم الكبير الامام الشهيد السيد

محمد باقر الصدر وهو ينظر بعين بعيدة المدى لما نحن فيه من محنة عمياء ولكنه

استطاع بفكره الثاقب أن يغلّق كل منافذ الفتنة الطائفية ويسد كل الذرائع وهو يرى

أن مستقبل سيقع في مثل هذه الفتنة.

وكل الناس يشتركون في رؤية الحاضر ولكن استشراف المستقبل هي رؤية

القادة الافذاذ والعباقرة من الناس ليجنبون امهم مخاطر الفتن وطرق الضلال.

وهكذا عشت قريباً من الامام الشهيد محمد باقر الصدر عرفته صادقاً في ما

يقول ويفعل يحمل هم المسلمين جميعاً وقد تعدى همه الى هموم المحرومين

والمظلومين وقدم نفسه قرباناً من أجل حرية العراقيين وخلصهم من الاستبداد

والدكتاتورية مدركاً لضرورة المشروع الوطني بناً بعيداً عن الطوائفي.

وقد تأكد ذلك في البرنامج الذي استشهد من أجله في عام 1976 في برنامجه الذي استشهد من أجله ورسمه بدمه الشريف معلناً بكل وضوح مبدأ النأخي الذي يضمن وحدة العراق بقوله: (يا أبناء عمر وعلى ويا أبناء الكرد والعرب) وبهذا قد رسم البرنامج الوطني الذي يتفادى كل المضاعفات التي نحن فيها.

عشت معه وقد علمت خصوصيات أفكاره وأسرار تطلعه إذ كان يعتقد أن رأي كل فقيه جامع للمشروط هو رأي شرعي لا يمثل بالضرورة رأي الشريعة فللشريعة رأي واحد لا يختلف فيه في المسائل الكبرى ذات العلاقة بالحياة الاجتماعية.

والخلافات في المسائل الجزئية قد تقع في دائرة تاريخ الفقه الذي مر عبر مئات السنين بالبحث والتحقيق الذي يثري التجربة. فالتجربة الإسلامية إنما تثرى بالبحث وكان يقول رحمه الله لا يجوز توظيف الخلافات في الرأي في عملية الصراع الاجتماعي فيستهلك الدين ويتحول منهج البحث إلى منهج اختلاف وصراع وتتحول أهدافه النبيلة من المحبة إلى البغضاء ومن جمع الكلمة إلى التفرقة وهذه مصادرة لأهداف الدين النبيلة في نشر ثقافة المحبة بدلاً للثقافة البغضاء والشتنان.

وعلى طلابه ان يقتنوا أثره في مشروعه الذي لو نزل إلى عالم التطبيق لاستطعنا أن نتفادى الكثير من الخلافات ونوفر دماء العراقيين الزاكية.

ويتضح من كل كلام السادة العلماء المتقدم أن العداوة بين العراقيين وهم قد عقلته الساسه وشرعته بعض المتطرفين من كلا الطرفين دون ما أن يعوا المخططات

الفتنة التي كانت تهدف لاسقاط العراق اشتركت فيها محاور دولية واقليمية ومحلية.

واليوم علينا ان نحدد وبوضوح ابعاد الفتنة الكبرى ونقول بكل صراحة وصدق بعد أن أصبح الاسلام متهماً بالأرهاب والقوضى والعنف نريد كلمة من العلماء صادقة وصريحة تحرم وبشكل واضح هذا القتل الذي اطاح بالكثير من الأبرياء لنبريء ساحة العلماء بين يدي الله والوجدان والتاريخ.

وبحدود تنبهي أنني لم أعر على استعمال مصطلح الشيعة ضد مصطلح السنة على امتداد التاريخ، بل كان مصطلح السنة يستعمل مقابل مصطلح الخوارج كما أن مصطلح الشيعة لم يستعمل مقابل مصطلح السنة، بل استعمل مقابل مصطلح البغاة. استثنى مراحل الفتن التي استخدمت هذا المصطلح في تأجيج عملية الصراع الداخلي من أجل تحقيق الغلبة للقوى الاجنبية كما استعمل أيام الحروب الصليبية ودخول هولانكو كما يستخدم اليوم من أجل ايقاع الفتنة بين أبناء الشعب الواحد لاهداف تتعلق بمصالح كل القوى التي تريد أن تتمدد في أرض العراق الحبيب.

دور العلماء هو تنبيه الامة وتحذيرها من ابعاد هذه الفتنة العمياء فلقد ورد في الحديث: إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله، كما ورد في الحديث: الدين وديعة الله في أرضه والعلماء أمناء عليه فأن لم يعمل العالم بعلمه كتب في الخائنين وانتم يا علماء الأمة روادها في التوحيد والوحدة ونبتذ ثقافة البغضاء وتحقيق ثقافة المحبة والسلام فأنتم دعاة المحبة والمودة.

دمتم حصون لهذا الدين الذي تتقاذفه السهام من كل مكان.

ولا تنازعوا ففشلوا وتذهب ريحكم واذا ما تنازعنا سوف نسقط جميعاً في

أعين الناس.

و غاية ما أخشاه أن نكون مصداقاً للحديث: إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وهذا هو ذهاب الريح وزوال المصداقية، والأمة قيمتها بعلمائها وعقولها.
دمتم للإسلام وللعراق.

الشيخ خير الله البصري
الأمين العام لمجلس علماء الجنوب
٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

كلمة علماء الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي هذا الوضع الراهن الذي سادت فيه الأرواح ولكن عسى الله أن يبرد بهذا الجمع العظيم اهواء الذين يتصيدون بالماء العكر والذين يريدون أن يفرقوا جمع هذه الأمة المباركة.

أيها السادة باسم علماء الأنبار أتشرف أن أنقل تحياتهم وسلامهم وأذكركم بقول الله تعالى سبحانه الذي يقول فيه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

أيها السادة: إن الأمة تنتظر منكم الكثير وقد وضعت ثقتها بكم وتريد أن ترى الأفعال لا الأقوال فقد التيقنا كثيراً من قبل ولكننا نريد الفعل فإن التاريخ سيسجل لمن يحقن الدماء في هذه الأيام يسجل له في قلم عريض من الخير ما فعل. في بداية الأحداث وفي مدينة الرمادي أصدر أهل الشر شرورهم وقاموا بأفعال ينوون بها تهجير الذين يسكنون مدينة الرمادي من أهل الشيعة فقام العلماء والخطباء بأصدار البيانات وتحركوا على هذا الفعل وبذلك قد أوقفوا هذه العملية ولو لحين، ولكن بعد أن أستفحل هذا الشر هجر من هجر من أهل العراق من السنة والشيعة والاكرد والاطياف الاخرى.

إن أهل الأنبار من العلماء ومن شيوخ العشائر ومن الأبطال الذين ثاروا وأنتفضوا على أهل التكفير والظلم وقالوا كلمتهم وصالوا صولتهم وجالوا على أهل الباطل ولحقوهم الى أعشاشهم الى مقراتهم وقتلوهم شر قتلة ودمروهم شر تدمير كما فعلوا بالمسلمين وكما فعلوا بالعراقيين وأنهم الآن يفعلون بهم بالفلوجة

بعد أن نظفوا الرمادي وهيت وكبيسه والبغدادى ومن قبل ذلك في مدينة القائم .
نعم أيها الأخوة نحن لا نرضى أن نكون أداة تُقتل العراقيين نحن يجب أن
نكون أداة تحقن الدماء ولا ترضى بضميم وان هذا الفكر التكفيري الحاقد الباطل
الخارجي الذي جاء من خارج أرض العراق وعشش في أرضه لمدة يسيرة لم
يلقى من العلماء الفضلاء ولا من أهل الشريعة ولا من أي طلاب قبولاً وأنا
مسؤول عن كلامي لم يقبل علماء الأنبار بهذا الفكر تصدوا لهم وقتلوا وهجروا
وذبحوا وقتلت ابنائهم وهدمت بيوتهم لأنهم تكلموا على هؤلاء الذين قتلوا
المسلمين نعم أخواني أنا مسؤول عن كلامي لم يؤيد أي من علماء الأنبار هذا
الفكر، وقد حاربوه وعندنا شواهد على ذلك أخواني الآن الأنبار واعلنها امامكم
ستكون أول المحافظات التي تعيد المهجرين ولكن أعطوها الوقت القليل حتى
نصفي حساباتنا مع هؤلاء المجرمين الذين عاشوا في أرض العراق الفساد، تقول
لهم الوقت بيننا والسيف بيننا ولا نرضى لأهل العراق إلا أن يكونوا متحدين
متحايين هذه رسالتنا لكل العراقيين يدنا ممدودة بيضاء ومن يجد خلف ذلك غير
ذلك أو خلاف ذلك، فليشع أماننا والله أن يدنا ممدودة لكل العراقيين بكل
أطيافهم ولا نريد أن نلغي الآخر واعلموا أيها الأخوة لم ينذر أو لم يباد شعب من
الشعوب أن الذين يريدون الآن أن يبيدوا فئة أو طائفة أو مذهباً آخر لن يستطيعوا
لأن التاريخ قد أثبت بأن الشعوب لن تباد أو تتأثر أو تهجر أو تغتصب حقوقها
ولكن الشعوب ستبقى والعراق سيبقى العراق باقٍ بنا وبكم وبأبطالنا وأبطال كل
العراق الذين يتصدون للظلم هذه رسالتنا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة علماء الأنبار

الدكتور الشيخ ثامر الدليمي

كلمة أحد علماء مدينة الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وآله الغر الميامين
وصحبه المنتجبين.
أصحاب السماحة ومكارم الأخلاق، أهل الفضل والفضيلة السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

أنا في هذا الدقائق الخمس المسموح لي بها، أراوح بين نصين، نص من
الغرب الذي يُضمّر لنا كل دواعي الحقد والكراهية والتهميش، وفحوى هذا النص،
يكمن في اسطورة غربية تقول:

لقد تنازعت الآلهة على جثة غراب فتنازعت أشلائه فكان من حصة الشرق
الإسلامي اللسان، أرجوا أن لا تكون قرارات مؤتمرنا هذا مصداق لفحوى هذه
الاسطورة الغربية.

والنص الثاني: هو لشاعر وخطيب بارع هو الدكتور الشيخ أحمد الوائلي
(طيب الله تراه) حيث يقول:

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| عُدنا تُصنّفنا يدُ مسمومة | متسنن هذا وذا متشيّع |
| أيام تقسيم اللظى وصدورنا | تضرى فيمنحها الوسام المدفع |
| غرس الاخفاء كتابنا ونيئنا | فامتد واشتبكت عليه الأذرع |

إن هذه اليد المأجورة التي تحاول بكل دناءة ودسياسة أن تحدث الفرقة بيننا،

وتصنفنا إلى شيع وأحزاب وطوائف متناحرة فيما بيننا، في حين أن واقعنا هو واقع الإلفة والترابط والانسجام، ليكون هذا الاحساس الايماني الذي تضمنته هذه الآيات الشعرية المباركة هو رائدنا لبناء عراق حُرّ وسيد وشريف.

نحن في هذا الطرف العصيب نتطلع الى كل عراقي ضمير ينبض بمعاناة الجماهير، ويتحسس سهام الزمن الرديء في أحشاء الفقراء والمحتاجين.

نحن بحاجة ماسة إلى سياسي ضمير، وطبيب ضمير، وكاسب ضمير، لكي يلتقوا عبر صحوة هذا الضمير لبناء العراق المبهوض بالآف المتفجرات سواء كانت ارهابية أو اجتماعية أو سياسية.

قالوا: قد انتصر الطيبُ على المُحال من الامور

زرع الجماجم والقلوب وشدّ اقفاص الصدور

فاجبتهم: ومتى سترفع راية النصر الأخير

زرع الضمائر في النفوس العاريات عن الضمير

لسنا بحاجة إلى فرض وصاية علينا لمعرفة مصلحة العراق والعراقيين نحن نعيش حالة النضوج الفكري والسياسي والاجتماعي ما يجعلنا مؤهلين لبناء بلدنا وفق منظور عصري متقدم.

هُم يطلبون على العراق وصايةً عجباً فهل بناؤه ايتامُ

عشتم وعاش العراق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور السيد عبد المحسن الموسوي

أحد علماء مدينة الصدر

كلمة سماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) للمؤتمرين
من علماء السنة والشيعه..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين، وصحبه المنتجبين .

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله .

إنني إذ أحبي الأخوة العلماء والمفكرين المشاركين في هذا اللقاء، أوكّد أن
اللقاءات الإسلامية بين مختلف المذاهب، ولا سيما السنة والشيعه، لا بد لها من أن
تقوم بدراسة فقهية وثقافية وسياسية واقعية للوحدة الإسلامية الجامعة التي تجمع
المسلمين على الأصول العقيدية المشتركة والشريعة المنفتحة على الاجتهاد
الفقهي المرتكز على القواعد العلمية في أصول الثقافة الإسلامية الاجتهادية، كما
تهدف إلى التأكيد على الحوار فيما يختلف فيه المسلمون، بما يقطع الطريق على
ولادة حركة تكفيرية، فثمة قواعد واضحة لتحديد الكفر في الإسلام، وذلك
استجابةً لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾. إن هذا
المنهج يجعل المسلمين، ولا سيما العلماء الفقهاء والمثقفين الطليعيين، يصلون إلى
نتيجة حاسمة وهي أنّ ما يتفق عليه المسلمون في أصول العقيدة وفي امتدادات
الشريعة قد يصل إلى أكثر من ثمانين بالمئة، لتبقى النسبة الضئيلة الأخرى خاضعة

لأكثر من رأي مذهبي في فرعيات المذاهب الكلامية والفقهية، الأمر الذي يؤكد واقعية الوحدة الإسلامية.

ومن جانب آخر، فإن التحديات الكبرى التي تواجه الواقع الإسلامي من خلال الاستكبار العالمي، قد أربكت الأمة وأثارت الفتن بين أفرادها ومذاهبها، وخلقت بعض الأفكار التكفيرية التي يستحل المسلم بها دم المسلم الآخر من خلال بعض العناوين السلبية التي لا تخضع لأية قاعدة فقهية إسلامية، وذلك فضلاً عن الاحتلال لأكثر من بلد إسلامي من قبل قوى الغرب الذي يخطط لمصادرة الثروات الإسلامية لحساب تنمية ثرواته تحقياً لرُخاء شعوبه والسيطرة على المواقع الاستراتيجية الحيوية التي يحركها في خدمة مصالح الأمانة والسياسة والاقتصادية على حساب مصالح شعوبنا المسلمة، إلى الفتن المذهبية والعرقية والحزبية القائمة على العنصرية، ما يجعل الأرض تهتز تحت أقدامنا من خلال ذلك كله...

وهذا ما يتمثل في العراق البلد الإسلامي الحضاري الذي منح التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية والمنطقة كلها الكثير من القوة والعلم والثقافة والحياة، ما لم نجد مثله في أكثر بلدان المنطقة.

وها نحن نتطلع إلى هذا البلد الجريح الذي تتحرك فيه الفوضى الأمنية ومخططات الفتنة المذهبية وملاحم الحرب الأهلية، من خلال المخططات الأجنبية التي لا تريد الخير للإسلام والمسلمين، بل تريد الشر للواقع كله.

إننا نتطلع إلى مؤتمر المبارك هذا ليدرس الأمور دراسة واقعية مسؤولة على مستوى تأثيره في مستقبل الأمة كلها والبلد كله من أجل مواجهة الأخطار الكبيرة المحيطة بالواقع الإسلامي كله. وإننا نأمل من هذا اللقاء الطيب ألا يكفي بإصدار البيانات الوجودية الاستهلاكية، بل أن يخطط للنزول إلى الأرض لتتيف

أبناء الأمة، باعتبار الوحدة الإسلامية قاعدة الوحدة الوطنية والخيار الوحيد للبلد وللشعب كله وإبراز المخاطر الكبيرة التي يثيرها الأعداء ليوقف الجميع في مواجهتها بروح إسلامية وحدوية.

إن المرحلة ليست مرحلة الجدل الكلامي والفقهي الذي يثير المشاكل ويصنع الأحقاد ويحرّك العداوة والبغضاء، بل المرحلة هي مرحلة الإنقاذ من كل هذه الأخطار المميتة التي يدفع بها الأعداء إلى واقع الأمة الإسلامية في العراق وفي المنطقة والعالم كله.

إننا - في هذه المرحلة - نواجه التحديات الاستكبارية للأمة، فهل نملك الوقوف في مواجهتها بقوة الوحدة والحوار والتخطيط الواعي الحكيم للمستقبل الكبير الذي يرتفع بالإسلام والمسلمين إلى مركز القيادة، فنحن سنواجه - جميعاً - المسؤولية أمام الله في ذلك كله. ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾. والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد حسين فضل الله

كلمة مفتي الديار العراقية الشيخ جمال عبد الكريم الدبان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو بأصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك أبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته المتقين.

أما بعد:

يا أيها السادة العلماء الاجلاء يا وريثة الانبياء أسأل الله تعالى أن يفتح على قلوبكم ويجعلكم منابر هدى يفتدى بهم وأسأل الله تعالى أن يجعلكم مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن تكونوا عوناً للعباد وسبباً للاخوة بين هذا الشعب الكسير الصابر وهو يتطلع بشوق لهذا الجمع المبارك سائلين المولى أن يعم الخير والوئام على ربوع هذا البلد كما يتطلع شعبكم بأن تكونوا سبباً للإصلاح ونبذ الطائفية.

الطائفية: هذه الكلمة المقيتة التي ذهب ضحيتها آلاف الابرياء وأخذت منا ممّا يكفي وأخذت من شبابنا ما يكفي ويجب أن يعود الكل لرشدهم وأولهم هم أنتم العلماء قادة الفكر والرأي لتقولوا كلمة الفصل في هذا المصطلح وترفعوها عالية بأنها لا اله إلا الله محمّد رسول الله التي هي أملنا في الدنيا والآخرة وهي سبب سعادتنا.

أيها السادة العلماء: أن الامانة العليا للافتاء أصدرت فتوى بتحريم وتجريم

دم العراقيين جميعاً الا بحدود الله والمحافظة على وحدة العراق أرضاً وشعباً وتوزيع ثرواته بصورة عادلة والتضاء على جميع العنف والجريمة المنظمة وانهاء الاحتلال وانهاء وسحب السلاح من الجهات المسلحة أي كان أسمها. كما تطالب الامانة العليا للافتاء بتشكيل لجان في كل العراق تابعة للاتحاد وذلك لتوحيد العراقيين في الرأي والموقف والفتوى وكذلك تطالب بوضع حد يكفله القانون في مسألة الاعتقالات والمدهامات وتطالب الحكومة باخراج جميع الابرياء في المعتقلات الذين لم تثبت عليهم أي جريمة وكذلك العمل الدؤوب لاعادة المهجرين الى مناطقهم مع ضمان سلامتهم وحمايتهم، ان هذه المشاكل الجسام يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار وبجدية كبيرة وأن يتفق الجميع على حلها بالحوار البناء والتفاهم السليم وعلى أساس الشريعة الغراء وهدى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد وأن يكون صوتكم الذي هو صوت الحق مدوياً في الآفاق مسموعاً في القلوب قبل الآذان، تطيعه العباد ويرضى عنه وعنكم رب العباد أنه الولي على ذلك والقادر عليه ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الامين العام

مفتي الديار العراقية

الشيخ جمال عبد الكريم الدبان

رسالة الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي (الإمارات العربية المتحدة)
الى المؤتمر، ومما جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أيها السادة الحضور في المؤتمر التأسيسي لاتحاد علماء المسلمين في العراق أود أن أوضح رأيي في النقاط الآتية:

أولاً: منذ أول يوم من الاحتلال وأنا أنادي بعقد اجتماع أو مؤتمر يضم أطراف المجتمع العراقي لغرض تحريم دم العراقيين وتجريم فاعله.

ثانياً: وعندما خرجت من العراق بسبب الاحتلال وأنا أطالب بمثل هذا

المؤتمر.

ثالثاً: منذ أربعة سنوات أو أكثر ولحد الآن وأنا أطالب بهذا وأعلن على

شاشات التلفاز ولكن أحب أن أوضح شيئاً... أن هذه الجرائم التي ترتكب ضد

الشعب العراقي هناك من الناس يملكون مفاتيحها وحقتها...

وأن الشرط الوحيد للمشاركة في الاتحاد هو إيقاف نزيف دم العراقيين

جميعاً وسوف أشارك وأتي إليه مشياً على رأسي دون قدمي وأن التاريخ سوف

يحاسب كل واحد على جرمه وفعله فيجب أن تكون الخطوة الجادة والفاعلة

لانجاح هذا الاتحاد هو فعلاً حقن دماء الناس التي تقتل، والناس التي تهجر،

والناس التي تغتصب دورها، وان تسمى الامور بمسمياتها، لاننا نعلم أن من يدعم

هو المحتل ويروج لها فيجب على جميع الاطراف أن تعي بمخططات المحتل.
أبارك لكم هذا التجمع وأن تكون خطوة لوحدة العراق والعراقيين.

الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي

١ / ٦ / ٢٠٠٧ م.

رسالة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع
العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاخوة الكرام اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر اتحاد علماء
المسلمين في العراق اعزهم الله تعالى بتأييده،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد كان لنا انعقاد مؤتمر العام أثر كبير في نفوسنا أجيح شوقاً لرؤية
نتائج المهمة، وأملأ في قيام هذا الاتحاد الذي كنا نتظره بفارغ الصبر، يساهم
بقوة في بناء صرح الوحدة الوطنية في عراقنا الحبيب وبالتالي يساهم في تحقيق
حلم الوحدة الإسلامية المنشودة على صعيد الأمة.

اننا نتشوق ونتطلع لسماع نبأ نجاح المؤتمر ونعلن تأييدنا الكامل لجهودكم
الطيبة في تفعيل وثيقة مكة المكرمة.

فحياكم الله تعالى وسدد خطاكم وحقق بكم الآمال إنه السميع المجيب.

محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

كلمة علماء بغداد والكاظمية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن أمة حطّ في رحابها أنبياء الله وأولياؤه الأبرار، ففي وسط الشرق، وعلى ربوع بلادنا المعطاءة، توالى منذ آدم الآف الأنبياء والأوصياء، وعلى رأسهم أصحاب الرسالات الكبرى من أولي العزم، نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتمهم محمد ﷺ، وقاد مسيرتهم من بعدهم أئمة أهل بيت النبي وصحابته الأبرار. ونحن الأمة التي جعلها الله تعالى في قلب الأمم، شاهدة عليها، من موقع قيمومتها الرسالية والحضارية * وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴿١﴾.

ونحن أمة، وضع دستور حكومتها الأولى في المدينة المنورة رسول الله، محمد بن عبدالله ﷺ، وبه ثبت أساس الحاكمية، أنها لله وحده لا شريك له، وأساس حكومته ﷺ، للأمة والبلاد، وحدد هوية الأمة، المتمثلة بالإسلام والإيمان، ومعيار المواطنة في بلاد المسلمين، وحدد معالم الأمة، ومجتمع الدولة الفتية، بقوله ﷺ: «أنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس»^(٢)، وحدد فيه حقوق وواجبات جميع شرائح وطوائف مجتمع المدينة، المتنوع بقبائله وأديانه، بما فيها

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) سيرة ابن هشام ونهاية الأرب لنوري

نظام الحق العام، وعلاقة الحكومة بالأمة، وعلاقة الأمة بالحكومة.
ولا بد لنا هنا من وقفة بيان للخصائص المميزة، ومعالم الهوية، لامتنا
الإسلامية، التي هي مقومات وجودها، وعوامل استمرارها، ودعائم استيطانها
وريادتها على الأمم والشعوب؛ فمن يستعرض التاريخ، ويسبر غور حقائقه، يجد
أن أمماً وُجِدَتْ وسادت، ثم أفلت وزالت، إمّا لقصور في المقومات المبدئية
لوجودها وإستمرارها، أو لابتعادها وانحرافها عن المبادئ التي قومتها، وكوّنت
معالم هويتها، فاعتراها الاختلاف، فتمزقت وفشلت وذهب ريحها، وهذه سنة من
السنن الإلهية في مسيرة الأمم، التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع
الصابرين﴾^(١).

وبنظرة تقويمية فاحصة إلى الأمة الإسلامية، التي أخرجها الله تعالى على يد
رسوله الأمين، محمد ﷺ وجعلها خير الأمم: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٢)، نجدها تتوافر على كل
الضمانات، التي تحقّق لها واستمرارية رسالية، وريادة وشهادة على كسل الأمم
والشعوب، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(٣).

وإن أبرز الخصائص المقومة لهوية الأمة الإسلامية، والمحققة لوجودها
ووحدتها هي:

أولاً: مبدأ الانتماء لأمة الإسلام، الذي هو قول لا إله إلا الله محمد رسول

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) البقرة: ١٤٣.

الله ﷺ، هو مدخل السلام، والإسلام لرحاب الأمة الإسلامية، فيحفظ قائلها دمه وعرضه وماله، ويبدأ مسيرة الإخاء والإيمان، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾^(١). فيتحقق عنصر الولاء لله ولرسوله، والبراءة ممن كفر بالله ورسوله، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣).

والخصيصة الثانية هي: أن مبدأ الانتماء إلى الأمة الإسلامية، المتمثل بتوحيد الله والتسليم برسوله، يتحقق محتواه العقائدي، بالإيمان بالرسالة، التي جاء بها الرسول الأمين ﷺ الكامنة في مصدرها وأصلها الأساسيين، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾^(٤).
وبضمنية هذه الخصيصة إلى سابقتها، تتم الحجة الشرعية على إسلام من أعلنها، ويحرم حينئذ نفي أصل الإسلام عن المسلم، وإخراجه عنه بتكفيره، في عقيدته الإسلامية، وإن صدر منه بعد ذلك ما يخالف أحكام الإسلام التفصيلية، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: ﴿كَفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ فَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ﴾^(٥).

وعندها يصدق الوصف الإلهي لهذه الأمة الواحدة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) المائدة: ٥٥-٥٦.

(٣) البقرة: ٤.

(٤) جامع الاصول: ١، كثر العمال، لمتقي الهندي.

امتكم أمةً واحدةً وأنا ربكم فاعبدون ﴿١١﴾، حيث أنها واحدةٌ في أصولها، المتمثلة بوحدة المرجعيات الثلاث: المرسل والرسول والرسالة، فلو اختلفت الأمة في التأويل، فإصابة الحق، من خلال وحدة المرجعيات الثلاث، سيكون حتمياً، شرط تحقق الإخلاص، والجد في السعي للوصول إلى الحق.

والخصيصة الثالثة هي: تربية الأمة الإسلامية وإعدادها، على تمثيل الأصول الثلاث، وعيشها شعاراً وحركة وهدفاً في الحياة، من خلال جوانب تشريعية ثلاث: هي أولاً: وحدة الشعائر والفرائض الإسلامية، المنتظمة بهيكلية تشريعية واحدة، في أركانها ومفاصلها الرئيسية، كالقبة والأذان والصلاة، والصيام والحج والخمس والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، والولاية لله ولرسوله والبراءة من أعداء الله ورسوله، وهي مصداق قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿١٢﴾.

وثانياً: وحدة الشأن الإسلامي، بوحدة همهم، والتناصر والتكافل فيما بينهم، لقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ﴾ ﴿١٣﴾.

وقول الصادق عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ أُخُوَّةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» ﴿١٤﴾.

وثالثاً: وحدة الهيكل العام للتشريع الاجتماعي، الهادف لبناء أمة التوحيد، في معالمها الأخلاقية، إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، التي تفصح عن جوهرها

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) الكافي: ٢ / ١٦٤.

(٤) وسائل الشريعة: ٢٩ - ٧٤.

الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وبمراجعة لفقهاء المذاهب الإسلامية، نجد ذلك، وإن اختلفت المذاهب في شيء من التفاصيل، فهي لا تخرجها عن ضرورات الدين، وأسسها العامة، في تشريعه الاجتماعي.

وقد يسأل الكثير، ممن يهتم شأن هذه الأمة، ووحدتها، وقوة شوكتها، في وجه أعداء الإسلام، عن جذور الفتن، والدعوات الباطلة، لفتاوى التكفير والارتداد، وإعلانها في هذا الظرف الحساس، الذي تمر به أمتنا المجيدة، وخصوصاً شعبنا العراقي الأبي، حيث أجمع أعداء الإسلام أمرهم، لتمزيق المسلمين، ونزع هويتهم الأصيلة، وتحويلهم إلى وجودٍ هامدٍ، تسيّره قوى الأعداء حيث شاءوا، ناهبين ثرواتهم، متلاعبين بمقدراتهم، مُجزئين إلى قوميات وطوائف متناحرة، متعددين، لاتجمعهم هوية الإسلام الأصيل، عقيدة وشريعة وهدفاً.

وللإجابة على هذا السؤال المهم، نرجع إلى حقبة بروز معالم الصحوة الإسلامية العالمية، واهتزاز مواقع أعداء الإسلام، وإنهيار برامجهم الاستعمارية في العالم الإسلامي، بعد التحولات الإسلامية الكبرى، في الربع الأخير من القرن العشرين، فعمدوا إلى تفعيل حركة التعصب الأعمى، بزرع فتنة الطائفية المقيتة بين المسلمين، والتحول من لغة الحوار العلمي، القائم على أصول وثوابت الإسلام، إلى لغة التهمة بالباطل، والفساد والتشويه والتعصب، على مقولات شاذة، وآراء رفضها

جمهور المسلمين، وأئمة المذاهب وعلماءها الاعلام، وقد اتخذ هؤلاء، من فقهاء الجهل ووعاظ السلاطين، غطاءً لحركتهم، وتأولوا آراء بعض علماء السلف، ليخرجوا أتباع الكثير من المذاهب الإسلامية عن الإسلام، ويتهمهم باطلاً، بالكفر تارةً، وبالارتداد تارةً أخرى، وبذلك برروا سفك دماء المسلمين بلا حق، واسبوا أساس الفتنة الدموية بين صفوفهم ﴿والفتنة أشد من القتل﴾^(١)، فلا يقتل أفراد المسلمين وحسب، بل هو حكم بقتل الأمة الإسلامية، وفشلها وذهاب ريحها.

إن هؤلاء هم مصداق لقوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين﴾ لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون﴾^(٢).

وفي خضم التحولات المصيرية المعاصرة لهذه الأمة الرائدة، وشعبنا العراقي الأصيل، نجد أن هناك أصابع خفية ماكرة، وأخرى علنية قبيحة، تريد أن تخلط الأوراق على أبناء الأمة، وشعبنا الممتحن، وتكيل في تقويماتها الثقافية والسياسية بمكيالين، وتكشف عن إرادة المكر والتلاعب، باتجاهات الرأي العام، في جميع المجالات، خصوصاً السياسية منها. ومن تلك الألاعيب والتزوير الماكر للحقائق، تصنيف ولاء المواطن العراقي، لشعبه وأمتة وثقافته وحضارته، إلى ولاءات طائفية أو قومية أو اقليمية، دون لحاظ الأتناء الأصيل للعراق، هوية وثقافة وحضارة، وقد انجرّ إلى هذه اللعبة، الجهلاء والمنطرفون والانتهازيون،

(١) البقرة / ١٩١.

(٢) التوبة / ٥٧-٥٨.

وقبلوا أن يصنفوا في الخانة الطائفية، أو القومية وفق البرنامج الهادف، الى تغيير الخارطة السياسية والثقافية للشعب العراقي، وهذا ما نجده في برامج بعض التكتلات السياسية، ولغة الأعلام الطائفي المخرب. بل أن البرنامج التخريبي، استخدم أساليب التغذية السياسية والاعلامية، لتعميق الحالة الطائفية والقومية، وشبهه الولاءات الاقليمية، إمعاناً في تجزئة الشعب العراقي، الى طوائف وقوميات وولاءات خارجية، فيتجزء تبعاً لذلك خطابه السياسي، ومصالح الوطنية، فيتمكن اعداء هذا الشعب، من الضرب على أوتار التفرقة، لتقاطع طوائف وقوميات وولاءات أبناء الشعب الواحد، ويختلفوا، فتتحجّم قوتهم بتفرقهم، وتلاشى وحدتهم، ويذهب ريحهم.

إن المرحلة العصبية، التي يمر بها شعبنا اليوم، تضع كل العلماء الرساليين، والنخب الوطنية المتصدية، والشرايح الواعية، أمام مسؤولية شرعية وتاريخية. ولهذا، فقد انبرى علماء الأمة الأعلام، من مختلف المذاهب الإسلامية، ليقفوا في وجه هذه الفتنة الخطيرة، ويُسكتوا هذه الاصوات الناطقة بالباطل، انطلاقاً من المسؤولية الإسلامية، التي اضطلعوا بها، خصوصاً في أيامنا هذه، التي شهدت تصعيداً محموداً للفتنة، انتهكت فيها دماء الأبرياء، وأعراضهم وأموالهم.

إن إصرار أبناء العراق الأباة، وشرائحه الوطنية الاصيله، وعلى رأسهم علماء الدين الأعلام، على التمسك بالهوية، والثقافة التي ينتمون إليها، ورفض كل عمليات الاستلاب الثقافي والاجتماعي لتلك الهوية، والصمود أمام محاولات تحويل الولاء الواحد والأصيل، للإسلام والوطن، إلى ولاءات طائفية وقومية متعصبة، وأخرى اقليمية انتهازية، هو الضمانة الأساسية، والحصن المنيع، أمام محاولات التغريب الجاهلي، والتزوير والتخريب. للمنظومة العراقية الواحدة، وإن عليكم يا علماء الاسلام، وأئمة الجمعة والجماعة، وأهل الفكر والقلوب،

مسؤولية عقلية وشرعية ووطنية، في توعية أبناء الشعب العراقي، على خطورة الفتنة، وبراءة الدين من فعل المارقين، وبطلان فتاواهم الدموية، وحرمة الأخذ بها، والترويج لها، وكل ما يخرم وحدة الأمة، ويسلب عنها قوتها وشوكتها ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(١١).

صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور الشيخ فؤاد كاظم المقدادي

٢٧ جمادى الاولى ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧ م

قصيدة لأحد علماء وفد الأنبار

يا مجمع العلماء إن تتوحدوا
لجميع أطياف العراق مردكم
يا سادتي أن العراق مُشَتَّتْ
بجميع سنّته وكُردِ شماله
أنتم ضميرُ الناس شعّ بعالمٍ
لا تبخلوا بمشورةٍ ونصائحٍ
كلُّ العراقِ عيونهُ بعيونكم
يا ربنا هذا العراق وحاله
أطفأ لظى النيران في أرجائه
من فوره هذا العراق يُوحَدُ
أنتم قيادتهُ وفيكم يُعهد
جمعُ الشناتِ من الشريعة مقصد
وبشيعةٍ للآل يُنهي المشهد
والظلم والظلمات حقاً توئد
كالماء للضمان منه الموردُ
فيكم يكون الامنُ فيكم يُسعد
أنت الرحيمُ وأنت فيه السيد
واجعله برداً والسلامة تقصد

الشيخ صالح هابس الذيابي

عضو وفد الأنبار

٤ / ٦ / ٢٠٠٧ م

البيان الختامي

(للمؤتمر التأسيسي الأول)

لاتحاد علماء المسلمين في العراق

١٨ ج ١٤٢٨١ هـ - ٤ حزيران ٢٠٠٧ م

بغداد

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد التوكل على الله العليّ القدير، وفي العاصمة بغداد الحبيبة، وعلى مدى يوم كامل، تم عقد المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق بمشاركة عدد كبير من علماء العراق الأعلام، ومن مختلف المذاهب الإسلامية، ومن جميع محافظات البلاد، وبمؤازرة المؤسسات والمنظمات الإسلامية والخيرية والثقافية، وبعد مداوات جادة مخصصة في الشأن العراقي وما يشهده من ظروف وأوضاع صعبة ومحنة عسيبة، وانطلاقاً من المسؤولية الشرعية والوطنية للعلماء المتصدين ودورهم المؤثر في حفظ العراق وأمنه واستقراره، توصل المؤتمر إلى القرارات والتوصيات التالية:

١- إن وجود اتحاد لعلماء الإسلام في العراق ضرورة ملحة تفرضها المسؤولية الشرعية والواجب الوطني، إزاء ما يحدث ويجري في العراق من أحداث مؤلمة ومشكلات معقدة.

٢- إن (اتحاد علماء المسلمين في العراق) هو كيان ديني إسلامي ووطني مستقل، غير تابع لأيّ جهة سياسية أو حزبية أو فئوية، وهو الكيان الذي يفتح على الجميع، ويمدّد يد العون والمشورة لأيّ طرف كان، ما دام ذلك في مصلحة

العراق وأهله.

٣- بالنظر إلى ما يشهده العراق اليوم من جرائم وانتهاكات وتصفيات بحق الأبرياء والمدنيين العزل، كان لابد للعلماء من إثبات حضورهم وممارسة واجبهم الشرعي وتأثيرهم الاجتماعي في الساحة، وأن الصمت أو الاعتزال من شأنه أن يجعل الأمة بيد الجهلاء والمتصيدين بالماء العكر.

٤- إن فتح قنوات الحوار والتواصل والتعاون والتنسيق وتبادل وجهات النظر بين علماء المسلمين في العراق في القضايا التي يعيشها العراق في الوقت الحاضر ضرورة شرعية أكيدة يفرضها الواقع المرير والظروف الصعبة.

٥- إن هذا المؤتمر العتيد هو بداية العمل والأمل لمشاريع التقريب والوحدة بين المسلمين في العراق، وهناك برامج ونشاطات تتواصل إن شاء الله من أجل ديمومة الحوار والتفاهم وتعميق روح التقريب والإخاء الإسلامي.

٦- يؤكد المؤتمر أن وثيقة مكة المكرمة وثيقة مهمة، وهي جامع لمشتركات جميع المذاهب الإسلامية، سواء في جانب العقيدة أو في مجالات حفظ الأنفس والأموال والمقدسات الإسلامية، وهي المنهج الذي سيعمل عليه (الاتحاد) ويسعى إلى تفعيلها وتعميقها بين أفراد وشرائح الشعب العراقي كافة.

٧- يؤكد المؤتمر أن الشعب العراقي بكل مذاهبه وأعراقه شعب واحد أمام الشرع والقانون، وأن اتحاد علماء المسلمين في العراق يشيد بهذه الوحدة الوطنية ويحافظ عليها ويدافع عنها.

٨- يؤكد المؤتمر أن العراق قاعدة صلبة للتعاون والتسامح والتنوع والتعدد، وأن جميع مكوناته وقواه الدينية والسياسية ترفض الدكتاتورية والتطرف الطائفي وتنبذ العنف والأرهاب الدموي.

٩- يدين المؤتمر جميع الأعمال الإجرامية والدموية الظالمة التي يتعرض

لها الأبرياء من العراقيين، ويدعون إلى إيقاف العنف ومكافحة الفساد، ومحاربة العصابات الخارجة عن القانون، والعمل على إعادة الأمن والأمان للجميع ويطالب قوات الاحتلال باطلاق سراح السجناء الذين لم تثبت إدانتهم.

١٠ - شدد المؤتمرون على حرمة العتبات المقدسة والمشاهد الدينية ودور العبادة للمسلمين وغير المسلمين، واستنكروا الجريمة النكراء التي طالت بالأمس (العتبة العسكرية المشرفة) في سامراء وكذلك تطال اليوم (الحضرة القادرية) للشيخ العارف عبد القادر الكيلاني (رحمه الله) وتطالب الجهات المعنية إلى الاسراع في إعمار وبناء العتبة العسكرية والحضرة القادرية على أحسن وجه وتشديد الحماية الأمنية لكل دور العبادة والمرافد والمزارات الدينية في العراق.

١١ - إن اتحاد علماء المسلمين من الشيعة والسنة، يدعو أبناء الشعب العراقي بكل طوائفه وشرائحه إلى التحلي بضبط النفس، وتوثيق روح الإخاء والتآزر والتناصر بينهم ونبذ الفرقة والتعصب والأحقاد والعنف، لأجل طرد الغرباء والمجرمين وإفشال المخططات الشيطانية التي تحاول أن تعبت بمقدرات الأمة وتسعى إلى إشعال الفتنة الطائفية المقيتة.

١٢ - يدعو علماء المسلمين في العراق جميع أبناء الشعب عامة وخصوصاً أبناء العشائر العراقية الغيارى إلى التكاتف والتضامن والتعاون وأن يكونوا صفاً واحداً بوجه الظالمين والمفسدين والمتطرفين الذين يحاولون تخريب العراق وتدميره.

١٣ - يثمن المؤتمرون الدعوات والمشاريع المخلصة الرامية إلى تعزيز الوحدة والمحبة والتقريب بين أبناء العراق، ويندد بالأصوات المشبوهة التي تحاول بث الفرقة والنزاع بين المسلمين.

١٤ - يطالب المؤتمرون جميع الكتل السياسية والقوى والأحزاب الوطنية

إلى الإسراع في حل خلافاتها السياسية وتسوية جميع الاشكاليات بينهم والسعي الجاد لإنهاء الاحتلال وخروجه من العراق بأسرع وقت، لسد الثغرات أمام المغرضين وذوي النوايا الخبيثة، ولمنع استنزاف القوى المادية والبشرية ودرأ المخاطر المحدقة بالعراق وأهله.

١٥ - يناشد المؤتمر المرجعيات الدينية والمجامع الإسلامية في النجف الأشرف والأزهر الشريف ومنظمة المؤتمر الإسلامي والحكومة العراقية وكافة الدول الإقليمية وخصوصاً دول الجوار لمساندة هذا الاتحاد ومؤازرته ودعمه للقيام بمهمته المقدسة في نصرته الشعب العراقي والقضاء على مظاهر الفتنة والجريمة المنظمة في العراق.

١٦ - يؤكد المؤتمر على قيام الحكومة العراقية بواجبها الوطني في بسط الأمن وحماية الشعب العراقي وتوفير سبل الحياة الكريمة له وإقامة العدل بين أبنائه دون تمييز بين قومياتهم وأديانهم ومذاهبهم، ويعلنون عن مساندتهم معها في المشاريع والخطوات الرامية إلى توحيد الصف العراقي وتحقيق مشروع المصالحة الوطنية الشاملة وإنهاء الاحتلال واستعادة الدور الثقافي العربي والاسلامي والحضاري للعراق.

١٧ - يقوم هذا (الاتحاد) على إعداد الخطط المشتركة وإقامة الندوات وتبادل الزيارات بين العلماء وتشكيل الوفود المشتركة في الداخل والخارج لغرض تعميق روح الوحدة والحوار والتفاهم وتحقيق الاستقرار والأمن والسلام للجميع.

١٨ - يوصي المؤتمر أبناء العراق بعدم الدخول في الخلافات المذهبية ويحذرهم من أتباع العناصر التي تسعى إلى تأجيجها ويدعوهم إلى التمسك بهدى القرآن الكريم وسيرة النبي الكريم ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وصحابته

الأبرار المنتجبين والأهتمام في مشاريع الخير والمحبة والرحمة بين الناس.
١٩ - يدعو المؤتمر جميع علماء العراق العاملين من أئمة المساجد وأساتذة المؤسسات التعليمية الدينية والثقافية بالعمل على تفعيل دورهم من أجل تحقيق وحدة الصف وجمع الكلمة والابتعاد عن التخندق الحزبي والطائفي والقومي والسياسي في مساجدهم ومؤسساتهم.

٢٠ - قرر المؤتمر تشكيل (أمانة عامة) لهذا المؤتمر لأجل أن تواصل أعماله ومشاريعه وتتابع مقرراته وتوصياته وتوثيق نشاطاته ومن ثم الإعداد لمؤتمر موسع كبير يشمل جميع العلماء والشخصيات والجهات الدينية في العراق يعلن فيه عن برنامج اتحاد علماء المسلمين في العراق ويناط أمر تشكيل الأمانة العامة للجنة التحضيرية.

وفي الختام نسال الله تعالى أن يسدد خطى العاملين وأن يطوي هذه الصفحة البغيضة السوداء من تاريخ العراق بصفحة مشرقة بالخير والوئام والتسامح والأخاء والتنمية والبناء.

ونسأله تعالى أن ينصر العراق على أعدائه أنه نعم المولى ونعم النصير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللجنة التحضيرية

مؤتمر اتحاد علماء المسلمين في العراق

١٨ ج ١٤٢٨ هـ - ٤ حزيران ٢٠٠٧ م

البيان الذي أصدرته ادارة المؤتمر حول الجريمة النكراء بتفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام والحضرة القادرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صحفي:

﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾

مرة أخرى تظال يدُ الخوارج عن الأسلام وأمتة المجيدة مرفد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء، والتي طالمت أيضاً بالأمس القريب الحضرة القادرية للشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله، في بغداد. كل ذلك يأتي ضمن مسلسل أستهداف الجوامع والحسينيات والمراقد المقدسة لغرض إثارة الفتنة الطائفية وإفراغ محتوى كل الجهود الكبيرة التي يبذلها علماء المسلمين في العراق على إختلاف مذاهبهم وتجمعاتهم ومناطقهم لنزع فتيل الاحتقان والفتنة العمياء وتوحيد الصف العراقي.

نحن نعلن ومن موقع المسؤولية الشرعية والوطنية أن هناك عدداً متطرفاً ومتحجراً من أدياء الدين الدخلاء ليسوا تحت السيطرة الشرعية لعلماء المسلمين في العراق، إنما يستقون نهجهم الاجرامي وفناواهم اللاشرعية من خارج العراق، وكلما تواصلت الخطوات الحثيثة نحو التضامن والتعايش الاسلامي والوطني بين أبناء الشعب العراقي الأصيل انبرت يدُ مجاميع الجهل

والظلام هذه لعمل إجرامي يحاولون من خلاله سد الطريق أمام تلك الجهود الخيرة.

إن المؤتمر التأسيسي لاتحاد علماء المسلمين في العراق في الوقت الذي يدين ويستنكر أشد الاستنكار هذه الجرأة على الله ورسوله وأهل بيته وأصحابه الكرام، يؤكد على ضرورة قيام الحكومة العراقية بواجبها الوطني بكل اقتدار واستقلال في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء والعمل على حماية المراقدين المقدسة والمساجد والحسينيات وباقي دور العبادة وبسط الأمن على ربوع عراقنا الحبيب، ويطالب أبناء الشعب العراقي الأبى أن يكونوا بمستوى المسؤولية في وعي المخططات الدنيئة لهذه الفئات الخارجة عن الدين ومن يكمن خلفها، ويفوتوا الفرصة عليها بمزيد من التلاحم والأخوة والتنادي لحفظ بيضة الاسلام والعباد والبلاد.

﴿ يريدون ليظفئوا نور الله بأفواههم والله مُنمُّ نوره ولو كره الكافرون ﴾

صدق الله العظيم.

المؤتمر التأسيسي الأول

لاتحاد علماء المسلمين في العراق

٢٧ جمادي الاولى ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧ م

الفصل الثالث

أجوبة علماء المذاهب الإسلامية على رسالة
عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة
حول فتنة تكفير المسلمين

عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة يخاطب
جمعاً من علماء المذاهب الإسلامية حول فتنة
تكفير المسلمين

بعد إعلان فتوى «عبد الله الجبرين» أحد رجال تكفير المسلمين التي تدعو إلى قتل أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وهدر دمائهم مقرونةً بسيل من التهم الباطلة والشبهات المختلفة، قام عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة سماحة الشيخ محمد علي التسخيري بإرسال خطابٍ إلى مجموعة من علماء أهل السنة في مختلف مناطق العالم الإسلامي بما في ذلك الحجاز أبرز فيه استنكاره لهذا العمل اللامسؤول طالباً منهم إبداء الرأي الصريح حول هذه الممارسات التي تفرق الأمة الإسلامية وتمزق أوصالها في وقتٍ نحن بأمس الحاجة فيه إلى التقارب والتوحد أمام أعداء الإسلام والمسلمين من قوى الكفر والاستكبار العالمي.

ونشر أدناه نصّ الرسالة وخلاصة لأجوبة مجموعة من علماء أهل السنة المخاطبين آملين أن تكون عاملاً من عوامل التأثير على الجبرين وأمثاله في العودة إلى العقل وشرعة الحق في اتخاذ المواقف وإبداء الآراء والله الموفق لما فيه الحق والصواب.

نص الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ / رجب / ١٤١٢ هـ

الرقم: ٨٢٣ / ١٧ / ج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فاسأل الله تعالى لكم التوفيق المطرد في خدمة الإسلام العظيم، وإنكم لتعلمون أن وحدة الأمة الإسلامية وتلاحمها بوجه أعدائها الذين يحيكون لها المؤمرات ويحاولون صهرها في نظام عالمي جديد تحكمه القوة الواحدة، هذه الوحدة هي من أهم الضرورات، وإنها لن تتحقق إلا إذا سادت روح التقارب والتفاهم والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية.

إلا أن المؤسف حقاً أن نجد البعض ممن لا يأنهون لهذه الأمور بل يعملون على تمزيق الصفوف بحجج واهية وتهم باطلة فيصلون إلى إصدار فتوى القتل الجماعي لأتباع مذهب أهل البيت وهم يصلون إلى المائتي مليون مسلم موحد من خلال استدلالات باطلة كتهم القول بالتحريف وتهم التآليه لأهل البيت وغيرها من التهم التي رفضها مذهب أهل البيت، ولكننا نجد بين الفينة والفينة هذه الاصوات التي تعكّر صفو الأمة وتعرقل مسيرة الوحدة.

ونحن إذ نرسل لكم صورة من مثل هذه الفتاوى لئرجو أن تعلنوا رأيكم الكريم بصراحة في مثل هذه العمليات الممزقة، وأملنا كبير أن تقوم بحل مشكلاتنا فيما بيننا ولا نسمح لمنظمات دولية في التدخل بحجج الدفاع عن حقوق الإنسان

وما إلى ذلك.

إننا لعلی ثقة من أن حکمتکم والعلماء العاملين الآخرين لقمينة بدرء الخطر
﴿إلا تفعلود تكن فتنة في الارض وفساد كبير﴾.
ولکم من الله تعالى التوفيق والتسديد.

أخوكم محمد علي التسخيري

عضو مجمع الفقه الإسلامي

مقاطع من أجوبة المخاطبين

١- جواب الدكتور سامي حمود المدير العام لمركز البحوث والإستشارات المالية الإسلامية عمان - الأردن

«...» إطلعت على خطابكم رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) المؤرخ في ١٢ رجب ١٤١٢ هـ والذي تسلمته متأخراً في البريد والذي أرفقتم به صورة الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وقد أسفت لصدور مثل هذه الفتوى عمّن يدّعي العلم بالدين وهو يخالف أمر الله للمسلمين بالوحدة والاعتصام بحبل الله المتين وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾.


والحقيقة أيها الأخ الفاضل أن هناك تقصيراً متبادلاً عند عموم طوائف المسلمين حيث يُفتقد الوعي والتثاقب وذلك بسبب جهل عامة المسلمين وخاصة فيما يتعلق بمعرفة أهل السنة لحقيقة فقه آل محمد وأنه يقوم على أساس من العلم والاجتهاد.

فأنا مثلاً من بلد كل أهله من السنة ولم أكن أعرف حتى تخرجي من الجامعة بكلية الحقوق عام ١٩٦٣ شيئاً عن فقه المذهب الجعفري.

وحين قرأت - ولأول مرة - بعض مؤلفات المرحوم الشهيد محمد باقر الصدر - طيب الله ثراه - رأيت علماً وفهماً وسعة أفق ومقدرة على التنظير عزّ نظيرها عند الأكثرين من المعاصرين.

وعندما بدأت للاعداد لرسالة الدكتوراه في عام ١٩٧٢ لم يكن من السهل عليّ الوقوف على عدد من المراجع الأصلية للمذهب الإمامي إلى أن قمت بزيارة شخصية لمنزل المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية في بيروت حيث حصلت على مؤلفه في فقه الإمام جعفر الصادق واطلعت في مكتبته الخاصة على عدد من مراجع الفقه الجعفري مثل مفتاح الكرامة للشقراي^(١)، والروضه البهية للعالمي^(٢)، وشرايع الإسلام للمحقق^(٣)، وتذكرة الفقهاء للمطهر^(٤)، وغيرها من المؤلفات النادرة.

وعندما اطلعت على هذه المؤلفات أعجبت بالدقة الفقهية من ناحية وأخذت بتقارب وجهات النظر ولا سيما بين المذهب الإمامي والمذهب الحنفي في مجال المعاملات المالية بالذات.



٢- جواب فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي* المفتي العام لسلطنة عمان / وزارة العدل والاقواف والشؤون الإسلامية

«...» بلغتني رسالتكم رقم (٨٢٣ / ١٧ / م / ج) المؤرخة ١٢ رجب ١٤١٢ هـ. ق، واطلعت على الفتوى الحمقاء المرفقة بها التي تشرك طائفة لا يستهان بها من

(١) يعني به السيد محمد جواد العالمي الشقراي.

(٢) يعني به زين الدين المنقب بالسنهيد الثاني.

(٣) يعني به نجم الدين جعفر بن الحسن المنقب بالمحقق الحنفي.

(٤) يعني به العلامة يوسف بن المطهر الحنفي.

(*) ممثل دولة عمان في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أمة الإسلام وتدعو إلى قتلهم وهذا مما يكون له أبلغ الأثر في إضعاف هذه الأمة. ولا يضيركم قول أمثال هؤلاء فإن صدور فتوى كهذه منهم للدليل واضح على ضيق أفقهم وضحالة فكرهم وعدم تخلقهم بأخلاق العلماء، وأنهم دعاة فرقة لا وحدة، ودعاة شقاق لا وفاق، وإن هم إلا أداة طيعة في أيدي أعداء الإسلام - وعوا ذلك أم لم يعوه - يستغلونهم في تفتيت الأمة الإسلامية وتمزيق شملها وإيقائها في سبات عميق بعيدة عن فهم الإسلام والعمل بجوهره وروحه، وقد لمسنا محاولات أعداء الإسلام في جزنا إلى هذه النحلة ومحاولتهم إثارتنا على أمثال هؤلاء، ولكننا والله الحمد قطعنا عليهم الطريق وبيننا لهم أن الأمة الإسلامية أمة واحدة لا تتجزأ وأنه لا يوجد بيننا خلاف في الأصول.

لقد تعرضت لموضوع التنكير في خطبة بعد أن وصلتني رسالتكم الكريمة ودعوت فيها إلى ضرورة الحرص على الإلتفاق والائتلاف وتجاوز الخلافات الفرعية فيما بيننا ما دمنا متفقين على مصادر التشريع الأساسية. وإن هذه الطاقات المهدورة والأوقات الضائعة ينبغي توجيهها لتقوية الصف الإسلامي أمام أعدائه الحقيقيين الذين يتربصون بنا الدوائر وينهشوننا من كل جانب والله المستعان.

نسأل الله عز وجل أن يلم الشمل المسلم وأن يسد الخلل ويرأب الصدع ويؤلف بين قلوب المسلمين بطاعته لتعود لهم قوتهم وريادتهم للعالم ويمكنهم من انقاذ العالم من حالة الفوضى والتردي التي وصل إليها.

٣ - جواب أصحاب الفضيلة: عبد الله بن عبدالرحمن البسام رئيس محكمة التمييز المنطقة الغربية وعبد الله بن سليمان بن منيع رئيس الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة التمييز في المنطقة الغربية «وزارة العدل - المملكة العربية السعودية»

«.....» استلمنا خطابكم رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) في ١٢ / رجب / ١٤١٢ هـ. ق، ومرفق به الفتوى الصادرة من الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وفهمنا ما فيه.

كل ما أشار إليه فضيلتكم هو عين الحق والصواب، وهو الذي نسأل الله تعالى أن يحققه لتجتمع الكلمة ويتوحد الصف ويكون للإسلام قوة في وجه أعدائه. فياليتنا نرى طوائف المسلمين تجتمع على كلمة واحدة وتتوحد نحو هدف واحد هو نصر دينهم وإعلاء كلمة ربهم على منهج من كتاب الله تعالى وما صح عن سنة رسول الله ﷺ وما خلفه سلفهم الصالح من العلم النافع والنهج المستقيم.

ونحن في عصر نبذ فيه التعصب، فدعونا نجتمع وتوحد على دين الله وتعاون على إعلاء كلمة الله ونشر دينه ونشل البشرية الضالة من حضيض الجهل بدين ربهم إلى العلم به واتباع شرعه لتسعد تلك البشرية وتنعم بالأمن في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

إن الله تعالى أخذ العهد على أهل العلم أن يبغوا دينه ويعلموا الناس الهدى والرشاد وإلا فهم مسؤولون عنه يوم القيامة قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.

٤- جواب فضيلة الشيخ محمد كمال آدم عضو مجلس العلماء في أثيوبيا

«...» تلقيت رسالتكم الموقرة المؤرخة ١٢ / رجب ١٤١٢ هـ

«...» نعم: لا شك أن مثل هذه الفتاوى مستكرة لدى كل المسلمين عامة ولدى كل العلماء المخلصين خاصة. وإصدار مثل هذه الفتاوى في هذه الظروف القاسية على المسلمين حيث يحاول النظام الجديد - والتي تمثله أمريكا - فرض سيطرته على جميع شعوب العالم لا يأتي إلا لخدمة المستكبرين ومحاولة لتشتيت شمل المسلمين كي لا يتحدوا لمواجهة قوى الشر والباطل.


وعجبت أنكم ركزتم على هذه الفتاوى الباطلة فقط وطلبتهم منا أن نعلن آراءنا الإسلامية عليها ولا أحسب أنكم غير مطاعين على الفتاوى الكثيرة التي يصدرها الوهابيون وكذلك على الكتب التي يؤلفونها ضد الشيعة خاصة والمسلمين عامة وينشرونها في العالم على نطاق واسع.

والفئة الوهابية لم تصدر مثل هذه الفتاوى على الشيعة فقط بل أصدرت وافتاوى كثيرة تكفر كل المسلمين وكل العلماء المتقدمين مثل الإمام الشعراي المصري وحجة الإسلام الإمام الغزالي. وإذا قرأتم الكتاب الذي صدر من دولة الكويت بعنوان «فضائح الصوفية» ترون عجائب كثيرة وأنا سمعت بأذني أن خطيب مكة المكرمة الذي يلقي خطبة بصوت رقيق يقول: إن كل من يحج في هذا البيت مشرك غير الذي يعتقد اعتقادنا، على حسب زعمه الباطل.

لذلك فإن عداوة هذه الفئة ظاهرة لدى كل المسلمين ولا سيما القارة الإفريقية إنهم يصفون الملايين من الدولارات من أجل تفريق شمل المسلمين.

أما ما يتعلق بحكم هذه الفتوى المدحقة مع الرسالة فإنه مما لا يختلف فيه اثنان من أنها باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ولنسمع قول الله تعالى: ﴿يا أيها

الذين آمنوا لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴿ كأنها نزلت على الفئة الوهابية لكشف أسرارهم ذلك أن كل هذه المحاولة وكل هذه الفتاوى ما هي إلا ابتغاء عرض الحياة الدنيا سياسياً واقتصادياً.



٥ - جواب فضيلة الأستاذ محمد عبدة يماني رئيس جمعية إقرأ الخيرية المملكة العربية السعودية - جدة

«...» وصلني كتابكم رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) تاريخ ١٢ / رجب / ١٤١٢ وملحقه الواحد. وإن ما تفضلتم به بأن وحدة الأمة الإسلامية وتلاحمها بوجه أعدائها الذين يحيكون لها المؤامرات من أهم الضرورات، هذا أمر لا يختلف عليه عاقل ويجب أن تنسى الأمة كل خلافاتها الاجتهادية، التي لا تمس التوحيد وأصول الايمان، وتتصهر في بوتقة واحدة استجابة لأمر الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾.

وما ذكرت من أن هذه الوحدة لا تتحقق إلا إذا سادت روح التفاهم وقام الحوار الهادئ بين أبناء الأمة الإسلامية، فهذا أمر ضروري لا بد منه في كل الاحوال والاقوات، وبخاصة في هذا العصر حتى يتم التعاون بين أبناء الأمة الإسلامية، استجابة لأمر الله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾، وحتى يتحقق قول الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان بعضه بعضاً».

ورأيي الذي فهمته من كتب العلماء وفتوى المحققين: «لا نكفر أحداً من أهل القبلة» إلا إذا صدر منه ما يقتضي التكفير و «لا نكفر من يقول لا اله إلا الله محمد

رسول الله ﷺ «إلا أن يصدر عنه ما يقتضي التكفير. وإن حب آل بيت رسول الله ﷺ فرض على المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يدعى خمناً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد إلا أيها الناس، فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».



٦ - جواب فضيلة الأستاذ أحمد جمال* العضو الخبير لمجمع الفقه الإسلامي /

مكة - الزاهر

«...» تلقيت خطابكم الكريم. وسعدت بهذا التواصل. ولكنني أسفت لما ذكرتم به من صدور بعض الفتاوى ضد الشيعة بما لا دليل عليه.

ووجهة نظري في المسألة أحد أمرين:

- إما الصبر والصمت وإهمال المسألة وعدم الاهتمام بها،
- وإما الرد عليها بالحجج والأدلة التي تبطل الفتوى، وتظهر أنها مجرد

دعوى.

(*) كاتب سعودي معروف وستاذ في جامعة أمث عبد العزيز في جدة.

٧ - جواب فضيلة الأستاذ محمود علي السرطاوي كلية الشريعة - الجامعة الاردنية / عمان - الاردن

فقد وصلتني رسالتكم المؤرخة ١٢ رجب ١٤١٢ هـ رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) بشأن ما أصدره بعضهم من فتاوى تعمل على تفريق الأمة الإسلامية وتمزيقها في الوقت الذي يتكالب فيه أعداء الأمة على أهلها وعتيدتها ومقدساتها. بالاضافة إلى هذا كله فإنه - غفر الله تعالى له - لم يستند فيما ادعاه على مستند شرعي من الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة وعمل السلف وأقوالهم بل كان دليله الهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا أجد قولاً أحسن من قول الشافعي رحمه الله في الرد على هؤلاء، عندما اتهم بالتشيع وأنه رافضي حين قال:

إِنْ كَانَ رَفُضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ هَذَا التَّقْلَانُ أَنِي رَافِضِي
عجباً عجباً، هل يستحل الأخ الكريم ذبيحة اليهود والنصارى، والزواج منهم ويحرم ذبيحة إخواننا من الشيعة الذي يؤمنون بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن الكريم كتاباً منزلاً من عند الله تعالى على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وباليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره؟!.

إني أقول ما قاله سلفنا الصالح: الشيعة الإمامية إخواننا في الدين لهم علينا حق الأخوة، ولنا عليهم مثل ما لهم علينا، وما يوجد بيننا وبينهم من اختلاف وجهات نظر إنما هي في الفروع، وعلى الأئمة العلماء أن يقوموا بردم الهوة، وتقريب وجهات النظر، واستيعاب معطيات العصر الذي نعيشه، وأسأل الله تعالى أن يوفقكم وإخوانكم العلماء لتحقيق ما فيه الخير لهذه الأمة.

٨ - جواب فضيلة الدكتور أحمد محمد علي رئيس البنك الإسلامي للتنمية
جدة المملكة العربية السعودية


«...» تسلمت مع جزيل الشكر رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) وتاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ.
ق، إنني لأتفق كل الاتفاق مع سماحتكم في أهمية أن نعمل جميعاً لتسود روح
التقارب والتفاهم والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية لتوحيد كلمتها وجمع صفوفها
لدرء الأخطار عن الأمة والسير بها قدماً نحو تعزيز مكانتها لحماية مصالحها
المشتركة ولتحتل مكانتها المرموقة في هذا العالم ولرفع راية الإسلام خفاقة.

٩ - جواب فضيلة الدكتور محمد علي محبوب* وزير الاوقاف لجمهورية مصر
العربية ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

فقد تلقيت كتابكم رقم (٨٢٣ / ١٧ / م ج) بتاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ،
بشأن الرأي في صدور فتوى القتل الجماعي لأتباع مذهب أهل البيت.
وأود أن تعلموا مدى اعتزاز مصر شعباً وحكومة بالبيت الرسول صلوات الله
وسلامه عليه...

وكيف تسمح مصر بما يسيء إلى العلاقة الوثقى بين أهل السنة وإخوانهم من
الشيعة مع اتفاق الجميع على رفض أي غلو في الدين.
وكما تعلمون أننا في مصر نعاني من مثل هذه الآراء الجافة والتطرف في
الحكم والفتيا والذي لن يخلص منه مجتمعنا المسلم إلا حين تأخذ الوسطية
الإسلامية طريقها إلى التمكن ويفسح لها الجميع حتى تسود وتعلو.

أرجو إلا يزعجكم ما أشرت إليه وأمل أن يتواصل بيننا التشاور والحوار حتى نضع الاقدام كلها على الطريق الصحيح بما يخدم عقيدتنا وأمتنا.



١٠ - جواب فضيلة الدكتور طه جابر العلواني* أستاذ الفقه والأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٣٩٥ - ١٤٠٥ هـ) مؤسس ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية

«...» ونحن في عصر قد تكاثرت فيه الأمم على المسلمين وتداعت عليهم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ونحن حريون بأن نتذكر على الدوام قول الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ونبذ ذلك التراث المفرق للكلمة المسلمين، المدمر لوحدة الأمة كما ورد في القرآن: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾. أما أن نطلق على المسلمين وصف الشرك فهذا أمر خطير نرجو أن لا يقع فيه أحد من المؤمنين.

إن ما نعرفه عن عقائد الشيعة وما يصرح به أئمتهم المعتبرون كما هو ظاهر في مؤلفاتهم ويعلن به مشايخهم أنهم يؤمنون بالله رباً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمنون بأن الإمامة منصب ديني بعد النبوة وأن الأئمة من آل رسول الله ﷺ هم أئمة حق

(*) تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من نفس الجامعة. وهو أحد علماء نسنة لعراقيين، وقد صدرت له عدة إبحاث ودراسات إسلامية وفقهية منها: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام، أصول الفقه الإسلامي.

يوالونهم بالموذة والمحبة.

ولكنهم لا يؤمنون بألوهية الإمام علي عليه السلام أو نبوته.

نعم كانت هناك طائفة منقرضة نسب إليها تأليه الإمام علي ويكفرها السنة والشيعة كما يكفرها بقية المسلمين.

وقد نص الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء من كبار العلماء المتأخرين في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» ص ١٦١ على «أن الأئمة عليهم السلام يبلغون عن طاعة الله ولكن لا تجوز عبادتهم ولا تجوز العبادة إلا لله وحده لا شريك له وتجب طاعة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيما يبلغون عن الله جل شأنه لكن لا تجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها شيطانية وتليسات إبليسية».

والذي أعرفه عن المسلمين الشيعة في العراق وفي الجزيرة ومناطق الخليج أنهم كأخوانهم السنة يؤمنون بالله الواحد والكتاب والقبلة وجميع أركان الإيمان. قد كافحوا وجاهدوا كأخوانهم السنة للحفاظ على البلاد الإسلامية من وطأة الكفار والمحتلين وتحملوا ما تحمله الآخرون.

وبجهدهم وجهاد علمائهم وإخوانهم الآخرين تم تحرير كثير من البلاد الإسلامية من الاحتلال البريطاني وغيره.


ولا أمل لهذه الأمة في الاستقرار والوحدة والتحرر وتمكين الإسلام إلا بوحدة الصف ونبد الفرقة والاختلاف والالتزام بعقيدة التوحيد التي هي زمام الأمر وسنامه.

وعلى المفتي أن يتحلّى بأداب الفتيا، ومن أهم آداب الفتيا أن يعرف سائله وأسباب السؤال وأن يستيقن الجواب وأن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فيما يفتي به، خاصة إذا تعلق الأمر بإيمان أو كفر ولأن يخطئ إنسان في فتوى في فرع من الفروع أولى له من أن يخطئ في أصل من الأصول، أو يقول ما قد

يشير فتنة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز نفسه في كتاب مجموع الفتاوى الجزء الثالث صفحة ٨١: «فإن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والتزم بمعناها ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام فإنه يجب الكف عنه وحسابه على الله عز وجل كما قال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل».

سائلين العلي القدير أن يوفق الأمة لما فيه خير الأمة وصلاح شأنها وأن يحفظ الله لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وديننا الذي فيها معاشنا ويوحد كلمتنا انه سميع مجيب.



١١ - جواب فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

«.....» بالاشارة لكتابكم تاريخ ١٢ رجب ١٤١٢ هـ. ق رقم (٨٢٣/١٧/م

ج) ومعه ملحق السؤال والجواب عن الحوادث المشار إليه في الملحق.

إن قول المفتي في جوابه إن الروافض غالباً مشركون ومعنى هذا حسب قوله، فيهم المشرك وفيهم غير المشرك، ومن أدراء أن الذي يعتمد في الذبح منهم من المشركين؟

وهل بعد أن رد المحققون من أهل البيت تلك التهم واعتبروها باطلة، نصر

نحن على أنها صحيحة، وهل هذا يسوعُ قوله عن جماعة لم يستوضح منهم عن عقيدتهم واتجاههم؟

ولا يكفي أن يقول أحدهم: سمعناهم يقولون، لأن من قال أنهم سمعواهم هل تحققوا أن الذابح منهم، وأنه لا يجوز أن يفتي بالتكفير بمجرد الشائعات أو الظن. ولذلك فإن الإسلام في دين الله، أن تسلك مسلك التوحيد في العقيدة والعبادة فكل من صلى صلاتنا واتجه قبلتنا، واعتقد برسالة نبينا وأنه خاتم الرسل والأنبياء واعتمد قرآنا، فهو مسلم تؤكل ذبيحته.

وإذا كان طعام أهل الكتاب بنص القرآن حلالا لنا، ويشمل ذلك الذبح فكيف نحرم ذبيحة من هو معروف من المسلمين، ولم نستوضحه عقيدته، أو لم يصرح هو شخصه باعتقاده تلك التهم التي تستوجب التكفير، والأصل في الإسلام براءة الذمة ولذلك لا يجوز أن نحكم بأن فئة من المسلمين لا تؤكل ذبائحهم، بناء على تلك الأقوال التي لا ترقى إلى درجة اليقين والقطع، بالنسبة لكل شخص إلا إذ اعترف ذلك بتلك التهم فيؤخذ بمقتضى إقراره.

وإني أناشد إخواني المسلمين من السنة والشيعة أن يعتمدوا التوحيد في عقيدتهم وفي عبادتهم ويسيروا على سنن رسول الله ﷺ وسنن أصحابه الكرام، وفي مقدمتهم الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام وأرضاه، وأن لا تنير تلك الأقوال التي تحرك المشاعر ولم تستند إلى دليل، ومع هذا إذا جهل شخص أحكام دينه وصرح بما يخالف المعروف ويستوجب الشبهة، فعلينا أن نحاوره ونصح له رأيه بطريق الحوار الهادئ الذي يجمع ولا يفرق، ويقنع ولا ينفر.

وإذا كان الله سبحانه يرشد نبيه ﷺ وهو يتعامل مع المشركين بقوله: ﴿قل من


يرزقكم من السموات والأرض قل الله وإنا أو إيتاكم لعلى هدى أو في ضلال مبين
* قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون*^(١١).

فكيف نتسرع في الحكم على فريق من المسلمين بالكفر والضلال المبين؟
وأنا أعرف بعضهم وصليت في مساجد لهم، وهم يتجهون قبلتنا ويصلون صلاتنا،
ويستذكرون تلك التهم، التي بنى المفتي جوابه عليها.

فاللهم ألهمنا طريق الحق المنجية، وارزقنا السداد في أقوالنا وأعمالنا، وهيئ
لنا من أمرنا رشداً، وأجمع قلوبنا على تفواك ورضاك، حتى نستطيع بتضامنا أن
نكون قوة يحسب لها حساب في وجه المتآمرين على الإسلام، والعاملين على
إضعاف وتفريق كلمة المسلمين.

«سبحانك ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

العالمين».



١٢- جواب فضيلة الأستاذ محمد الحاج ناصر* المغرب - الرباط

سعدت أعمق السعادة وأبهجها بكتابك الكريم المؤرخ العلم ب: ١٢ رجب
١٤١٢ هـ، المرقوم ب: ٨٢٣ / ١٧ / م ج: وتلقيت باعزاز واعتزاز ما تفضلت
فكرمتني به من حسن ظنك بي وابتغائك للاطلاع على رأبي في الفتوى.

وطي هذا ما يسر الله لي أن أعقب به على هذه الفتوى الأسيفة. ولو قد كنت

(١١) سبأ: ٢٤-٢٥.

(*) كاتب مغربي معروف.

غير متنازع الوقت والجهد بأعمال عجلة لا تنتظر ولا ترحم لأحطت بالموضوع فجئت بأوفى، بيد أنني آمل أن تتفضل أنت والمجمع العالمي لأهل البيت - الذي أرجو أن أكون من ذويه - بقبول جهد المقل واعتبار العذر الذي قدمته بين يديك. فأقول وبالله التوفيق: الروافض على فرق وليس منها ما يجوز شرعا الحكم بالردة وتطبيق أحكام الإسلام في المشركين عليها إلا فرقتان: أشنعهما التي تقول بحلول الألوهية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم تلك التي تقول بأن النبوة إنما أنزلت إلى علي عليه السلام ولشدة الشبه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخطأ جبريل عليه السلام فبلغها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحسب أنه علي.

ولا نظن أنه بقي من هاتين الفرقتين غير النصيرية والدروز من فرق الاسماعيلية والباطنية.

أما غير هاتين الفرقتين من الروافض فلا يقولون بهاتين المقولتين اللتين يكفر القائل بهما بالاجماع.

وما عدا هاتين الفرقتين الضاليتين من الروافض لا يجوز الحكم عليها بالكفر بمعنى الشرك بإجماع الأمة الإسلامية.

ومهما يكن رأي بعضها في الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر أو في عثمان أيضاً الخليفة الراشد الثالث عليه السلام وأرضاهم ومهما يبلغ قول هذه الفرق من النكارة لدى أهل السنة وجمهور الأمة الإسلامية فإنه لا يبلغ بقائليه دركة الخروج من الإسلام، والذين حكموا بأحكام بعضها مسرف في أصحاب هذه المقولات لم يقولوا بإخراجهم من الأمة الإسلامية إذ ليس لأحد أن يدعي الشرك فيمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وفي هذا المجال يحسن أن نستظهر بحدِيثين: أولهما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في مسنده ص ١٨٧ - ١٨٨. ح ٢١٨٦١ - والبخاري في صحيحه - كتاب البخاري ص ٦٤ باب ٤٥، ح ٤٢٦٩، و- كتاب الديات ص ٨٧ باب ٢، ح ٦٨٧٢ - ومسلم في صحيحه - ص ٩٦ / ٩٧ كتاب الايمان ١: ٤١، ح ٩٦ - وأبو داود في سننه - ص ٤٤ / ٤٥، ح ٢٦٤٣ - والنسائي في السنن الكبرى - ص ١٧٦ / ١٧٧، ح ٨٥٩٤ كتاب السير. باب ١٢ - وابن ماجه في سننه ٥: ص ١٢٩٦، ح ٣٩٣٠. كتاب الفتن. باب ١ - واللفظ لأحمد:

حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل فقال: «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟» من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: فما زال يقول ذلك حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ.


أما الثاني فحديث أبي سعيد الخدري الطويل في قصة بعث علي رضي الله عنه ذهبية من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمه لها وقول ذي الخويصرة له: أعدل، وهو حديث طويل أخرجه كل من أحمد في مسنده - ص ١٠ ح ١١٠٠٨ - والبخاري ومسلم في صحيحه - ص ٧٤٢ ح ١٠٦٤. كتاب الزكاة: ٤٧ - أبو يعلى في مسنده - ص ٣٩٠ / ٣٩١ ح ١١٦٣ - وفيه من لفظ أحمد:

فقال خالد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعله يكون

يصلني» فقال: إنه رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

وفي هذين الحديثين الشريفين وفي كثير غيرهما من حديث رسول الله ﷺ نصوص صريحة على عدم جواز معاملة من أظهر الإسلام معاملة غير المسلمين اعتماداً على ظن مهما تبلغ من قوة القرينة أو القرائن التي يستند إليها.

لذلك فوصم فرق الروافض غير الفرقتين المذكورتين آنفاً بالنفاق فضلاً عن الشرك ومعاملة أتباعها بغير معاملة سائر المسلمين مخالف للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً فضلاً عما قد يفرزه من إيقاد نار الفتنة بين المسلمين في وقت نحن أحوج ما نكون إلى التقريب بين آرائنا والتوفيق بين مناهجنا ومقاصدنا حاجة يجب أن تحكم جميع أقوالنا وأفعالنا في المجالات العامة وأن ترتفع بها عن أي اعتبار آخر.



الفصل الرابع

آراء علماء المسلمين في الوحدة
والتقريب بين المذاهب الإسلامية

إن تأكيد كبار علماء الإسلام من مختلف المذاهب الإسلامية على وحدة الأمة الإسلامية وسعيهم الحثيث للتقريب بين مذاهبها لم يكن مقطوعاً في الزمان والمكان، ولا انعكاساً لحالة طارئة، وإن برزت في مثل هذه الحالات، بل كانوا ينطلقون من أساس مبدئي تحكيه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٣) ومما يؤيد ذلك هو وحدة مبانيهم وتناسق محتوى خطاباتهم في مختلف المناسبات والحواضر، فمرة على شكل رسائل متبادلة بين كبار علماء المذاهب الإسلامية تعكس اهتماماتهم الرسالية المشتركة، ومرة على شكل فتاوى تؤكد وحدة العنوان الإسلامي للمذاهب الإسلامية، وأخرى على شكل بيانات في مناسبات إسلامية مشهودة تعبّر عن وحدة الشأن الإسلامي ومبدأ التناصر بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم الإسلامية. وفي هذا الفصل نعرض نماذج من تلك الرسائل والفتاوى والبيانات التي تصبُّ في محور ضرورة الوحدة وأهمية التقريب بين المذاهب الإسلامية.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

(٣) المؤمنون: ٥٢.

١- ما قاله فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمته

❖ (ان الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه مذهباً معيناً بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادي، ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

❖ ان مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات).

٢- ما قاله الامام الراحل الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

* (من المسائل التي خطط لها المستعمرون وعمل على تنفيذها المأجورون لإثارة الخلافات بين المسلمين... المسألة القومية، وهناك ما هو أخطر من النعرات القومية وأسوأ منها، وهو إيجاد الخلافات بين أهل السنة والشيعة، ونشر الأكاذيب المثيرة للفتن والعداء بين الأخوة المسلمين.

* ليعلم الأخوة أهل السنة في جميع البلدان الإسلامية أن المأجورين المرتبطين بالقوى الشيطانية الكبرى لا يستهدفون خير الإسلام والمسلمين.

وعلى المسلمين أن يتبرأوا منهم، ويعرضوا عن اشاعاتهم المناقفة.

* إنني أمد يد الأخوة إلى جميع المسلمين الملتزمين في العالم، وأطلب منهم أن ينظروا إلى الشيعة باعتبارهم أخوة أعزاء لهم، وبذلك نشترك جميعا في إحباط هذه المخططات المشؤومة).

* * *

٣ - ما قاله الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمته في نذائه لجميع مسلمي العالم

(إلى كل ذي حس وشعور؛ ليعلم أن المسلمين اليوم بأشد الحاجة إلى الاتفاق والتآلف، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف، وان ينضم بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص، ولا يدعوا مجالاً لأي شيء مما يثير الشحنة والبغضاء والتقاطع والعداء.

ويجب المحافظة على حرية المذاهب والأديان كما قال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ وفي الحق أن ما يواجهه الحق - من أباطيل يلزم المسلمين - بقطع أيادي السوء التي تعبت بالبلاد، وفي الحزم، بل الحتم إذا حصل بين أهل البلد الواحد شيء من الوهم، سعى الحكماء والعقلاء فوراً إلى إزالته والمبادرة إلى الإصلاح، عرفنا أن الداء العضال والمرض القتال إنما هو التفرقة الناشئة من توغل الأنانيات والعصبيات الباعثة على التفاخر، ثم التناحر، فالتقاطع، فالتدابير، فذلك العنصريات، وسحق القوميات، فصرح الوحي على لسان رسوله الكريم ﷺ ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ثم زاد وأوضح البيان «الناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»، «ليس منا من دعا إلى عصبية».

ثم قال ﷺ: (قد بُني الإسلام على دُعامتين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة)^(١).

(١) عن كتاب المنل العليا في الإسلام لا في يحمدون: ص ٤٨.

٤- ما قاله فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري رحمته

(إن قضية السنة والشيعة هي في نظري: قضية إيمان وعلم معاً، فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصي علينا عقدة، ولن يقف أمامنا عائق.

أما إذا تركنا للمعرفة المناصرة واليقين الواهي أمر النظر في هذه القضية والبت في مصيرها فلن يقع إلا الشر، وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمي إلى نسب أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا، وعن كل سبب في الحياة، إلا نسباً إلى الإيمان الصحيح، أو سبباً إلى المعرفة المنزهة.

نعم، قضية علم وإيمان.


فأما أنها قضية علم فإن الفريقين يقيمان صلتهم بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامعة في هذا الدين فيما نعلم، فإن اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية فإن مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره، أخطأ أم أصاب..

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ونقيس الشفة التي يحدثها الخلاف العلمي بين رأي ورأي أو بين تصحيح حديث وتضعيفه نجد أن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعي.

وأما أنها قضية إيمان؛ فإني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ولو كان ذلك لعلة قائمة. فكيف لو لم تكن علة قط؟!!

كيف يرضى المؤمن - صادق الصلة بالله - أن تختلق الأسباب اختلاقاً لإفساد

ما بين الأخوة، وإقامة علائقهم على اصطیاد الشبه، وتجسيم التوافه، وإطلاق الدعايات الماكرة، والتغريير بالسذج والهمل^(١).



٥- ما قاله الإمام الشيخ محمد الغزالي رحمته الله

«سمعت واحداً من هؤلاء يقول في مجلس علم: إنَّ للشيعة قرآناً آخر يزيد وينقص عن قرآننا المعروف! فقلت له: أين هذا القرآن؟ إنَّ المصحف واحد يطبع في القاهرة، فيقدسه الشيعة في النجف أو في طهران، ويتداولون نسخه بين أيديهم وفي بيوتهم دون أن يخطر ببالهم شيء بته إلا توقيير الكتاب ومنزله - جل شأنه - ومبلغه صلى الله عليه وسلم فلم الكذب على الناس وعلى الوحي؟ ومن هؤلاء الأفاكين من روج أن الشيعة أتباع علي، وأن السنين أتباع محمد، وأن الشيعة يرون علياً أحق بالرسالة، أو أنها أخطأته إلى غيره، وهذا لغو قبيح وتزوير شائن»^(٢).

(١) عن مجلة رسالة الإسلام: المجلد التاسع سنة ١٣٧٦هـ.

(٢) عن مجلة رسالة التقرير العدد الثالث - السنة الأولى ١٤١٤هـ.

٦- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إمام الأزهر الشريف في حكم بث الفرقة بين الجاليات الإسلامية وبدعة تكفير المسلمين الشيعة

فتوى فقيد الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إمام الأزهر الشريف بمناسبة وفاته، ننشر هذه الفتوى التي طاعتها في مجلة الأزهر باعتبارها موقفاً من المواقف التقريبية للأزهر ومشيخته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥م تحت عنوان «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد عبد العزيز صادق رسالة موجهة إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلصتها كما يلي:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا وأمريكا، يحاولون صيغ الخلافات - أيا كان نوعها - بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين. وأن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم - لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة - أن يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقون يا فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر على هذا الرأي على إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء، ترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟
ونفيد بالآتي:

أولاً: عن حكم التقليد، وهل يلزم تقنين مذهب معين؟ وبيان ذلك كما يلي:
ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتي فيه - احتياطاً في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العنماء إلى أنه لا يجب على العامي التمسك بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورضه - بحيث لا يجوز له الخروج عنه - بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقرار عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم وقد اختار ذلك من علماء الأصول «الأمدي»، و«ابن الحاجب» و«الكمال» في تحريره و«الرافعي» وغيره؛

لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج - من علماء الأصول - : «لا يصح للعامي مذهب لو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد القول».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى لضرورة وتغييرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها.

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل، وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهب مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً: حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟ وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر. وذلك كما يلي:

أ- الإيمان وحقيقته، الإيمان لغة: هو التصديق مطلقاً. وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وكتبه وملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه المؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تُفرق بين أحد من رسله﴾^(١).

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «اللهم ثبت قلبي على دينك» وقوله لأسامه وقد قتل من قال: لا اله إلا الله: «هلا شققت قلبه»^(٢).

ب- الإسلام وحقيقته، يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف: «الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣).

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاة عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام قال تعالى: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضللاً بعيداً﴾^(٤).

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح ونطق باللسان، ويدل على

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) النساء: ١٣٦.

المغايرة بينهما قول الله - سبحانه: ﴿قالت الأعراب ءامننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾^(١).

ج - متى يكون الإنسان مسلماً؟ حدد هذا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء﴾^(٢).

د - ما هو الكفر؟ الكفر لغة: كفر الشيء: غطاه وستره، وشرعاً: أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه، وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وشريعته والكافر متعارف فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن، والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله - سبحانه وتعالى - معرضاً نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن رتبة الإيمان

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) النساء: ١١٦.

وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صفائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

هـ- هل يجوز تكفير المسلم بذنوب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾.

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أصل الإيمان، وعدٌّ منها الكف عن قول لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل».

وما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرّم منهي عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

و- من له الحكم بالكفر أو النسق. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

(١) النساء: ٩٤.

(٢) النساء: ٥٩.

قومهم إذا رجعوا إليهم» (١). ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس للمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الذين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا، ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلامية وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة، أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه - والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله ﷺ ملتزمة - أن ينشر الإسلام وفضائله، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء - الذين يجاهدون في غير عدو - صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأنبياء: ٧.

المالكي أو الحنبلي، ليتابعه على المذهب الشيعي، وليس للسنّي - أيضاً - ذلك الصنيع، وما دام الكل من المسلمين فعليهم أن يكونوا إخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك، لأنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾^(١).

* * *

٧-رسالة من الشيخ زين الدين رحمته الى الشيخ الباقوري رحمته *

هذه رسالة بعثها الشيخ محمد أمين زين الدين (من علماء تنجف) الى الشيخ أحمد حسن الباقوري بمناسبة اعتراف حكومة مصر بالمذهب الجعفري مذهباً رسمياً عام ١٩٦٣م. وإعلان وزارة الاوقاف المصرية عن ذلك، ونشرها كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلي في فقه الامامية، وإدخال تدريس هذا المذهب في مناهج الجامع الأزهر الشريف.

حضرة صاحب الفضيلة معالي السيد أحمد حسن الباقوري وزير الاوقاف المصرية المبجل.

تحية الايمان، وثناء العلم، وشوق الاخوة.

أخي، والله يعلم أنها أحب نسبة الى قلبي وأمسها لعاطفتي، وأبقاها أثراً في

نفسي.

أخي، والله يعلم أنها ألد دعوة في فمي، وأعز جامعة يناضل عنها قلبي.

أخي، والله يعلم أنها أصدق النعوت في رأبي، وأرفع المنازل في ديني، وأبر

الدعوات عند ربي.

اني أقول: أبي، فأستبين صغري للكبير الذي أنسبه، وأقول ولدي، فأدل بكبري على الصغير الذي أنجبه، وأقول: أخي، فأشعر بأرض تسويني بمن أَدعو على قدم، وبسقف يظلني وإياه على سواء، وبسبب جمعني وإياه في الوجود، ولبن شركني معه في الغذاء، وأحس بصلة تلفني به لف النظر بالنظر، وضم الظهير للظهير، وأذكر شريعة ما ثلته بي في الحقوق، وعادلتني معه في الواجبات، وكافأني به في الحرمة.

بلى، وأذكر يداً كريمة عليا باركت لنا هذا النسب، ووطدت بيننا هذه الصلة، وعقدت بيننا ميثاق الولاية ومدته بقانون النصرة...

أخي... بَتَّ اللهُ حوادثَ ظالمةٍ أقصتني عنك وباعدتك عني، فما وصل اللهُ هذا السبب ليقطع، وما نصب هذا الذمام ليخفر، وما حصَّن الرسول هذه الوحدة لتمزق.

لم أرَ كالإسلام ديناً يشع لمذاهب الفكر، ويكبرُ نتاج العلم، ولم أرَ كالقرآن كتاباً ينشط حركة الرأي ويكره خمود نوعي، ثم لم أرَ كالمسلمين أتباعاً يخرجون بما انفسح له دينهم، ويرمون بما نشط له كتابهم!!

إن المسلم يرث من سلف له قولاً، أو يرى باجتهاد منه رأياً، فيخال أن الإسلام حكر على رأيه، فلا إسلام وراء الأكمة ولا إيمان خارج المضيق.

وإذا لم يكن إسلام، فلا أخوة ترتجى.. بل ولا كرامة تحتشم... ولا رأي يحترم!

ما هذا؟! ما هذا!؟!

لقد فصلتني عن أخي فواصل، نعم، ولكن: أليس بيني وبينه ما يجمع؟! أليس من حقني أن أحصي ما لئديه من ثراء، فلعله اختص بشيء من تراث

أبي؟!!

أقول: اختص، ولا أقول: استأثر، لأنني أراه يدعوني لمشاركته ما بيديه.
وأخي، أليس من حقه أن يطلع على ما بيدي؟!
لئن كان هذا الاعراض عن زهد، فإن الزهد هنا مما يضحك، وإن كان عن
قطيعة فإن القطيعة هنا مما تبكي.

وإذا لم يكن محيص عن القول في أخي، وإذا لم يكن بد من الخصام، أفليس
من واجب العلم أن أطلع على القول الذي أنقد، فأنتقل بأمانته، ثم أخاصم على
علم؟! علم!

أخي: آن لنا أن ننظر ببصر يخرق الحجب، وببصيرة تمزق الغشاوات وبصبر
يتحدى المعوقات.

آن لنا أن نستيقن أن حجاباً فارقت بيننا في الصورة لا تقوى على أن تباعد ما
بيننا في الجوهر، ولا تشجع أن تخالف ما بيننا في الروح، لا تملك شيئاً من ذلك
ولن تملكه أبداً ما دامت ضاللتنا الهدى، وما دام قائدنا الرسول الكريم، ورائدنا
القرآن العظيم.

وقضية السنّة والشيعه - كما قلتم - قضية إيمان وعلم معاً، وإذا كانت كذلك
فمن أولى بحلّها من العالم المؤمن؟

من أولى بحلّها من العالم المؤمن إذا كان يستطيع أن يقول ويستطيع أن يعمل؟
وقد بدأت الشوط، وكانت خطوتكم موفقة مبرورة، يباركها الله ويباركها
العلماء المؤمنون.

يباركها الله فهي غايته سبحانه لما شرع الدين ونهى عن التفرق فيه.
ويباركها العلماء المؤمنون لأن التضيعة قضيتهم، والشوط شوطهم، والمدى
مداهم، ومن يبخل من العلماء المؤمنين أن يكون نصيراً لله على غابته وورداً للعلم
والإيمان في قضيتهم؟ بدأت الشوط وكانت خطوتكم موفقة مبرورة، وأن الإيمان

والعلم ليبتهلان الى الله أن يسدكم في الخطى، وأن يوفقكم لانتمام السعي، وأن يهنئكم بالنجاح ويلقيكم عقبى الفائزين.



ملحق

نسخ مصوّرة لمجموعة من الرسائل
والأجوبة والفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأزهري
مكتبة الإمام الأزهري
شيخ الأزهري

ومن الموهلات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها من يتصدى لإفتاء الناس في شئون دينهم
ودينهم ولغيرهم
أن يكون حافظاً للقران الكريم ، وفاهماً لإلفاظه ومعانيه ، ومقاصده وهداياته ، وأن يكون
حافظاً ومدركاً للأحاديث النبوية الشريفة ، من حيث المتن والسند ، والصحة والحسن ،
وأن يكون دارساً لدراسة مستوعبة لأصول الفقه الإسلامي ، وموضوعات أصول الفقه ،
ولمختلف الأراء التي قالها الفقهاء في مسائل العقيدة والمعاملات والأحكام الشرعية التي
تتحق بالحلل والحرام ، وبغير ذلك من الأمور التي لا يستغنى الناس عن مزاولتها في حياتهم
وأن يكون متمكناً من قواعد اللغة العربية ومن أساليبها المستعملة بطول النحو والبلاغة
وغيرهما وأن يكون فاهماً لحقائق الحياة ، وتكتياتها ، وأحداثها ، ولما يجوز فيه الاجتهاد من
الأحكام ، ولما لا يجوز فيه الاجتهاد .
وأن يكون قيراً ذكياً وبعد ذلك من العقلاء الصالحين المستقيمين على أمر الله - تعالى - والذين
لا يقصدون من وراء فتواهم إلا خدمة الحق وتعليل ومكارم الأخلاق والمصلحة العامة التي تعود
على الأمة بالخير .

ولله فضل الله بركته من يشاء : والله ذو الفضل العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

شيخ الأزهري

محمد بن عبد الله

(دكتور / محمد سيد طنطاوي)

تحريره إلى : ٢٠ من ربيع لغز ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٨ من ماه صفر ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

سمحة لية الله تحمى العبد على تسميته لم يظله الشريف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو التفضل بإرشاد ملايين المسلمين حول هاتين العمليتين الهنئيتين :
أولاً: هل يعتبر كل من شهد لشهادتين وصلّى باتجاه القبلة وقبّع لحد
المذاهب الثمينة (وهي الحنفي والشافعي والحنكلي والحنبلي والجبلي
والزهدى والأبطلني وتظاهري) مسلماً يحرم لعه وعرضه وماله ؟
بما سيجح كل من يشهد الشهادتين ولم يظلم منه ما ينافي ذلك
ولم يمسب العناء لأهل البيت ^{عليهم السلام} فهو مسلم

ثانياً: هل يجوز لأحد اقتصادي الخفاء بون مؤلفات وشروط يتخدها علماء
كل مذهب؟

ج. لا يجوز التصريح بالافتاء إلا للجمهور الجاح شرناً التعليل المذكورة
في الرسالة العممية .

والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته



وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا يُسزلون الأسارى يستفون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميم بالنيل فيحصل لهم نداء بغير اختيارنا. وقد أباح أبو حنيفة وأصحابه والنوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى للمشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال النوري: فيه الكفارة ولا دية. وقال الشافعي بقرئنا، وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز؛ سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه. والله أعلم". اهـ

أقول: وحتى ما أباحه أبو حنيفة وأصحابه والنوري إنما هو في حالة ما إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، قال انفرطبي: "فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه التبريد لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فيما بأيدي العدو؛ فتحصل للعدو العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام للمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة خالية من للفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك للفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم" اهـ. والله أعلم.

أ. د. / علي جمعة

فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية

- (د) مجلس الإفتاء دعوة صحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروف عليه بحضور أي إجماع له لامتثالين بالائتم فيه: وإن كان لأي منهم حق التصويت .
- (هـ) يسمى المجلس العام أحد المجلسين يكون مقرراً لمجلس الإفتاء يؤمن إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين القرارات التي تصدر عنه .

أما ما يشترط في سني المحافظة فنص المادة (٤) فقرة (ج) من النظام :
يشترط في سني أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية .

أما إجراءات تعيين المجلس فنص عليها المادة (٨) فقرة (أ) من النظام :
يعين المجلس بقرار من الوزير بناء على تسيب من مجلس الإفتاء بعد اجتياز المسابقة التي يجريها ويتم تقييمها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير .

- (ب) للوزير في الحالات الخاصة وبناء على تسيب مجلس الإفتاء أن يعين المجلسين: إن يشترك في المسابقة المخصوص عنيها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويشترط في ذلك ما يلي: .
- ١- أن يكون ذلك الشخص قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في العلوم الشرعية منذ خمس سنوات على الأقل .
 - ٢- أن يجتاز الامتحان الشفوي الذي يجريه مجلس الإفتاء له .
 - ٣- أن يكون شهيدياً له بالمعقود على الإفتاء وحسن السيرة والسلوك .
- والله تعالى اعلم .

المفتي العام



سعد عبد الحفيظ حجاروي



الخصوص والإطلاق على التقييد والمجمل على المبين ولما أخذ بالتنازع وبين المنسوخ
 والرجح بالمقارنة بين مقاصد الشرع عندما تتزاحم في قضية ما - ولا بد له من معرفة
 مراتب الروايات بحيث يأخذ بأقواها ديناً أصحها مع معرفته بما أجمع عليه حتى لا
 يجتهد فيه إن كان الإجماع قطعياً، وعلمه بالتقياس وظننه وقوادحه، وكذلك المصالح
 المرحلة وسد الشرائع والاستحسان وغيرها، ليكون على يمينه من أمره وبصيرة من دينه.

أما من لم يكن أهلاً لذلك فهو ليس أهلاً للتشريع، لأنه إلى الجهل أقرب منه إلى العلم، وإلى
 العمى أدنى منه إلى البصيرة، فلا يؤمن منه أن يفتاد شيطاناً فيقول ما ليس له به علم،
 وذلك شرين الضحياء والمنكر كما قال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالنَّفْسَاءِ
 وَالنَّكْرِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بل قرنه بالاشراك به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
 رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَيُفِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِلِلَّهِ مَا لَهُ يَنْزِلُ
 بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وكفى بداراً عما عن استقول على الله بغير
 علم، والافتحام على اختيار بدون بصيرة. والله أوفق.

هذا ما حضرتني من الجواب على هذه المسئلة والله يرعاكم ويحفظكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد بن محمد الخليلي



الخطي بعدة لسطنة عثمان



مجمع التفتيش

جواب سؤال لفتك :

ذكر العلماء جملة من الشروط والصفات التي يجب
 ان يتجمع في الشخص حتى يصلح للفتيا ، منها
 التوفر مع معرفة اصول الفقه ، والعلم الربية
 والقدرة مع استنباط الاعطام الشرعية ، من الكتاب
 والسنة الشريفين ~~بمستطاع~~
 وفلاصحة الامر . يجب ان يكون مجتهداً فمجتهد
 يمكن ان يُفتي الناس .
 هياكلم الله وسدد خطاك

محمد طاهر التستيزي
 الرئيس العام لمجمع التفتيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأج انكره التفتاح التفسير ابراهيم شيوخ الامين العام للمؤتمر الإسلامي الدولي
صدر مؤسسه ك انيت المحتاج .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رأى على معانيكم الترحم الذي وجهتموه ائمة حاشاك بعض المصالحه وأرقتكم
بالدعوة لحي حضور المؤتمر سورجكم أن تتركه بأجوبه التاليفه على اسئلكم الكريمة

المعلمه رب العالمين والصلوة والسلام مؤذ رسول الله محمد الامين وعلمه
الطاهرين واصحابه الراشدين . وبعد

اجابة على السؤال الاول

هذا هو ان تكفر مذاهب من ليست من اهل السنن ائمتي جزءاً من الاسلام الحقيقي .
أوبعض الآخر من كل من يتبع وعاشق أي واحد من المذاهب الاثني عشرية / يعني المذاهب
الشيعة الطائفة والمذاهب الغيرت والمذاهب الزيدية والمذاهب الأبخازي
والمذاهب الطائفة / جوران بعد مسأله
الخراس . ان هذه المذاهب المذكورة لمذاهب الأربعة المذاهب الشافعي والذاهب
والحنفي ، والمسيدي و مذاهب فخرية ، وزيدية ، وديانين اربطاهري كلها
مذاهب الاثني عشرية وان منقول في كتاب واحد من هذه المذاهب يجب ان يكون
مسئلاً وديان الاثني عشرية او بعده حدثت من الاسلام .

السؤال الثاني : هل يجوز مسلم أن يكفر الذين يارون أي واحد من المذاهب الاثني عشرية
القائمة ، أو من يتبع عقيدة الاثني عشرية . وفضل عن ذلك سهل هو ان يكفر الذين
يسكون الطائفة الصوفية ائمتيه ، واسلميه المعمله .
الجواب : لا يجوز مسلم أن يكفر أي مسلم يتبع ويؤمن بمذاهب دينه عزاً أي واحد
من المذاهب الاثني عشرية القائمة بسلمة الترو من يتبع احدى الطرق الصوفية
المحجبه او المنجبه لعنده .

السؤال الثالث : من يتكفر حقيقة في الاسلام وبما هي المؤهلات الشرعية
لذا يتكفر لفتون وانظمة الحد من حقيقة وصدق الشرعية . هل يصح ؟
الجواب : انكفي انكفي هذا العالم الحقيقي فلكيدين عموم الخرافة ودين آيات
الاحكام ، وانمو وغيره سداً للذاهب وغيره مذاهب الشريعة والحرف باسئول والفرج
من دنياه ورحمته من الماسد . وجه الثاني : انك في حقه من العالمين
أحق انك تكفر حقيقة له انك عند في شعوبه من اسئلكم الكريمة .
مأز هو ان يكون في احد فذاهب المذاهب الصوفية ، واسئله انه ان يتكفر وسدر
على طائفة غير حكمة . ونسبكم عليكم برشته الله وبركاته . -

... حررته في ١٤٤٤ هـ في مدينة جدة / المملكة العربية السعودية
والله اعلم بالصواب .
... حررته في ١٤٤٤ هـ في مدينة جدة / المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحرير: أبو زيد
الشيخ محمد صالح المنجد
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

.....
.....

سعادة الشيخ محمد الإيراني (مفتكم المولى)
سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الإسلام يتمثل بإختصار الشهادتين بكل لوازمهما العقيدة مما
اشتمل عليه القرآن الكريم فمن التزم بهما كان مسلماً، له ما
للمسلمين وعليه ما عليهم، حتى أن إنكار الضروري من الدين لا
يوجب الكفر إلا إذا اثبت المنكر إلى لازمه من تكذيب الرسول
(ص)، باعتبار أن بداهته تلازم ذلك غالباً، أما الاختلاف في العقليات
مما اختلف فيه "نعناء من خلال تنقش في وثيقة رأه أو دلالة
حديث، أو عن خلال بعض الأمور الخيرة لتجدل، فإنها لا تؤدي إلى
التكفير.

وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن كل المسلمين في مذاهبهم
داخلون في مصطلح الأمة الإسلامية، ولا يجوز تكفيرهم من أية جهة،
ولا بد من حل المشاكل بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على
هدى القرآن الكريم: "فإن تنازعتهم في شيء فسرؤوه إلى الله
والرسول".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
١٤٠٦ هـ
محمد جواد
مضرب الله



والمراد به (معرفة الناس) : معرفة الحياة والواقع الذي يحياه الناس .
 إن المفتي البصير يجب أن يكون راعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط
 فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا ينقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع
 تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات
 مهمة.

وقال الإمام ابن القيم : إن الفقيه هو من يزواج بين الواجب والواقع ،
 بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع ، دون أن يلتفت إلى ما هو واقع
 بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمانه هو، ونكث زمن حكم، والناس
 بزمانهم أشبه منيم بآبائهم .

وهناك جانب مهم يتعلق بشؤون المفتي وضميره وفتواه، فإن العلم وحده لا
 يغني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من اتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في
 المفتي: أن يقص بتفواه وجه الله تعالى وليتغاه مرضاته ، لا إرضاء انعام ، ولا
 إرضاء ذي السلطان. وأن يتحرى الحق ما استطاع ، ولا يتسرع ليقان عنه عالم
 عالمة ! ويشاور إخوته من أهل العلم فيما أشكك عليه ، وأن يحيل إلى غيره فيما
 يراه أعلم به منه، وأن يقول : لا أدري فيما لا يدره فهذا ما تقتضيه أمانة العلم
 ومسؤوليته. وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا
 أدري.

هؤلاء هم الأئمة، وهم القنوة، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

وأخر دعواتنا (إن الحمد لله رب العالمين).

النوحة في : ١٤ حساني الأولى ١٤٢٦ هـ

١٢ يونيو ٢٠٠٥ م

التفكير إلى عفو ربه

يوسف الفرضاوي

يوسف الفرضاوي



١٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْتَمِع
الشيخ محمد كفتارو

لم يُسمع يوماً أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح بين أبناء المذهب وذلك لأن اختلافهم اختلاف حُرِّس في الاحتمانات العلمية النسبية للفقهية ثم يوسر بعد ذلك الفقه على جهده قال رحمه الله: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد (متفق عليه). لسبب ذلك لا يجوز القول في غير الإخبار السابق بمن المذهب الأخرى من غير المذاهب الأربعة، وإنما من الإسلام، وفيها محترم مصان، والجماعة على الفتوى:

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «أجرؤكم على الفجأ أجرؤكم على النار» (أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن أبي جعفر مرسلاً).

وقد نقل النووي عن الصحابة -رضي الله عنهم- قال: «ما منهم من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أجاه كجاه إياه، ولا يستغنى عن شيء إلا ودَّ أن أجاه كجاهه الفجأ». ونقل عن سفبان وسجود: «أحس الناس على الفجأ أهدم عملاً».

والإقضاء بنسخ علم حرم لأنه يتضمن الكذب على الله سبحانه وتعالى ورسوله ويتضمن إضلال الناس في تعديهم لله تعالى الأمر الذي يجعل الفتوى غير علم من الكائنات مطلقاً بقوله تعالى: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون».

وتقول النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله لا يقبض العلم تراًعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقسطن العلماء حتى إذا لم يبق عاثن أخذ الناس رؤوساً جهالاً فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا» [رواه البخاري ومسلم].



فهرست الموضوعات

مقدمة مجمع الثقلين العلمي: وحدة الأمة الإسلامية وفتنة تكفير المسلمين..... ٧

الفصل الأول

فتاوى علماء المسلمين في تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية

- فتوى شيخ الأزهر الشريف فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي..... ١٧
فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظلّه) النجف
الأشرف..... ٢٣
فتوى مفتي جمهورية مصر العربية فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ علي جمعة..... ٢٥
فتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي (دام ظلّه)..... ٤٣
فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف..... ٤٥
فتوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ المنكراني..... ٥٣
فتوى المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظلّه) النجف
الأشرف..... ٥٥
فتوى فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي جده المملكة
العربية السعودية..... ٥٧
فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض (دام ظلّه) - النجف الأشرف..... ٦٥
فتوى فضيلة الإمام الأكبر المغفور له الشيخ محمد تانتوت - شيخ الأزهر الشريف..... ٦٧

- فتوى المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ الحجاوي ... ٦٩
- فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي (دام ظلّه) - النجف الأشرف ... ٨٤
- فتوى سماحة الشيخ عبدانه بن بيه نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) ... ٨٧
- فتوى المفتي العام لسلطنة عمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ... ٩٩
- فتوى الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية فضيلة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري ... ١٠٥
- فتوى سماحة المفتي محمد تقي العنماني (نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ... ١٠٧
- فتوى رئيس المركز الإسلامي لدراسات والبحوث - صنعاء سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد الوزير ... ١١٥
- فتوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ... ١١٩
- فتوى الشيخ عبدانه بن محمد الهرزي والشيخ حاتم بن مصطفى قراقيره ... ١٢١
- فتوى سماحة الشيخ محمد بن إسماعيل المنصور وسماحة الشيخ حمود بن عباس بن عبدالله المؤيد ... ١٢٣
- فتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية ... ١٢٥
- قرار المجلس الأعلى للشؤون الدينية ... ١٢٥
- فتوى مدير مركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر - فضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبدالله الفرضاوي ... ١٢٨
- فتوى المفتي العام للجمهورية العربية السورية «سابقاً» سماحة الشيخ أحمد كفتارو؛ ... ١٥٥
- أجوبة مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية «لندن» ... ١٥٩
- بحث الدكتور سماحة الشيخ أحمد البهادلي «النجف الأشرف» ... ١٦٢

الفصل الثاني

بيانات ووثائق وقرارات المؤتمرات الإسلامية

- بيان المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية ... ١٧١
- بحث سماحة آية الله الشيخ محمد عبيد السخيري "الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في المؤتمر الإسلامي لدوني" ١٩٣
- الواقعة الإسلامية ١٩٣
- الاختلاف المذهبي ١٩٦
- خطر الذاتية في الاجتهاد ووسائل التحوط ١٩٧
- نشوء المذاهب الإسلامية ١٩٩
- حركة التقريب بين المذاهب الإسلامية ٢٠٣
- الأسس ٢٠٤
- المبادئ والقيم التي ينبغي أن يتلزم بها التقريبيون ٢٠٧
- الأول: التعاون في ما اتفقنا عليه ٢٠٧
- الثاني: التعذير عند الاختلاف ٢٠٨
- الثالث: تجنب التكفير والتفسيق والاتهام بالابتداع ٢١٠
- الرابع: عدم المؤاخذه بلوازم الرأي ٢١١
- الخامس: التعامل باحترام عند الحوار ٢١٢
- السادس: تجنب الاساءة لمقدسات الآخرين ٢١٢
- السابع: الحرية في اختبار المذهب ٢١٣
- دور العلماء والمفكرين في عممية التقريب ٢١٤
- منتدى العلماء والمفكرين المسلمين التحضيري لندوة الاستثنائية لمؤتمر القبة الإسلامية في مكة المكرمة ٢١٧
- قائمة بأسماء المشاركين في منتدى العلماء والمفكرين المسلمين - مكة المكرمة ٢١٧

- المؤتمر الدولي الأول لمذاهب الإسلام والتحديات المعاصرة، جامعة آل البيت
 (الأردن)..... ٢٢٤
- قائمة بأسماء السادة المشاركين في المؤتمر الدولي الأول لمذاهب الإسلام والذين أيدوا
 الفتوى الجماعية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي والتحديات المعاصرة، جامعة آل
 البيت..... ٢٢٤
- قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عمان المملكة الأردنية
 الهاشمية)..... ٢٢٩
- قرار رقم ١٥٣ (٢١ ١٧) بشأن الإفناء: شروط وأدائه ٢٣٥
- أولاً: تعريف الإفناء والمفني وأهمية الإفناء ٢٣٥
- ثانياً: شروط المفني ٢٣٦
- ثالثاً: الفتوى الجماعية..... ٢٣٦
- رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى ٢٣٦
- خامساً: من لا تؤخذ عنه الفتوى..... ٢٣٧
- سادساً: من آداب الإفناء ٢٣٧
- التوصيات..... ٢٣٧
- قائمة بأسماء الموقعين خلال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ٢٣٨
- المملكة الأردنية الهاشمية ٢٣٨
- برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين ... ٢٤٧
- وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي..... ٢٤٩
- قائمة بأسماء السادة الموقعين على وثيقة مكة المكرمة في الشأن العراقي ٢٥٢
- البيان الختامي لمؤتمر جماعة علماء العراق السنوي المنعقد في دمشق ٢٥٧
- المؤتمر الخامس لعلماء العراق لمجلس علماء العراق..... ٢٦١
- البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الخامس لعلماء العراق..... ٢٦١

- ٢٦٥ البيان التأسيسي لـ «مجلس علماء العراق»
- ٢٦٧ المؤتمر التأسيسي الأول لاتحاد علماء المسلمين في العراق
- ٢٧٩ كلمة الحوزة العلمية في النجف الأشرف
- ٢٨٢ كلمة مجلس علماء العراق
- ٢٨٥ كلمة مكتب الشهيد الصدر عليه السلام في «نجف الأشرف»
- ٢٨٩ كلمة اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان
- ٢٩١ رسالة سماحة آية الله الشيخ محمد يعقوبي
- ٢٩٤ كلمة جماعة علماء العراق
- ٢٩٧ كلمة مجلس علماء الجنوب
- ٣٠١ كلمة علماء الأنبار
- ٣٠٣ كلمة أحد علماء مدينة الصدر
- كلمة سماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) لمؤتمرين من علماء السنة
والشيعة.....
- ٣٠٥
- ٣٠٩ كلمة مفتي الديار العراقية الشيخ جمال عبد الكريم الدبان
- ٣١١ رسالة الدكتور الشيخ أحمد عبيد الكبيسي (الامارات العربية المتحدة)
- رسالة آية الله الشيخ محمد عبي التسخيري لامين العاد لمجمع العالمي لتقريب بين المذاهب
الاسلامية.....
- ٣١٢
- ٣١٥ كلمة علماء بغداد والكاظمية المقدسة
- قصيدة لأحد علماء وفد الانبار.....
- ٣٢٢
- ٣٢٧ البيان الختامي
- البيان الذي أصدرته ادارة المؤتمر حول الجريمة النكراء بتفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام
والحضرة القادرية.....
- ٣٢٢

الفصل الثالث

أجوبة علماء المذاهب الإسلامية على رسالة عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة حول فتنة تكفير المسلمين

- مقاطع من أجوبة المخاطبين ٣٤١
- ١ - جواب الدكتور سامي حمود المدير العام لمركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية
عمان - الأردن ٣٤١
- ٢ - جواب فضيلة الشيخ أحمد بن حمد نخبي المفتي العام لسلطنة عمان / وزارة العدل
والاوقاف والشؤون الإسلامية ٣٤٢
- ٣ - جواب أصحاب الفضيلة: عبدالله بن عبدالرحمن البسام رئيس محكمة التمييز المنطقة الغربية
وعبدالله بن سليمان بن متيع رئيس لدائرة الحقوقية الأولى في محكمة التمييز في المنطقة الغربية
«وزارة العدل - المملكة العربية السعودية» ٣٤٤
- ٤ - جواب فضيلة الشيخ محمد كمال آدم عضو مجلس العلماء في أثيوبيا ٣٤٥
- ٥ - جواب فضيلة الأستاذ محمد عبدة يماني رئيس جمعية إقرأ الخيرية المملكة العربية
السعودية - جدة ٣٤٦
- ٦ - جواب فضيلة الأستاذ أحمد جمال العضو الخبير بمجمع الفقه الإسلامي / مكة -
الرياض ٣٤٧
- ٧ - جواب فضيلة الأستاذ محمود عني السرطاوي كنية لشريعة - الجامعة الاردنية / عمان -
الأردن ٣٤٨
- ٨ - جواب فضيلة الدكتور أحمد محمد عني رئيس البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية
السعودية ٣٤٩
- ٩ - جواب فضيلة الدكتور محمد عني محبوب وزير لاوقاف لجمهورية مصر العربية ورئيس
المجلس الأعلى لشؤون إسلامية ٤٩
- ١٠ - جواب فضيلة الدكتور حار العوناني سناذ الفقه والأصول في جامعة الإمام محمد

- سعود الإسلامية بالرياض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، رئيس المجلس الفقهي
 لأمريكا الشمالية ٣٥٠
- ١١ - جواب فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ٣٥٢
- ١٢ - جواب فضيلة الأستاذ محمد الحاج ناصر المغرب - الرباط ٣٥٤

الفصل الرابع

آراء علماء المسلمين في الوحدة والتقريب بين المذاهب الإسلامية

- ١ - ما قاله فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمته ٣٦٢
- ٢ - ما قاله الامام الراحل الخميني رحمته ٣٦٣
- ٣ - ما قاله الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمته في ندائه لجميع مسلمي
 العالم ٣٦٤
- ٤ - ما قاله فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري رحمته ٣٦٥
- ٥ - ما قاله الإمام الشيخ محمد الغزالي رحمته ٣٦٦
- ٦ - فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إمام الأزهر الشريف في حكم بث الفرقة بين
 الجاليات الإسلامية وبدعة تكفير المسلمين الشيعة ٣٦٧
- ٧ - رسالة من الشيخ زين الدين؛ إلى الشيخ الباقوري؛ ٣٧٥
- ملحق ٣٧٩
- فهرست الموضوعات ٣٩٥